

دروس خارج فقه

سال ۳۸-۳۷

آیت الله العظمی بشیر حسین نجفی

به همراه صوت دروس

بسم الله الرحمن الرحیم

آرشیو دروس خارج فقه آیت الله العظمی بشیر حسین نجفی ۳۸-۳۷

کاتب:

آیهٔ الله العظمی الشیخ بشیر حسین النجفی

نشرت فی الطباعهٔ:

سایت مدرسه فقاهت

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

آرشیو دروس خارج فقه آیت الله العظمی بشیر حسین نجفی۳۸-۳۷

اشاره

سرشناسه:نجفی، بشیر حسین

عنوان و نام پدیدآور:آرشیو دروس خارج فقه آیت الله العظمی بشیر حسین نجفی۳۸-۳۷/بشیر حسین نجفی.

به همراه صوت دروس

منبع الکترونیکی : سایت مدرسه فقاهت

مشخصات نشر دیجیتالی:اصفهان:مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری:نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع: خارج فقه

التیمم _ المساله الثامنه . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ المساله الثامنه .

افتی السید الیزدی باستحباب علوق شیء من التراب بالید التی تستخدم للتیمم وافتی انه یستحب نفض الیدین بعد ضربهما علی ما یصح التیمم به , ثم ان هذه المساله من المسائل المهمه التی بحثها الاعلام .

والسید الاعظم علی ما نسب الیه فی التنقیح قال هنا مسالتان

الاولی : هل ان التیمم یتم بمسح الجبهه والیدین بالتراب بحیث یکون حال التیمم حال الغسل حیث ان فی الوضوء یکون بالرطوبه الموجوده علی الکفین فکذلک یکون المسح بالتراب الموجود علی الکفین او لا ؟ .

الثانیه : المسح یکون بالکف ولکن هل یشترط ان یکون علی الکف شیء من الغبار او لا ؟ یقول رض حصل الخلط فی کلمات الاعلام بین المسالتین بین المسح بالکف او المسح بالتراب والمسح بالکف ولکن یسشترط ان یکون هناک شیء عالق بالکف او لا , فهذه مساله ثانیه , یقول ان المساله الاولی ان المسح یکون بالید ولیس بالتراب واستشهد علی دعوی الاجماع فی کلام العلامه فی منتهی المطلب حیث قال هناک ان المسح بالکفین ولیس بالتراب عند علمائنا اجمع وهذا الکلام جعل السید الاعظم یعتقد بان المساله اجماعیه وانما البحث فی المساله الثانیه وهل یعتبر علوق شیء بالکف عند التیمم او لا یشترط .

انی لم اجد فی کلمات الاعلام من خلط بین المسالتین والذی وجدناه هو البحث عن اعتبار العلوق ووجود شیء علی الکف

واشتراطه وهو المساله الثانيه _ وهو اعلم بما قال .

واما المساله الثانيه _ حسب ترتيب التنقيح – وهو اعتبار العلوق او لا يعتبر اختلفت فيها اقوال الاعلام الابرار رض فهناك من يقول بالاعتبار وهناك من لايقول به والمشهور عدم اعتبار العلوق وهو راى السيد الاعظم وراى علمائنا قديما وحديثا .

ص: ١

فى قبال ذلك قول باعتبار العلوق وذهب اليه ابن الجنيد على مانقل عنه فى كلمات الاعلام مثل الجواهر والحدائق والسيد الاعظم والحبل المتين لوالد الشيخ البهائى وكذلك الشيخ البهائى تبعا لوالده , فهؤلاء الاعلام الاربعه اكدوا على اعتبار العلوق . فالمساله مهمه وذات اهميه شديده وذلك لاختلاف الاعلام من جهه وارتباطها بصحه التيم منم جهه اخرى.

السيد الاعظم قال استدل على وجوب العلوق بان ضرب اليدين على الارض عاده يلسق بها شيء من الغبار واما اذا كان صخر او ارض صلبه فلايلسق شيء ولكن تلك حاله نادره والامر بضرب اليدين على الارض لابد من حمله على الغالب وهو ما اذا لسق بالكفين شيء من التراب .

ورد على هذا الاستدلال بان ما قاله المستدل بان عدم السوق نادر هذا صحيح ولكن لاموجب لتقييد المطلقات بالفرد الغالب بل مقتضى الاطلاق الشموليه للأفراد الغالبه والنادره نعم لايقيد الطلق بالفرد النادر ولكن لادليل على حمل المطلق على الفرد الغالب , ثم قال ان مقتضى اصاله البراءه عدم اعتبار العلوق وذلك باعتبار اننا نشك فى ان الصلاه مشروطه بالتيمم فيها العلوق او لا فان مقتضى البراءه عدم الاعتبار .

هذا الذى افاده اخيرا والذى هو الرجوع الى البراءه لايتلائم مع مبناه فى بحث البراءه فى اقسام التمسك بالبراءه فى ما اذا شك فى شيء فهناك ذكر انه اذا كان الشك فى اعتبار شيء فى المجعول العرفى مثل البيع اذا شك فى اعتبار شيء فى البيع كاشتراط العربيه او الصيغه او لاتعتبر فحينئذ يقول يتمسك بالبراءه فالشك فى اعتبار شيء فتجرى البراءه واما اذا كان الشك فى اعتبار شرط فى المجعول الشرعى كالتذكيه اذا شك فيها هل انها مشروطه بان تكون باله الحديد ام لا فحينئذ يقول هنا تجرى اصاله عدم التذكيه وليس اصاله عدم اعتبار الحديد لان التذكيه لم يعرفها العرف وانما هى مجعول شرعى , هكذا التزم هناك وهاهنا لابد ان لايتمسك بالبراءه لأنه الصلاه والتيمم كالتذكيه فى انهما مجعولان شرعيان فاذا شك فى اعتبار شيء فى التيمم او فى الصلاه كاعتبار العلوق فهو مثل الشرط فى اعتبار اله الحديد فى التذكيه كما هناك تجرى اصاله عدم التذكيه هنا تجرى اصاله عدم تحقق الصلاه المطلوبه واصاله عدم تحقق التيمم المطلوب , فهذا الاختلاف فى ما أفاده فى المقام وفى ما افاده فى الاصول .

ص: ٢

التيمم _ المساله الثامنه . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ المساله الثامنه .

قلنا حاول السيد الاعظم الرد على من قال بوجوب لسوق شيء من التراب على اليدين لأنه وان كان الغالب ذلك ولكن الغالبيه لاتقتظى ان يحمل الخبر عل الفرد الغالب ويكون الفرد النادر خارجا عن مفهوم التيمم , ثم تمسك بالبراءه وقال اذا شك هل يعتبر اللسوق والعلوق او لا يشترط فقال ان الاصل البراءه , وقلنا ان هذا الكلام ينافي ما قاله في الاصول وهو اذا كانت الماهيه مجعوله شرعا كالتذكيه فاذا شك في اعتبار ذلك او شرطيه شيء فلاتجرى البراءه بل يجرى الاحتياط نعم اذا كانت الماهيه المأمور بها يمكن معرفتها بالعقل كالبيع فحينئذ اذا شك في اعتبار شيء في البيع مالم يكن دليل على ذلك فينفى المحتمل بالبراءه _ وهذا قاله في تنبيهات البراءه _ , ومعلوم ان الصلاه والتيمم مثل التذكيه ولايرجع فيها الى العرف ولابد ان يرجع بتلك الماهيه الى الشارع المقدس فما افاده في المقام ينافي ما افاده في الاصول .

والتحقيق : التفصيل في المقام في الرجوع الى البراءه او لا وهو ان الصلاه وان كانت مجعوله شرعا الا ان هناك روايات حددت ماهيه الصلاه كأولها التكبير واخرها التسليم وغيرها من صلى كما رأيتموني اصلى , فأصبحت ماهيه الصلاه معلومه على غرار الماهيات العرفيه المحدده غايه ما هنالك ان الماهيات العرفيه حددت من خلال العرف واما ماهيات الصلاه فحددت من خلال ما وصل الينا من الشرع الشريف فان كان الشك في اعتبار شيء في الصلاه زائدا على ما نعلم فتجرى البراءه واما التيمم وهو ماهيه مجعوله ايضا ولكن ليس وضع التيمم وحقيقته كحقيقه الصلاه فان الروايات التي نريد ان نبحث عنها هل هي تدل على وجوب اللسوق او لا تدل فهي وارده في بيان ماهيه التيمم فتصبح ماهيه التيمم مجهوله الماهيه فاذا كانت مجهوله الماهيه فلاتجرى البراءه اذا شك في اعتبار شيء بل يجرى الاحتياط والعباره الموجوده في التنقيح فيها اجمال _ هل يقصد التمسك بالبراءه في اعتبار اللسوق من جهه الصلاه او هو بالقياس الى ماهيه التيمم _ فان كان بالقياس الى ماهيه الصلاه فكلامه غير واضح علينا وان كان بالقياس الى ماهيه التيمم فلاتجرى البراءه انما يجرى الاحتياط .

ص: ٣

ثم ان هذه المساله مهمه بحث فيها الاعلام رض ونحن نخوض معهم هذا الكلام فنقول : استدل على اعتبار اللسوق بأدله منها الروايات الوارده التي فيها تشبيه التراب بالماء يعنى ان الماء طهور فكذلك التراب وهذه عده روايات ذكرها صاحب الوسائل في باب ٢٣من ابواب التيمم بعضها معتبره وبعضها محل اشكال , ومعلوم ان الروايه تقول وكذلك التراب طهور فلايعنى ان التراب لا دخل له في تحقق التيمم ففي نفس التيمم يكون التراب داخلا ومعلوم ان الماء داخل في الوضوء والغسل فاذا اخذ في كفه الماء ورماه فلايكون للماء دخلا في تحقق الغسل ولا في تحقق المسح فحينئذ ان الغسل يكون بالماء وكذلك المسح يكون بالماء والتيمم فيه مسح فلابد ان يكون التيمم مسحا بالتراب وليس باليد الخاليه من التراب , هذا ملخص الاستدلال المنسوب الى الاعلام مثل الشيخ البهائي وصاحب الحدائق وحبل المتين فهم افتوا بذلك ومانقل في كلمات الاخرين في مقام رفض هذا الاستدلال هكذا ذكر الدليل السيد الاعظم لم يقبل بهذا الدليل فقال كون التيمم بالتراب ان له عده احتمالات :

الاول : ان يمسك التراب بيده ويمسح وجهه ويديه بالتراب اى بنفس التراب يمسح على الجسم وهذا مرفوض وقد ادعى الاجماع والمستدل لا يقصد به هذا الاحتمال .

الثانى : ان يكون ضرب اليد على التراب ثم مسح الجبين باليد التى وضعناها على التراب من دون لسوق شيء من التراب باليد كما عليه المشهور .

الثالث : ان يكون هناك شيء من التراب لاسقا بالكف , والثانى والثالث هو المقصود وانت ايها المستدل تدعى ان التيمم هو المعنى الثالث وهو ان يكون التيمم بعد احراز اللسوق هذه دعوى بلا دليل .

ص: ۴

وهذا الاشكال من السيد الاعظم غير واضح علينا لان لازم ذلک ان لا يکون له دخل فی التيمم فالکف خال من التراب فالمسح باليد الخاليه فحينئذ ليس للتراب دخل اصلا فقوله ع التراب طهور کالماء فهذا ان للتراب دخل فی التيمم کما للماء دخل فی الوضوء ,

ثم کلمه طهور وردت فی کلمات الفقهاء وفسرها غير واحد منهم بانها صيغه المبالغه ومنهم الشهيد الثانی فی مقام شرح کلام الشهيد الاول فقال الطهاره استعمال طهور مشروط بالنيه ثم قال المقصود به کون الشیء طاهرا فی نفسه ومطهرا لغيره .

کونه صيغه المبالغه هذا محل اشکال فهذا الوزن جاء بصيغه المبالغه ولکن طهور وغير ذلک من الصيغ يقصد به ما يتطهر به فعول ما يفعل به ونحوا ذلک نعم استعمل هذا الوزن لصيغه المبالغه ايضا , ثم تفسير المبالغه طاهرا لنفسه مطهرا لغيره کيف هذا لان المبالغه هی زياده فی المعنی المصدری وهذا التفسير غير واضح کما قال صاحب مفردات غريب القرآن ان تفسير الطهور بصيغه المبالغه اول من فعل ذلک الشافعيه ومن هنا تسرب الی کلمات الفقهاء الاخرين وليس فی اللغه ما يدل علی ذلک , فجواب السيد الاعظم غير واضح والدليل مازال قائما وهو کيف يکون التراب طهورا من دون اللسوق .

التيمم _ کيفيه التيمم . بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : التيمم _ کيفيه التيمم .

ويجب فيه امور : الاول : ضرب باطن اليدين معا دفعه علی الارض .. . (۱)

قلنا افتی اليزدی رض تبعا للمشهور بان يکون التيمم بضرب اليدين معا علی الارض علی ما يصح التيمم به ويظهر من فقيه الحکماء بل صريح کلامه ويتبعه فی ذلک السيد الاعظم قال بان النسبه بين الوضع والضرب عموم مطلق فالوضع اعم وهی مجرد کون اليد علی الارض , سواء کان ذلک نتيجه الاعتماد والدفع حتی يتحقق مفهوم الضرب او بدون تلک الاضافه فيکون الضرب اخص من الوضع ومقتضی القاعده قال العلمان تبعا للجواهر انه لابد من حمل المطلق علی المقيد .

ص: ۵

۱- العروه الوثقی، السيد اليزدی، ج۲، ص۲۰۵، ط جماعه المدرسين.

وهذا جدا غير واضح فقد قرروا فی الاصول والفقه ونحن علی سفرتهم انه اذا کانت روايتان او نصان لاحدهما قيد والاخر لا قيد فيه وکلاهما نسبتان لا يحمل المطلق علی المقيد انما يأتی اذا کان هناک تقييد بمعنی ان يکون النسبه بينهما النفی او الاثبات واما اذا لم يکن بينهما کما _ اکرم عالما واکرم عالما هاشميا _ فاذا اکرم عالما غير هاشمی ايضا امتثل ولايحمل المطلق علی المقيد , فان الحمل للمطلق علی المقيد اذا کانا متنافيين واما اذا کانا منفيين او مثبتين فلا يحمل المطلق علی المقيد فاکرم عالما واکرم عالما هاشميا قالو لا يحمل المطلق علی المقيد لأنه مثبتين , وفی المقام کذلک ففی بعض الروايات وضع يديه علی الارض وفی بعضها ضرب بيديه الارض , فتفسير العلمين لکلمه الوضع ولکلمه الضرب وهو الوضع هو وصول اليدين الی

الارض من دون فرض الانـدفاع فهنا صار بينهما مطلق ومقيد وهما مثبتان واذا كانا مثبتين فلامعنى للحمل , فلماذا لا تقول كليهما يكفى وهـذا هو مطلق الصـناعه فهـذا غير واضـح , ولعلماافده الكركى فى جامع المقاصد ولم يرضاه حكيم الفقهاء كان ناضـرا الى مـا عرضـناه فى خـدمتكم فقـد قال فى جامع المقاصـد ان لفظ الوضع ولفظ الضـرب فى كلمات الاعلام ان مقصودهم واحد فمتى ايهما تحقق تحقق الآخر , وقال السـيد الحكيم ان ما أفاده الكركى غير واضح _ فقال ان الوضع شـيء والضـرب شيء اخر وليس مقصودهم واحـد _ ثم حـاول ان يوؤل كلامه فقال اللهم الا ان يكون مقصوده بالوضع هو المماسه والضـرب مماسه يعنى وصول اليدين الى مايتيمم به فاذا فسـر الوضع بالمماسه والضـرب هو الدفع والاعتماد كانا متباينين فاذا كانا متباينين فيثبت التخيير لان النسبه تكون بينهما التباين لأنه هاهنا مقصود به الاندفاع والمقصود بالوضع المماسه وهى غير الدفع والاندفاع .

ص: ۶

ومساافاده ايضا غير واضح لان كلام المحقق كالصريح بان كلاهما يكفى لان الفقهاء يعبرون عن هذا المورد بهذا وبذاك لا انهما يقصـدان معنيين ويخيران المكلف بينهمـا كلاـ انمـا يقول مقصودهمـا واحـد لاـ انهمـا امران والفقهـاء يحكمون بالتخيير بينهما , فتأويل وحمل كلام الكركى بهذا الشكل غير واضح .

والروايات بعضـها دل على الضـرب والبعض على الوضع بل روايتان حاكيتين عن قصه عمار هى وضع وفى روايه واحده ضرب , فما هو المقصود من ضرب ووضع ؟

يوجد تشويش فى كلمات تفسير غريب الحديث الوضع استعمل بمعنى حط والوضع بمعنى البسط والوضع بمعنى الازاله , فنقول لا يصح هذا فأزيل استعمل بمعنى وضع اذا عدى بمن او عن مثلا (فلان وضع عن عاتقه السيف) , والحط ايضا الازاله مثلا حط العصا عن يده وهذا المقصود به زوال شىء عن موقعه فكيف تاتوا بها هنا فى تفسير كلمه الوضع ,

والذى اعتقده ان الوضع مقصود به فى الروايات هو البسط فالوضع من دون ان البسط اى يكون وسطه مرتفعا بمعنى الوصول الى الارض فهـذا لا يكفى ولايكتفى به احـد (والارض وضـعها للأنام) وفى مكان آخر يـدل على البسط (والارض مددناها) فهذا المـد هو الـذى هنـاك مقصود فى (والاـرض وضـعها) والقرآن يفسـر بعضه بعضا , اذن المقصود بالوضع المـد والـذى قلنا هو البسـط يعنى مـد اصابعـك وعلوق يـدك على الاـرض هـذا معنى الارض وليس هو مجرد المماسه كما فهمه حكيم الفقهاء من كلام الكركى وفى مقام الرد عليه , والمماسه تتحقق بـدون البسط اذن الوضع لغه له معانى ولو مع القرائن كالتعدى بكلمه عن او من , اذن المقصود بالوضع هو البسط بحيث تتمـدد اليد على الارض واما الضـرب فمفهومه واضح وهو ان يكون الدفع والاعتماد فيكونا مفهومين متباينين فاذا كانا كذلك فإما ان يكون التخيير او يكون له حل آخر ونطرحه ان شاء الله .

التيمم _ كيفيه التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ كيفيه التيمم

ويجب فيه امور : الاول : ضرب باطن اليدين معا دفعه على الارض .. . (1)

كـان الكلام فى ما دل على لزوم الضرب على الارض وبين ما دل على انه يكفى البسط او وضع اليـدين على ما يصح التيمم به وقلنا ان الاعلام قـالوا ان المسـاله دائره بين المطلق والمقيـد والوضع اعم سواء كـان مع الضرب او بـدون الضرب والوضع عام والضرب خاص فيقيـد المطلق بالمقيـد وقلنا ان هـذا الكلام غير واضح لان الحمل يكون اذا كانا متنافيين واذا كان احدهما مثبتا والآخر منفيا واما اذا كان كل منهما مثبتا كما فى محل الكلام والكل يصرح بانه لا يلزم الفقيه بحمل المطلق على المقيـد , وافاد رض انه اذا كـان كـل من المطلق والمقيـد فى مقام التحديـد فحينئـذ يحمل المطلق على المقيـد وان كانا مثبتين لأنه اذا كان فى مقام تحديـد متعلق الحكم فهـذا التحديد لا يمكن ان يكون فيه اطلاق , ويزيد الطين بله حينما يحاول الاعلام الفقهاء البحث انه هل يجب ان يكون وضع اليـد والمسح بباطن الكفين او بظاهرهما فنقول ان الآيه مطلقه وانتم قلتم بالإطلاق وضع يديه واضـرب بهما الارض فعلى الظهر ضـرب ووضع وكذلك من جانب الباطن ايضا وضع وضـرب فما الدليل على انه لابد ان يكون الضـرب والوضع بالبـاطن ! تحيرت الافكـار وغريب جـدا فى المقـام والسـيد الاـعظم يقول المتعـارف بالضـرب انه يكون بالباطن فيحمل المطلق على المتعارف وكـذلك حكيم الفقهاء ذكر هـذا وتـدارك قال ان غلبه الوجود قرر فى محله _ وقررنا فى محله ان كثره الوجود لاـ يكون قرينه على حمل المطلق عليه _ فهو ملتفت الى هـذا ولـذلك قال هناك دعوى الاجماع والشـهره والاتفاق فهو يريد ان يلملم موضوعه بهذا البيان اما السيد الاعظم فقال ان هذا هو الغالب فنحمله عليه .

۱- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج۲، ص۲۰۵، ط جماعه المدرسين.

فنقـول ياسـيدنا الاـعظم انـك قلت فى بحثـك فى العلـوق لمـا اسـتدل بعظهم بالروايـات المطلقه _ العلوق بتفسـيرهم هم وليس بتفسـيرنا _ بما انه الغالب فى الموارد اللسوق والعلوق فلابـد من حمل المطلق على المقيـد فهناك رددت عليهم بان غلبه الوجود لايكون موجبا لحمل المطلق على المقيد فكيف هنا تقول بهذا الحمل ؟ .

ثم انهم مصرون على ان غلبه الوجود لاـتكون قرينه على التقييـد ولاـ على التخصـيص مثلاـ اكرم عالما ثم اكرم العلماء من اولاد رسول الله فهنا لا تقييد .

ونعود الى ما قررناه اننا فسرنا العلوق بالنشوب ولم نفسره باللسوق واتينا بشواهد من اللغه والاستعمالات , وتلك الصحيحه لزراره الوارده فى توضيح الآيه الشـريفه الوارده فى الوضوء والتيمم وان المعصوم ع يقول ان الله سـبحانه يعلم ان جميع اليـد لا يعلق بها يعنى لاـ ينشب لأـنه النشوب يكون بباطن الكف ولايتصور فى ضاهر اليـد فاصل حـديث زراره ابن اعين ناضـر الى كون العلوق

بمعنى النشوب انه يكون بباطن الكف ولايكون بضاهر اليد والنشوب والتعلق يكون ببعض باطن الكف وعلى هذا نحن فى غنى عن التأويلات التى ذكرها الفقهاء .

وبعد هذا البيان نعود الى المشكله السابقه وهو ان الوضع فسرناه بالمد وليس معناه بالحط لأنه اذا فسر بالحط لابد ان يتعدى بمن او بعن وضع عن كذا يعنى حطه عن عاتقه فهاهنا الروايات الوارده لم يذكر مقررونا التعدى بعن , فإذن الوضع بالروايات بمعنى المد كما ذكرنا فى الآيات (والارض مددناها والقينا فيها رواسى) (والارض وضعها للأنام) فاستعمل لفظ الوضع بالمد , وكذلك استعمل بمعنى الفرش ولكن الفرش يراد به الانتفاع بالمفروش حال فرشه فليس المقصود بالوضع هاهنا الاستفاده من اليد المفروشه على الارض حال فرشها كلا ليس هو المقصود وانما المقصود بالوضع بمعنى المد , فاذا كان الامر كذلك فعندنا الروايات الداله على لزوم الوضع يعنى مد اليدين على الارض على ما يصح التيمم به فهذا هو المقصود وبما انه قلنا ان روايه زراره قالت انه العلوق بمعنى النشوب معتبر فمعنى ذلك لابد ان يكون المد بباطن الكف على الارض وليس الظاهر , فعندنا دليلان دليل يقول بالضرب والآخر يقول بالوضع فكيف يكون الجمع بينهما ؟ لا نحتاج الى الجمع بل نمتثلهما معا انما نضرب اليدين ونمدهما على الارض فتنتهى المشكله ولاتناقض ولااطلاق ولاتقييد هنا , ففى الصلاه ركوع وسجود وقراءه فهى مركب اعتبارى من هذه الحقائق وهذا المركب مأمور به فكذلك التيمم مركب من امور وفعلا كلامنا مركب من امرين احدهما الضرب والآخر المد وكلاهما من اجزاء التيمم فلانحتاج الى حل فنمتثلهما معا ,

التيمم _ كيفيه التيمم . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ كيفيه التيمم .

ويجب فيه امور : الاول : ضرب باطن اليدين معا دفعه على الارض .. . (١)

تحصل مماسبق والتزمنا فى فهمنا من الروايه فى ضوء حديث زراره والروايات فى المقام ان المقصود من الوضع الموجود فى الروايات هو المد , نعم فسر الوضع بالفرش ولكن لفظ الفرش يطلق بالدقه اذا كان المقصود الاستفاده من وضع الشىء من فوق كما فى وضع الفراش للجلوس عليه وكذلك اذا مد يده يريد حاجه من احد , فجعله على مكان ثم الاستفاده منه من فوق اما وضعه مجرد المد من دون الاستفاده منه من الجهه العليا فيقال له المد فقط ومعلوم ان الانسان حينما يتيمم ليس يريد ان يستفيد شيئا من اليد الموضوعه على الارض بالاستفاده من الجهه العليا من الكف فليس المقصود هو الفرش فقطعا ان المقصود هو المد وعليه لامعنى لما تركزت عليه كلمات الاعلام من ان الوضع مطلق والضرب خاص يقيد احدهما بالأخر لامعنى له فكلمه الوضع ناضره الى حاله الكفين حين وصولهما الى الارض وكلمه الضرب ناضره الى كيفيه الحركه من الاعلى الى الارض هل تكن باى نحو تحققت او لابد ان تكون باندفاع واعتماد , فالنتيجه اللازم ان يندفع الكفان الى الارض حتى يتحقق معنى الضرب واذا وصل الكفان الى الارض فلابد ان تمتد اليد , وقلنا انه ليس المقصود الفرش انما هو المد فلابد ان يكون بباطن الكف , فواجبان فى مرحله التيمم واجب المد وواجب الضرب وكل واحد مستقل عن الاخر .

بقى ان هناك كلام فى نقاط تعرض له السيد اليزدى وهو هل ان الوضع يكون دفعه واحده او انه يصح التعاقب , البعض اراد ان يستفيد الدفعه الواحده من الضربه او الضربتين وهذا جدا غير واضح كما افاد حكيم الفقهاء فالضربه او الضربتين هو فى مقام التعدد وليس فى مقام المعيه , اذن مالدليل ان يكون ضرب الكفين معا او وصولهما ومدهما معا ؟ قالوا ان الاطلاق يقتظى ذلك , وتقريبا ان الكل قال بذاك بان الروايات مطلقه والاطلاق يقتظى ان يكون التعاقب كافيا والدفعه ايضا كافيه .

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص٢٠٥، ط جماعه المدرسين.

اقول : اين ذلك الاطلاق ؟ فالروايات فى المقام مع الآيتين الشريفتين فالروايات بعضها فقط امر بالتيمم بدون اى شرح للكيفيه وفى بعظها اجمالا كما فى الآيه الشريفه وكذلك فى بعض الروايات اجمال , فكلمه الضربه هى حكايه للأفعال وحكايه الفعل ليس فيها اطلاق , مثلا رأيت فلانا شرب الماء بالكأس فالشرب سواء كان نائما او جالسا او نائما فاطلاق للشرب يصدق انه قاعدا او نائما او واقفا وهذا لا يصح لان هذا حكايه فى الجزئى فالافعال مرارا ذكرنا ان الفعل اذا تحقق يكون جزئيا حقيقيا من حيث الوجود والكيفيه والوحده والتعدد لااطلاق فيه ولاعموم وهذه الروايات كلها حاكيه عن فعل رسول الله ص فى قصه عمار رض وفعل الامام الباقر او الصادق ع , والفعل جزئى حقيقى لا إطلاق فيه فقد قرئنا فى الاصول ان الاطلاق سواء كان بالوضع كما كان عليه قدماء العلماء انه اللفظ موضوع للماهيه الشامله فيكون الاطلاق او قلنا بمقدمات الحكمه فأيضا شرطوا بالإطلاق ان

يكون اللفظ صالحا للانطباق على الكثير فتاتى مقدمات الحكمه فتثبت السعه والعموم والاطلاق , والروايات حاكيه عن قول المعصوم فلا بالوضع ولا بمقدمات الحكمه فلا اطلاق اصلا ,

اما الروايات :

الروايه الاولى : وهى مضمره (محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن الكاهلى قال : سألته عن التيمّم ؟ فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ، ثمّ مسح كفّيه إحداهما على ظهر الأخرى)[(۱)] فهذه حكايه عن فعل الامام فاين يأتى الاطلاق ؟ فهذا فى كلام الراوى يحكى عن فعل الامام ع .

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۸۵، ابواب التيمم، ب۱۱، ح۲، ط آل البيت.

الروايه الثانيه : روايه ابى ايوب الخزاز وهو من اجلاء اصحابنا (وعن علی بن إبراهيم ، عن محمّـد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبی أيّوب الخرّاز ، عن أبی عبـدالله (عليه السـلام) ، قال : سألته عن التيمّم ؟ فقال : إن عمّاراً أصابته جنابه فتمعّک كما تتمعّک الـدابّه ، فقال له رسول الله (صـلى الله عليه وآله) : يا عمّار ، تمعّكت كما تتمعّک الـدابه ؟ فقلت له : كيف التيمّم ؟ فوضع يـده على المسح ، ثمّ رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكفّ قليلًا) (۱) فأيضا هذه حكايه عن قول الامام ع فالراوى يسأل الامام عن التيمم فهی ايضا تروى عن قصه عمار رض

الروايه الثالثه : وايضا هی معتبره لانه يوجد لها سـندان سـند فيه سـهل ابن زياد وسند ليس فيه سهل ابن زياد : (وعنه ، عن أبيه ، وعن علی بن محمّـد ، عن سـهل بن زيـاد جميعاً ، عن أحمـد بن محمّـد بن أبی نصـر ، عن ابن بكير ، عن زراره قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التيمّم ؟ فضرب بيده الى الأرض ثمّ رفعها فنفضها ، ثم مسح بها جبينه وكفّيه مرّه واحده)[(۲)]. وهی ايضا نقل الفعل .

الروايه الرابعه : وهی معتبره ايضا (محمّد بن الحسن بإسـناده عن أحمد بن محمّد بن عيسـى ، عن علی بن الحكم ، عن داود بن النعمـان قـال : سـألت أبا عبـد الله (عليه السـلام) عن التيمّم ؟ قال : إنّ عمّاراً أصابته جنابه فتمعّک كما تتمعّک الـدابّه ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يهزأ به : يا عمّار ، تمعّكت كما تتمعّک الدابّه ؟! فقلنا له : فكيف التيمّم ؟ فوضع يديه على الأرض ثمّ رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكفّ قليلًا) (۳) فهی تحكی عن فعل وليس فيها اطلاق .

۱- وسائل الشيعه، الشيخ العاملی، ج۳، ص۳۸۵، ابواب التيمم، ب۱۱، ح۲، ط آل البيت.
۲- وسائل الشيعه، الشيخ العاملی، ج۳، ص۳۸۶، ابواب التيمم، ب۱۱، ح۳، ط آل البيت.
۳- وسائل الشيعه، الشيخ العاملی، ج۳، ص۳۸۶، ابواب التيمم، ب۱۱، ح۴، ط آل البيت.

الروايه الخامسه : روايه حماد عن زراره ابن اعين (وعنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله بن أيّوب ، عن حمّاد بن عثمان ، عن زراره قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : ــ وذكر التيمّم وما صنع عمار ــ فوضع أبو جعفر (عليه السلام) كفّيه على الأرض ثم مسح وجهه وكفّيه ، ولم يمسح الذراعين بشيء)[(۱)] ايضا نقل للفعل .

والروايه السادسه والثامنه وغيرها في الوسائل كذلك هي نقل للفعل وجميع الروايات الاخرى كذلك الا روايه واحده وهي روايه الشيخ الطوسي وهي ضعيفه بالقاسم ابن عروه لأنه كان محسوب على بني العباس ولم اجد له توثيقا في كلمات علمائنا الابرار , وهي تنقل قول الامام ع وليس فعل الامام ع وهي الروايه السابعه : (وعنه ، عن القاسم بن عروه ، عن ابن بكير ، عن زراره ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في التيمّم قال : تضرب بكفّيك الأرض ثمّ تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك) [(۲)] اذن لا إطلاق اصلا في الروايات وكذلك الآيه الشريفه لان في الآيات الشريفه الوارده في العبادات لا اطلاق فيها ولاعموم واتفقت كلمات المسلمين بانها وارده في مقام التشريع وليس في مقام البيان لكي يكون فيها اطلاق , فاذا لم يوجد الاطلاق فيحمل على القدر المتيقن وهو ما اذا كان وضعهما معا وليس على التعاقب , فنحن قلنا بما قال الاعلام وهو رفض التعاقب ولكن الاختلاف بالطريق فهم قالوا بالإجماع والشهره ولكن هذا لا يفيد يحتاج الى طريق معبد ونحن سلكنا الطريق الذي هو وجود الادله الداله على وجوب الضرب والكفين معا وهو القدر المتيقن .

۱- وسائل الشيعه، الشيخ العاملي، ج۳، ص۳۸۶، ابواب التيمم، ب۱۱، ح۵، ط آل البيت.

۲- وسائل الشيعه، الشيخ العاملي، ج۳، ص ۳۶۰، ابواب التيمم، ب۱۱، ح۷، ط آل البيت.

التيمم _ كيفيه التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ كيفيه التيمم

الثاني: مسح الجبهه بتمامها والجبينين بهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى، وإلى الحاجبين، والأحوط مسحهما أيضا، ويعتبر كون المسح بمجموع الكفين على المجموع (١) ..

مضافا الى انه لو التزمنا بوجود الاطلاق فنقول ما معنى الاطلاق فهل ؟ هل يعنى شمول الحكم لجميع افراد المطلق او انه كفايه كل واحد من افراد المطلق ؟ فمثلا كلمه (رقبه) فى اعتق رقبه اذا جرت فيها مقدمات الحكمه فهل يعنى عتق جميع الرقبه فيجب عتق جميع ما يصدق عليه رقبه او انه عتق فرد واحد من جميع هذه الافراد فقد امتثلت ؟ فاذا قلت _ السيد الاعظم _ ان هناك اطلاق فى كلمه الكفين الموجوده فى الروايات فمعنى الاطلاق كفايه كل جزء لا معناه استخدام كل جزء فانت تريد ان تثبت استخدام كل جزء , اذن فعندنا ملاحظتان على الدليل الثانى الاولى انه لا اطلاق اصلا , والملاحظه الثانيه انه اذا آمنا بوجود الاطلاق فنقول اذا كان امر بالمطلق فلا يعنى ذلك الاتيان بجميع افراد المطلق انما معناه كفايه الاتيان بفرد من افراد المطلق , فهذا لا يسمى اطلاق انما يسمى عموم , فالكفايه تكون شامله لكل الافراد وهى مترتبه على الفعل فلابد ان يترتب الفعل حتى تترتب الكفايه لا ان الحكم شامل لكل الافراد .

ثم ان بعض الفقهاء منهم حكيم الفقهاء رض استدل بروايه قال ان الروايه ان الامام الباقر مسح بأصابع الكفين الجبهه , فهذا معناه لا يجب استخدام كل جزء من اجزاء الماسح وهو الكف ,

ص: ١۴

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص٢٠۶، ط جماعه المدرسين.

(محمّد بن على بن الحسين بإسناده عن زراره قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمّار فى سفر له : يا عمّار ، بلغنا أنّك أجنبت ، فكيف صنعت ؟ قال : تمرّغت _ يا رسول الله _ فى التراب ، قال : فقال له : كذلك يتمرّغ الحمار ، أفلا صنعت كذا ، ثمّ أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ، ثم مسح جبينه بأصابعه وكفّيه إحداهما بالأُخرى ، ثمّ لم يعد ذلك) (١) فاستدلوا بها على عدم وجوب استخدام كل جزء من اجزاء الكفين فى المسح .

اشكل عليه السيد الاعظم فقال انها تدل على العكس انها تدل على انه لابد من استخدام كل جزء من اجزاء الكف فيقول ان الاصابع خمسه اربعه والابهام متأخر والاصبع الاخيره يعنى الخنصر اذا استخدمته مع الابهام فقد استخدمت كل الكف لأنه لايمكن استخدام جميع الاصابع الا بجميع الكف .

وهذا النقاش من السيد الاعظم غير واضح والوجه فيه ان الاصابع كلها اذا استخدمت يبقى ثلث او اكثر من ثلث الكف خارج عن الوجه ,

ثم انه وقع تهافت فی کلام العلمین السید الاعظم وصاحب العروه فصاحب العروه یقول المسح بمجموع الکفین علی الجبهه والجبینین فمجموع الکفین یمسح بهما , والمقصود بالمجموع هو کل جزء من اجزاء الکفین لابد ان یستخدم للمسح , وبعد ذلک یقول _ ما معناه کلامه _ لا یجب استخدام کل جزء بالقیاس الی کل جزء من اجزاء الجبینین , وهذا تهافت منهم رض , فالسید الاعظم یقول مقتضی المناسبه والاطلاق لابد من استخدام کل جزء ثم بعد ذلک یقول لا یجب ان یصل کل جزء من اجزاء الکفین الی کل جزء من اجزاء الجبینین وذلک لان الکفین غالبا فی الانسان الطبیعی اوسع من جبهته , ثم یحاول ان یحل المشکله وذلک انه یصدق عرفا ان المکلف استخدم کل اجزاء الکفین فی مسح الجبهه .

ص: ۱۵

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص ۳۶۰، ابواب التیمم، ب۱۱، ح۸، ط آل البیت.

وهذه المشكله بینی وبین الاعلام مستمره وهی هل ان العرف المسامحی هو المحکم فی تحدید المصداق او ان العقل الدقی هو المحکم ان قلت انه العرف فقد خربت جمیع الفقه فان العرف یتسامح ولایدقق فی جزئیات واجزاء المصداق فمثلا یجب القصر عند ثمان فراسخ فاذا کان ثمان فراسخ الا سنتمتر واحد فالعرف یقول تحقق المقدار ویقسم علی ذلک ولکن العقل الدقی یقول انه لم یبلغ الثمان فراسخ , فالعرف یحکم فقط فی تحدید المفهوم للکلمه وبعد تحدید مفهوم الکلمه فتحدید المصداق فلابد من تحکیم العقل الدقیق , والسید الاعظم یرید ان یحکم العرف فی تحدید المصداق بعدما فهم من الروایات المسح علی الجبینین والجبهه بکل جزء من اجزاء الکف فهذا المفهوم ثم یأتی تحدید المصداق فیجعله بید العرف , وهذا غیر واضح بناء علی ما اخترناه من ان التحدید بید العقل الدقی , فبناء علی ان العرف هو الحکم فی تحدید المصداق فمثلا الانسان یطوف حول البیت فاذا بقی سنتمتر واحد فالعرف انه یری قد طاف حول البیت اما الفقهاء فلا یرتضوا بذلک ویقولوا اخطوا خطوه زائده حتی تتحقق من الامتثال والطواف حول البیت وهذا معناه الدقه العقلیه ولیس العرفیه , فکذلک فی المقام فما دام افتیت بوجوب استخدام کل جزء من اجزاء الکفین للمسح علی الجبینین فلابد من تحقق ذلک وهذا لا یتحقق الا بالتکرار لان الکفین اوسع فاذا وضعت الجبینین والجبهه بالمسح یبقی بعض اجزاء الکف لم یستخدم فاین تستخدم الباقی ؟ فلابد ان تمسح الاجزاء التی مسحتها مره اخری وهذا معناه تکرار وانت لاتفتی بالتکرار , اذن ما قاله غیر واضح علینا .

والذی ینبغی ان یقال : انه فی المسح بشیء علی شیء ثلاث نقاط ینبغی ان نحصل علیها من الدلیل الاولی ما هو المقصود بالممسوح هل هو کل جزء جزء او المسح فی الجمله یکفی ولکلیهما شواهد فی الشرع الشریف مثلا مسح راس الیتیم فهو من این ما ابتدأت فهو صحیح وحققت المسح _ فانت تشعره بعطفک ولا تشعره بالیتم فیکون علی عکس ما ترید فلا تقل لصاحبک امام الیتیم بان هذا یتیم ولکن ارفع راسه فابن الشهید قل له هذا ابن فخر الاسلام _ وکذلک فی العبادات مسح ضاهر القدمین فالوجوب یعم مسح جمیع اجزاء البدن فهذا غیر موجود , اذن فی المسح قد یکون المقصود هو الاستیعاب وقد یکون فی الجمله , وکذلک فی الممسوح قد یکون هناک تصریح بان کل جزء من اجزاء الماسح یصل الیه وقد یکون انه ای جزء من اجزاء المسح یصل یصح , وهناک آخر وهو انه اجمال بمعنی انه یکفی ای جزء من اجزاء الماسح یصل الی ای جزء من اجزاء الممسوح یکفی , فصار عندنا خمسه اقسام , ولابد من الفقیه ان یدقق فی اوامر الشرع المقدس خصوصا فی المسح حیث ان هذه الادله وبما فیها الآیتین هل هی ناضره الی الاستیعاب فی الجانبین او انها الاستیعاب فی جانب واحد , اما فی الآیه فهی مجمله والامام الباقر ع یقول المقصود بعض الوجه ببعض الکف فکان سؤال زراره عن هذه المساله والروایات عند التأمل هی ناضره الی استیعاب المسح للمسوح فهی تبین شمول المسح لجمیع اجزاء الممسوح ولیس متعرضه الی اجزاء الماسح .

التيمم _ كيفيه التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ كيفيه التيمم

الثاني: مسح الجبهه بتمامها والجبينين بهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى، وإلى الحاجبين، والأحوط مسحهما أيضا، ويعتبر كون المسح بمجموع الكفين على المجموع (١) ..

ولكن رفعنا الروايات الداله على لزوم مسح الوجه كله بالروايات التى تنقل فعل الامام والنبى ص انه مسح جميع الوجه غير واجب ويكتفى بمسح الجبينين والجبهه فلا يجزى مسح اقل من الجبينين والجبهه , هذا بالنسبه الى الجانب الممسوح .

انما الكلام فى جانب الماسح فهل يستعمل جميع الكف او يكتفى ببعض الكف والمقصود من الكف هو من الزند الى الاصابع وهو يكون عاده اوسع من الجبينين والجبهه فاذا امرنا المكلف بان يمسح بجميع الكفين فلا بد ان نلتزم اما بان يكرر المسح حتى يصل كل جزء من اجزاء الكفين او الى جميع الجبينين وكلا الاحتمالين مرفوض لم يقل به مسلم اصلا فضلا عن الشيعى , فالمطلوب يكون بمسح اى جزء من اجزاء الكفين من الاصابع الى الزند يكون كافيا فى تحقيق المعنى التيمم , ويدل على ذلك الروايه الداله على ان المعصوم مسح بأصابعه

روايه (محمّد بن على بن الحسين بإسناده عن زراره قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمّار فى سفر له : يا عمّار ، بلغنا أنّك أجنبت ، فكيف صنعت ؟ قال : تمرّغت _ يا رسول الله _ فى التراب ، قال : فقال له : كذلك يتمرّغ الحمار ، أفلا صنعت كذا ، ثمّ أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ، ثم مسح جبينه بأصابعه وكفّيه إحداهما بالأُخرى ، ثمّ لم يعد ذلك) (٢) , ودعوى السيد الاعظم انه اذا استخدمت الاصابع من رؤوس الاصابع الى اصول الاصابع يستلزم استخدام جميع الكفين قلنا ان هذا غير واضح فان الاصابع الاربعه فوق الكف والابهام طرف الكف ولكن اذا رسم الخط من اصل الخنصر الى اصل الابهام يبقى ثلث اليد خارج عن هذا الخط فإشكاله رض غير واضح , فالصحيح ان الامام ع ينقل من فعل الامام ع انه استخدم الاصابع والاصابع بعض الكف ان قلنا لفظ الكف يشمل من الزند الى الاصابع كما هو الواضح من روايات التيمم على اقل تقدير , فتحصل انه يجب فى جانب الممسوح استيعاب المسح للجبينين والجبهه وبالنسبه الى الماسح يكتفى بمسح جزء من اصابع الكف لإحداث التيمم .

ص: ١٧

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص٢٠٦، ط جماعه المدرسين.

٢- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج٣، ص ٣٦٠، ابواب التيمم، ب١١، ح٨، ط آل البيت.

نعم المسح لابد ان يكون بباطن الكفين واستعمال الباطن يستلزم ان لا يكون استخدام ضهرهما كما انه يلزم من ذلك انه ليس واجبا على المكلف كل الكف من الزند الى رؤوس الاصابع , هذا هو فتوى المشهور ونلتزم به والعلم عند الله والراسخين فى

العلم .

الواجب الثالث : مسح الكفين :

الاقوال فی المساله ثلاثه قول المشهور وهو انه الممسوح یکون من الزند الی رؤوس الاصابع وادعی علیه الاجماع فی کلمات غیر واحد من علمائنا .

وفی قبال ذلک قول ابن بابویه قال مسح الکفین من المرفق الی الاصابع , القول الثالث منسوب الی الصدوق رض وقول آخر نسبه فی السرائر الی بعض الاصحاب .

وفعلا نتکلم فی قول المشهور وابن بابویه , اما قول المشهور فالروایات صحیحه صریحه انه المعصوم امر بمسح الکفین وانما الکلام فی قول ابن بابویه رض فهذا المحقق العظیم استدل بعده روایات فی الوسائل

الروایه الاولی : وهی صحیحه السند (وعنه ، عن ابن سنان ، عن ابن مسکان ، عن لیث المرادی ، عن أبی عبدالله (علیه السلام) ، فی التیمّم قال : تضرب بکفّیک علی الأرض مرّتین ، ثمّ تنفضهما وتمسح بهما وجهک وذراعیک) (1) فهی واضحه دلاله ان الامام ع امر المرادی بمسح ذراعیه ولکن لیس فیها شاهد علی انه کان مسح الذراعین من احد جانب الذراعین یعنی من ظاهر الذراعین فقط او الظاهر والباطن .

الروایه الثانیه : معتبره ابن ابی عمیر (وعنه ، عن ابن أبی عمیر ، عن ابن أُذینه ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (علیه السلام) عن التیمّم ؟ فضرب بکفّیه الأرض ، ثمّ مسح بهما وجهه ، ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلی أطراف الأصابع ، واحده علی ظهرها ، وواحده علی بطنها ، ثمّ ضرب بیمینه الأرض ، ثمّ صنع بشماله کما صنع بیمینه ، ثم قال : هذا التیمّم علی ما کان فیه الغسل ، وفی الوضوء الوجه والیدین إلی المرفقین ، وألقی ما کان علیه مسح الرأس والقدمین فلا یؤمّم بالصعید) (2) ففیها تفصیل الظهر والباطن یعنی مسح الظهر والباطن ,

---

١- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج٣، ص٣٦١، ابواب التیمم، ب١٢، ح٢، ط آل البیت.
٢- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج٣، ص٣٦١، ابواب التیمم، ب١٢، ح٥، ط آل البیت.

الروايه الثالثه : معتبره سماعه (محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان ، عن سماعه قال : سألته : كيف التيمّم ؟ فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين)[(۱)] , ونلاحظ فى هذه الروايه والتى قبلها انه تحديد للذراع بالمرفقين بخلاف الروايه السابقه روايه المرادى لم يكن فيها تحديد بالمرفق وليس توضيح المسح بالظاهر او الباطن , فهذه الروايات التى استدل بها ابن بابويه ومن معه , وقلنا فى مقابل ذلك روايات تنص على ان المسح يكون على الكفين فقط وقد تقدم الكلام فيها , انما الكلام هو بعد فرض التعارض بين هذه الروايات من جهه وتلك الروايات الداله على راى المشهور من جهه اخرى فما هو المخلص للفقيه من الطائفتين فى المقام ؟

احتمل بعضهم انه يحمل مادل على فتوى ابن بابويه يحمل على الاستحباب فيكون الجمع ان صح هو ان الواجب مسح الكفين من الزند الى الاصابع ولايكفى الاقل منه واما مسح الذراعين الى المرفقين الباطن والظاهر كلاهما مستحب .

الرأى الآخر انه تحمل هذه الروايات على التقيه ولايحمل على الاستحباب , فما هو المخلص حسب الموازين الحوزويه ؟

نقول ان الحمل على الاستحباب انما يمكن اذا لم تكن روايات كلتا الطائفتين واردتان فى مقام تحديد الماسح والممسوح فاذا فرضنا ان الطائفتين معا فى مقام تحديد الماسح الممسوح فحينئذ حمل احدى الطائفتين على الاستحباب حمل تبرعى لا قرينه عليه الا ان يأتى من خارج الطائفتين ما يدل على استحباب ورجحان هذا العمل الاضافى الذى دلت عليه هذه الطائفه المؤيده لابن بابويه , فمعنى التحديد انه لايجوز الاقل ولايكفى الزائد , فصحيحه ليث المرادى فهو سأل عن حدود التيمم (فقال تضرب بالكفين على الارض مرتين وتمسح وجهك وذراعيك) فهذا فى مقام التحديد فعليه حمله على الاستحباب رفض لنفس الروايه التى تحدد وليس عملا بها , وكذلك الروايه الاخرى يقول سألت ابا عبدالله عن التيمم يعنى عن حدود وما هو الواجب فى التيمم حتى يتحقق الطهور عن الحدث او ما يباح له مايشترط فيه الطهور فالإمام فى مقام بيان ماهيه التيمم فيقول (فضرب بكفيه الارض ..) فالامام فى بيان التحديد , فهذا الحمل غير واضح , وكذلك روايه سماعه ايضا فى تحديد التيمم , وهذا المعنى فى موارد مختلفه فالإمام ع فى مقام العمل حينما بعمله يريد ان يعلم احدا او فى مقام بيانه بلسانه المقدس حينما يريد ان يعلم احدا حدود واجب تعبدى يأخذ بتلك الحدود ولا يحمل على استحباب اى جزء من اجزاء الفعل او القول على الاستحباب الا بقرينه واضحه , كما فى روايه حماد حينما طلب منه ان يصلى ولم يأتى بها صحيحه فقال حماد علمنى الصلاه فالإمام قام صلى وبعد فراغه ع قال هكذا صلى فهذا معناه امر وتحديد للأمر العبادى لما اراد ان يعلم حماد فلايمكن ان نحمل شيء من حركات الامام ع على الاستحباب الا بقرينه ولا توجد تلك القرينه , والذى حمل على الاستحباب يقول ان الذى صدر من الامام ع ليس حكما الزاميا وهذا غير واضح علينا فان الامام ع فى بيان الحدود , فالصحيح هو الحمل على التقيه لان الروايات الوارده على مسح الكفين فقط كثيره جدا لاتقبل التأويل حتى فى باب الغسل الروايه تقول المرأه تموت بين الرجال وليس هناك امرأه فقال ع يغسل ما يمسح بالتيمم وهو الكفين فكأن المسح لايجوز اكثر من الكفين من مسلمات الفقه الجعفرى .

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۳، ص۳۶۵، ابواب التيمم، ب۱۳، ح۳، ط آل البيت.

التیمم _ کیفیه التیمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ کیفیه التیمم

الثالث: مسح تمام ظاهر الکف الیمنی بباطن الیسری ثم مسح تمام ظاهر الیسری بباطن الیمنی من الزند إلی أطراف الأصابع، ویجب من باب المقدمه إدخال شیء من الأطراف، ولیس ما بین الأصابع من الظاهر فلا یجب مسحها، إذ المراد به ما یماسه ظاهر بشره الماسح، بل الظاهر عدم اعتبار التعمیق والتدقیق فیه. بل المناط صدق مسح التمام عرفا (۱) .

افاد السید الاعظم ان هذه الروایات التی اعتمد علیها ابن بابویه انها مخالفه للکتاب وموافقه للعامه وبذلک ترفض وتحمل علی التقیه , اما انها موافقه للعامه فهو کما فی فتاویهم فلا نحتاج الی التعب فهم یمسحون من المرفق الی الاصابع .

انما الکلام فی ماقاله السید الاعظم بان هذه الروایات مخالفه لکتاب الله العزیز وذلک بان الآیه (فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً)[(۲)] والباء للتبعیض والمقصود هو مسح بعض الوجه المقصود غسله فی الوضوء وبعض الید المقصود غسلها بالوضوء , هکذا افاد السید الاعظم , فما دل علی ان المسح من الذراعین هو مخالف لکتاب الله , فکتاب الله العزیز یقول ان التیمم هو مسح لقسم من الید والید التی تغسل فی الوضوء.

وما افاد فغیر واضح :

الملاحظه الاولی : لو فرضنا انه مخالفه لکتاب الله فهذا یقتضی رفضها ولیس حملها علی التقیه فما خالف کتاب الله زخرف وباطل کما قال الائمه ع فلابد من طرحها ولیس حملها علی التقیه .

الملاحظه الثانیه : اذا قصر النظر علی الآیه والتزمنا من ان الباء تأتی للتبعیض وان انکره ابناء العامه ولکن ثبت انه یأتی هذا الحرف للتبعیض , فأقصی ما تدل علیه الآیه هو وجوب بعض الید لا بعض ما یغسل من الوضوء , نعم صحیحه زراره التی وردت عن الامام الباقر والامام ع هناک فسر بکلامه الشریف انه بعض الید الذی یراد غسله , فهذا جزء من کلام الامام الباقر ع ولیس جزءا من الآیه فیکون هذا الکلام وهو مسح الید من المرفق مخالف لصحیحه زراره فکیف تجعل ذلک قرینه علی انه مخالف لکتاب الله فهذا غیر واضح , فبقرینه الصحیحه وتفسیر الامام الباقر ع للآیه الشریفه یقول المقصود به البعض الذی امر بغسله بالوضوء فهذا لیس مدلول الآیه الشریفه .

ص: ۲۰

۱- العروه الوثقی، السید الیزدی، ج۲، ص۲۰۷، ط جماعه المدرسین.

۲- النساء/السوره۴، الآیه۴۳.

السید حکیم الفقهاء ایضا قال یحمل الامر بالغسل علی الدلاله علی الاستحباب .

قلنا فی الجلسه السابقه لیس فی الروایات التی استدل بها ابن بابویه امر حتی یفسر علی الاستحباب انما جاء الروایتان فی مقام عمل المعصوم وکان فی مقام تحدید مایمسح بالتیمم وتفصیل ما یغسل بالوضوء فهذا تحدید وعلیه یقتضی الوجوب ولیس الی الاستحباب , فالحمل علی الاستحباب کما ذکر العلمان السید الحکیم والسید الاعظم جدا غیر واضح ـ لم یقولوا فی فتاویهم بالمسح الی المرفق ولکن طرحوا هذا الاحتمال فی مقام البحث العلمی ـ .

والصحیح للروایات المتقدمه وغیرها هو ان المعصوم لم یمسح ذراعیه (وعنه ، عن الحسین بن سعید ، عن فضاله بن أيّوب ، عن حمّاد بن عثمان ، عن زراره قال : سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول : وذکر التیمّم وما صنع عمار ـ فوضع أبو جعفر (علیه السلام) کفّیه علی الأرض ثم مسح وجهه وکفّیه ، ولم یمسح الذراعین بشیء)[(۱)] فهذا تنصیص علی ان المسح علی الذراعین لیس بواجب . وهناک بعض الروایات الاخری .

والروایات التی یؤید ابن بابویه بها قوله هی :

معتبره ابن ابی عمیر (وعنه ، عن ابن أبی عمیر ، عن ابن أُذینه ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (علیه السلام) عن التیمّم ؟ فضرب بکفّیه الأرض ، ثمّ مسح بهما وجهه ، ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلی أطراف الأصابع ، واحده علی ظهرها ، وواحده علی بطنها ، ثمّ ضرب بیمینه الأرض ، ثمّ صنع بشماله کما صنع بیمینه ، ثم قال : هذا التیمّم علی ما کان فیه الغسل ، وفی الوضوء الوجه والیدین إلی المرفقین ، وألقی ما کان علیه مسح الرأس والقدمین فلا یومّم بالصعید)[(۲)] وقلنا ان هذه الروایه تحمل علی التقیه لأنها موافقه لأبناء العامه ومخالفه للروایات التی اعتمدها المشهور .

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۳، ص۳۵۹، ابواب التیمم، ب۱۱، ح۵، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۳، ص۳۶۲، ابواب التیمم، ب۱۲، ح۵، ط آل البیت.

وهذا الذى قلناه ان الروايه التى فسر الامام الباقر ع فيها الآيه ببعض ما يغسل

(محمّد بن علی بن الحسین بإسناده عن زراره أنّه قال لأبی جعفر (علیه السلام) : ألا تخبرنی من أین علمت وقلت : إنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلین ؟ ـ وذکر الحدیث إلی أن قال أبو جعفر (علیه السلام) ـ : ثمّ فصل بین الکلام فقال : (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِکُمْ) فعرفنا حین قال : (بِرُءُوسِکُمْ) أنّ المسح ببعض الرأس لمکان الباء ، ـ إلی أن قال ـ : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ) فلمّا أن وضع الوضوء عمّن لم یجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً ، لأنّه قال : (بِوُجُوهِكُمْ) ثمّ وصل بها (وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ) أی من ذلک التیمّم ، لأنّه علم أنّ ذلک أجمع لم یجر علی الوجه ، لأنّه یعلق من ذلک الصعید ببعض الکفّ ولا یعلق ببعضها ، ثمّ قال : (مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ) والحرج : الضیق) (۱) فهاهنا وهو مسح بعض ما یغسل بالوضوء هو کلام الامام ع فما افاده الاعلام غیر واضح .

الشیخ الصدوق قال یجب مسح الکف فوق الکف قلیلا ودلت علی ذلک روایتان

الروایه الاولی: (وعن علی بن إبراهیم ، عن محمّد بن عیسی ، عن یونس ، عن أبی أیّوب الخرّاز ، عن أبی عبدالله (علیه السلام) ، قال : سألته عن التیمّم ؟ فقال : إن عمّاراً أصابته جنابه فتمعّک کما تتمعّک الدابّه ، فقال له رسول الله (صلی الله علیه وآله) : یا عمّار ، تمعّکت کما تتمعّک الدابه ؟ فقلت له : کیف التیمّم ؟ فوضع یده علی المسح ، ثمّ رفعها فمسح ...) (۲) فهذه معتبره سندا وواضحه الدلاله والتی تدل علی ما أفاده الشیخ الصدوق رض .

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۳، ص۳۶۴، ابواب التیمم، ب۱۳، ح۱، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۳، ص۳۵۹، ابواب التیمم، ب۱۱، ح۲، ط آل البیت.

الروایه الثانیه : وهی معتبره (محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عیسی ، عن علی بن الحکم ، عن داود بن النعمان قال : سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن التیمّم ؟ قال : إنّ عمّاراً أصابته جنابه فتمعّک کما تتمعّک الدابّه ، فقال له رسول الله (صلی الله علیه وآله) وهو یهزأ به : یا عمّار ، تمعّکت کما تتمعّک الدابّه ؟! فقلنا له : فکیف التیمّم ؟ فوضع یدیه علی الأرض ثمّ رفعهما فمسح وجهه ویدیه فوق الکفّ قلیلًا)[(۱)] فأیضا دلت علی ما ذکره الصدوق رض .

السید الاعظم حاول التخلص من هاتین الروایتین قال هذه وارده فی نقل الفعل والفعل لا یدل علی الوجه لا علی الوجوب ولا علی نحو الاستحباب, یقول الضاهر ان النبی ص مسح فوق الکف قلیلا انه من باب المقدمه لأجل الجزم بتحقق المسح للید , وهذا موافق لکلام السید الحکیم .

وهذا جدا غیر واضح ان الفعل لا یدل علی الوجوب فهذا اشکالنا علیهم لما استفادوا من الروایات الحاکیه لفعل المعصوم استفادوا الوجوب وقلنا ان الفعل لا یدل علی الوجوب فهنا التزموا ولم یقبلوا من الشیخ الصدوق الاستدلال بهذه الروایه , فاصل الکلام تام ولکن ننقض علی قولهم هناک فهو تهافت فی کلامهم , وایضا یلاحظ علی الاعلام الثلاثه انه کان من باب المقدمه فنقول هل دخلت الی قلب النبی ص وعلمت انه رفع المسح فوق الید قلیلا انه من باب المقدمه ! فکان علی النبی ص ان یبین ذلک فهو فی مقام التعلیم , فمن این علمتم انه کان من باب المقدمه ؟! فما افاده الاعلام غیر واضح .

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۳، ص۳۵۹، ابواب التیمم، ب۱۱، ح۴، ط آل البیت.

التيمم _ كيفيه التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ كيفيه التيمم

الثالث: مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، ويجب من باب المقدمه إدخال شيء من الأطراف، وليس ما بين الأصابع من الظاهر فلا يجب مسحها، إذ المراد به ما يماسه ظاهر بشره الماسح، بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه. بل المناط صدق مسح التمام عرفا (١) .

وصلنا الى ما أفتى به الشيخ الصدوق رض من وجوب المسح على ظهر الكفين فوق الكف قليلا والاعلام رض كالسيد الاعظم والسيد الحكيم وغيرهم قالوا ان هذا ليس من باب الواجب الداخل فى ماهيه التيمم انما المقصود به هو من باب المقدمه ولم ينص احد منهم حسب اطلاعى على كلماتهم ان هذه المقدمه التى يحملون الروايات على ذلك هى مقدمه وجود او مقدمه علميه , ولم يصرح الاعلام بها من كونها مقدمه علم او مقدمه وجود , وطبعا يختلف الحكم فى المقدمه العلميه فيكون الوجوب عقلى او عقلائى فقط بخلاف مقدمه الوجود فإنها تكون واجبه شرعا عند من يلتزم بوجوب المقدمه مثل صاحب الكفايه واتبعناه فى هذا الرأى .

ولنا ملاحظتان فى خدمه الاعلام رض الاولى ماذكرناه فى الجلسه السابقه ؟ قالوا لأنها تعارض الروايات التى لم تدل على مسح فوق الكف , فلماذا لم تقل بالتعارض والتساقط التعارض قرينه على الحمل على المقدميه غير واضح , والملاحظه الثانيه ان الروايه هى حاكيه عن فعل النبى ص فهو لما مسح من فوق الكف قليلا من اين علمتم ان هذا من باب المقدمه وكيف وصلتم الى قلب النبى ص فالعباره هى فوق الكف قليلا وانتم تقولون لابد ان يكون من باب المقدمه فكيف علمتم بهذا ؟ .

ص: ٢٤

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص٢٠٧، ط جماعه المدرسين.

نحن فى مقام توضيح الروايتان المعتبرتان نقدم مقدمه ومن خلالها نحاول الاستدلال بظاهر الالفاظ بان فعل النبى كان مقدمه فنحن نتفق مع الاعلام فى المدعى وهو ان مسح النبى ص مسح قليلا فوق الكف انه مقدمه ولكن ليس هو منم جهه المعارضه كما قال حكيم الفقهاء والسيد الاعظم وهو الضاهر من كلمات الفقهاء , فنحن نحاول اثبات ظهور الكلام فى المقدميه والمقدمه هى :

المطلب الاول : ان النبى ص فى فعله فى مقام تعليم التيمم والاهمال فى مقام التعليم مع ضروره التقيه ونحوه كما يبتلى به المعصوم كمقتضى القاعده ان ينقح ما هو واجب وما هو ليس بواجب فرسول الله ص مع عمار وكان هناك معه اخرين فقالوا قلنا لرسول الله ص , فالتيمم مقدمه للصلاه والتى هى عمود الدين فلابد ان يحدد مايجب .

المطلب الثانى : ان الاهمال فى مقام التحديد والبيان نقض للغرض فلابد ان النبى ص كان فى مقام البيان ولم يهمل , فكلمه

القليل نكره فادخل عليها التنوين حتى يزيد فى الطين بله يزيد اجمالا وغموضا انه ما هو المقدار الذى وضع يده قليلا فوق الكف لما مسحها والقليل هل هو اصبع او اصبعان او اكثر فلم يحدد , وتنوين التنكير حقق علماء النحو مثل صاحب شرح الكافيه وغيره من علمائنا قالوا تنوين التنكير فى قبال لام التعريف , لام التعريف تدخل على الاسم الدال على الذات ويأتى لام التعريف ليرفع الغموض ويحدد المقصود من تلك الذات التى دل الاسم عليها , فيكون التنوين التنكير فى اثبات الابهام ولام التعريف لرفع الابهام , مثلا (جائنى زيد , اكرمت الرجل) فالمقصود بالرجل هو نفس زيد .

المطلب الثالث : وهو لو كان المسح فوق الكف جزءا من الواجب كما فهم او يفهم من كلام الصدوق رض يلزم منه ان النبى اهمل وهو فى مقام البيان فهذا لا يليق ولا يمكن , وادخل التنوين الامام ع لأجل حكايه عن فعل النبى ص ليزيد التأكيد على الابهام وذكر الكف فى كلام الامام وقليلا فوقه ففى كلمه الكف تحدد ماراد النبى ص والنبى ع تحديده فى مقام بيان الحكم واما قليلا فوق فلو كان جزءا من الواجب لكن على النبى والامام ص ان ينبه على انه اى مقدار ترتفع اليد من الزند , فمن هذه المقدمه نستفيد ان ما فعل النبى ص وحكى الامام ع فعله لم يكن فى مقام بيان ما هو الداخل فى الواجب من التيمم والا يكون ان الامام قد اهمل والنبى ص ايضا قد اهمل , فالتركيز على الابهام اكبر شاهد على ان هذا الزائد من طرف الذراع الذى مسحه النبى ص ليس واجبا , وهناك روايات تنص على ان التيمم يكون الواجب هو الى منتهى الكف , وهناك روايه فى ابواب تغسيل الميت حيث سئل المعصوم ع انه قافله وزمعهم امرأه ليس معها محرم بينها فكيف تغسيلها فالإمام ع قال لاتكشفوا عن محاسنها والجسم ولا .. فقط اغسلوا مايجب مسحه فى التيمم وهو الكف .

(محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن المفضّل بن عمر قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : جعلت فداك ، ما تقول فى المرأه تكون فى السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأه فتموت المرأه ، ما يصنع بها ؟ قال : يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمّم ، ولا تمسّ، ولا يكشف لها شىء من محاسنها التى أمر الله بسترها ، قلت : فكيف يصنع بها ؟ قال : يغسل بطن كفّيها ، ثمّ يغسل وجهها ، ثمّ يغسل ظهر كفّيها) (١) فيفهم من هذه الروايه تأكيد المعصوم ع ان منتهى الممسوح من الكف هو الكف فقط لا اكثر ولا اقل ,

ونضيف هذه الروايه مع تلك الروايه التى تقول قليلا مع الانتباه الى المقدمه التى قدمناها نفهم ان هذا الذى فوق الكف لم يكن جزءا من التيمم .

وروايه الكاهلى (محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن الكاهلى قال : سألته عن التيمّم ؟ فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ، ثمّ مسح كفّيه إحداهما على ظهر الأُخرى)[(٢)]

ومما يؤكد ان هذا غير داخل هو روايه زراره :

(وعنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله بن أيّوب ، عن حمّاد بن عثمان ، عن زراره قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : وذكر التيمّم وما صنع عمار ــ فوضع أبو جعفر (عليه السلام) كفّيه على الأرض ثم مسح وجهه وكفّيه ، ولم يمسح الذراعين بشىء)[(٣)] فالإمام ع كان فى مقام التحديد ولم يكن فى مقام نقل فعل النبى ص فى الروايه الاخرى التى قالت فوق الكف قليلا , فمن هذه الروايات تؤكد انه ليس شىء فوق الكف داخلا فى ما يجب اصلا ,

---

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج٢، ص۵٢٢، ابواب غسل الميت، ب٢٢، ح١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج٣، ص٣۵٨، ابواب التيمم، ب١١، ح١، ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج٣، ص٣۵٩، ابواب التيمم، ب١١، ح۵، ط آل البيت.

ثم الكلام فی ما اشرنا الیه فی انه هل مقدمه علمیه او هو مقدمه وجود , ان قلنا بمقدمه الوجود فلابد من یقول بوجوب المقدمه لابـد ان یفتی بالوجوب هنا کما هو صاحب الکفایه اما اذا قلنا بالمقـدمه العلمیه فحینئذ ان تمکن المکلف من احراز الواجب من الکف فهـذا لا یجب علیه شـیء , والظاهر انها مقدمه علمیه لأنه نفس المسح الواجب علی الکف لا یتوقف علی مسح شـیء من الذراع بل یمکن فرضا ان یخط خطا بالقلم ویمسح , فلیس اصل الواجب مثل توقف المشروط علی الشرط وتوقف المسبب علی السبب وغیر ذلک من ذی المقدمه علی المقدمه فدعوی انه من مقدمه الوجود جدا غیر واضح .

وقلنا فی المقدمات ان المقـدمه العلمیـه ترجع الی العـادیه ای انـه تعـود النـاس فی ان احراز الامتـال الحقیقی یبتنی والاـ نفس المقـدمه العلمیه لیس عله , فالمقـدمه العلمیه العـادیه یعنی تعود الناس فی مقام الامتثال ان یأتوا بها کما فی الوضوء حیث صـدر فی کلمـات العلمـاء من الوضوء فوق المرفق قلیلاـ لکی یطمئن انه حصـل مـا کـان مطلوبا منه النتیجه ان ما ظهر من المشـهور هو الصحیح اما ماظهر من الصدوق فی ما لا یحظره الفقیه فهو لیس داخلا فی الواجب .

بقی الکلام فی ماقاله ابن ادریس فی السرائر .

التیمم _ کیفیه التیمم بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : التیمم _ کیفیه التیمم

الثـالث: مسـح تمام ظاهر الکف الیمنی بباطن الیسری ثم مسـح تمام ظاهر الیسری بباطن الیمنی من الزنـد إلی أطراف الأصابع، ویجب من بـاب المقـدمه إدخـال شـیء من الأـطراف، ولیس ما بین الأصابع من الظاهر فلا یجب مسـحها، إذ المراد به ما یماسـه ظاهر بشره الماسح، بل الظاهر عدم اعتبار التعمیق والتدقیق فیه. بل المناط صدق مسح التمام عرفا (۱) .

ص: ۲۷

۱- العروه الوثقی، السید الیزدی، ج۲، ص۲۰۷، ط جماعه المدرسین.

قلنا افـد صاحب السـرائر انه قال ان بعض اصـحابنا افتی ان المسح هو من رؤوس الاشاجع الی اطراف الاصابع واسـتدل بروایه فی الـتیمم (محمّـد بن یعقوب ، عن علی بن إبراهیم ، عن أبیه ، عن حمّـاد بن عیسـی ، عن بعض أصـحابنا ، عن أبی عبـدالله (علیه السـلام) ، أنّه سـئل عن التیمّم ؟ فتلا هذه الآیه : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَیْدِیَهُمَا) وقال : (فَاغْسِـلُوا وُجُوهَکُمْ وَأَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرَافِقِ) قال : فامسح علی کفّیک من حیث موضع القطع ، وقال : (وَمَا کَانَ رَبُّکَ نَسِـیًّا .) (۱) وهذه الروایه عن الامام الصادق ع وهی ضعیفه السند لإرسالها عن حماد وغیر قابله للاعتماد لإثبات الحکم الشرعی مضافا الی ان هذا الحکم الموجود فی الروایه مخالف للمشهور والذی یقول ان الاعراض یسقط الروایه عن الحجیه فهذه الروایه قد اعرض عنها الاصحاب فهی من حیث السند قاصره جدا .

اما من حیث المضـمون فان الروایه ورد فیها ان الامام استشـهد بأیه السـرقه بان القطع یکون من رؤوس الاصابع فکـذلک التیمم

يكون من رؤوس الاصابع .السيد الاعظم توقف فى صحه نسبه هذا المضمون الى المعصوم فيقول ان هذا غير صحيح لان فيه نحو من الربط بين القطع للسارق وبين المسح للمتيمم ولاعلاقه بينهما _ فهذا قياس -٠ فترفض مضمونا ايضا .

نقول اما من حيث السند فكما قال الاعلام فى مرفوضه اما من حيث المضمون فالضاهر ان الامام كان فى مقام تعليم تلميذه كيف يرد على اعلام العامه الذين يمسحون بالتيمم الى المرافق ولايكتفون بالكف فقط , فقال ان لفظ اليد يطلق الى المنكب ويطلق الى المرافق والى الزند , والتحديد يأتى ففى ايه الوضوء حددت الى المرفق وتحديد آخر جاء على لسان النبى والائمه ع وهو تحديد اليد فى السرقه فانتم لايجوز لكم ان تمسحوا من المرافق فى التيمم لان ذاك قيد للوضوء اما غير الوضوء فقد قيد فى السارق برؤوس الاصابع فلابد ان تمسح برؤوس الاصابع _ الاشاجع _ وليس من المرافق , هكذا كأنه تعليم من الامام ع للراوى كيفيه الرد على ابناء العامه الذين اصروا على ان المسح كالوضوء , وكلامنا هنا هو مجرد فهم الروايه وزالا انها ساقطه ويرد علمها الى اهله .

ص: ٢٨

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٦٥، ابواب التيمم، ب١٣، ح٢، ط آل البيت.

ثم وقع الکلام فی کیف نثبت ان المسح یکون بظاهر الکفین بباطن الکفین مع ان المسح یتحقق بطرق اربعه ان یکون المسح بالباطن والظاهر بالضاهر والظاهر بالباطن وکذلک العکس , وانتم تلتزمون ایها الفقهاء ان یکون المسح للضاهر بالباطن فهذا من این ؟ قالوا ان روایه السرائر وهی معتبره (محمّد بن إدریس فی آخر (السرائر) نقلاً من کتاب (نوادر) أحمد بن محمّد بن أبی نصر ، عن عبدالله بن بکیر ، عن زراره ، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال : أتی عمّار بن یاسر رسول الله (صلی الله علیه وآله) فقال : یا رسول الله ، إنّی أجنبت اللّیله فلم یکن معی ماء ، قال : کیف صنعت ؟ قال : طرحت ثیابی وقمت علی الصعید فتمعّکت فیه ، فقال : هکذا یصنع الحمار ، إنّما قال الله عزّ وجلّ : (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) فضرب بیده علی الأرض ثمّ ضرب إحداهما علی الأُخری ، ثمّ مسح بجبینه ، ثمّ مسح کفّیه کلّ واحده علی الأُخری ، فمسح الیسری علی الیمنی ، والیمنی علی الیسری)[(1)]

وهی حکایه عن فعل النبی ص انه ضرب احدی یدیه علی ظهر الاخری وهذه الروایه صاحب الوسائل یأخذها من مستطرفات السرائر , وهذا اذا ثبت فیکون الممسوح هو ظهر الکف , الا ان کلمه الظهر هی فی بعض نسخ الوسائل لیس فی جمیعها ومعنی ذلک لم یثبت ان صاحب الوسائل کانت نسخته الصحیحه مشتمله علی کلمه الظهر , مضافا الی اننا راجعنا مستطرفات السرائر فی اکثر منم نسخه فلم نجد کلمه الظهر .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص ۳۶۰، ابواب التیمم، ب۱۱، ح۹، ط آل البیت.

نعم روايه الكاهلی وهی مضمره (محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن الكاهلی قال : سألته عن التيمّم ؟ فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ، ثمّ مسح كفّيه إحداهما على ظهر إلاُخرى)[(۱)]يقول فيها مسح على ظاهر الاخرى فبضاهر هذه الروايه نتخلص من نصف المشكله وهی ان الممسوح يكون الظهر واما الماسح يكون هو الظهر او البطن فالمشكله باقيه ,

السيد حكيم الفقهاء تمسح بالاجماع المنقول بان الماسح يكون بباطن الماسح وليس على ضهرها , ولكن وجود الاجماع التعبدی مشكل فالروايه استدلوا بها مع ان الاجماع مدركی مع انه ايضا منقول فلا يفيد .

السيد الاعظم حاول الاستدلال ببيان آخر وهو ان الروايات المتعرضه لتوضيح التيمم _ عبر عنها بالروايات البيانيه _ تبين ان المسح كان بالباطن لان العاده جاريه ان يكون المسح بالباطن فلو كان المسح بالظاهر لتبين لنا فمادام لم يبين فمعنی ذلک ان التيمم كما هو متعارف يكون بالباطن .

وما افاده غير واضح لأننا قرأنا الروايات وليس فی شیء منها ما يدل على ان المسح كان بالباطن انما المسح فيها باليمنی على اليسری , نعم توجد روايه تقول فوق ولكن الفوق مقصود فيه هو من الاصابع الی الزند ای من حيث الطول وليس من حيث الظهر والبطن , وفعل المعصوم ليس فيه اطلاق وليس يوجد انصراف لأنه ليس هناک كلمه كثر استعمالها فی بعض المصاديق حتی نقول كثر استعمالها فی ذلک المعنی , فما افاده الاعلام غير واضح .

والذی يمكن ان يقال هو انه اذا جوزنا مسح الظهر بالباطن فلابد ان نلتزم بأحد الامرين ولايمكن الالتزام بای منهما وهما ان نكتفی بمسح بعض الماسح على بعض الممسوح لان الطبيعه البشريه فی يد الانسان يوجد تقوس وتقعر فی الظهر فيه نحو من التقوس فاذا وضع ظهر يده على شیء مستقيم لاتصل اليه جمع اجزاء الكف وانما يصل بعض الاجزاء فقط فاذا ممسح الانسان الظهر بالظهر فإما نكتفی بكافيه مسح بعض الماسح على بعض الممسوح واما ان نلتزم بالتكرار بان يستخدم جميع اجزاء الماسح لجميع اجزاء الممسوح فهذا يحتاج الی تكرار متعدد , اما الاول فهو مرفوض لأنه لم يلتزم به احد منم المسلمين واما الثانی فهو ايضا مرفوض لان الروايات الوارده فی الباب ترفض التكرار لان الروايات تقول مره واحده فعليه كلا النحوين من المسح مرفوض مسح البعض بالبعض ومسح الكل بكل الاجزاء بخلاف اذا مسحنا الظهر بالبطن فيمكن بمسحه واحده بالباطن على الظهر يتحقق المسح بجميع الماسح على جميع الممسوح .

۱- وسائل الشيعه، العاملی، ج۳، ص۳۵۸، ابواب التيمم، ب۱۱، ح۱، ط آل البيت.

التيمم _ كيفيه التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ كيفيه التيمم

الثالث: مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، ويجب من باب المقدمه إدخال شيء من الأطراف، وليس ما بين الأصابع من الظاهر فلا يجب مسحها، إذ المراد به ما يماسه ظاهر بشره الماسح، بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه. بل المناط صدق مسح التمام عرفا (١) .

هل يجب المسح بباطن الكف او انه يصح بالظهر ؟ العلماء افتوا بلزوم ان يكون بالباطن ونحن كذلك افتينا بذلك لكن سلكنا الطريق الذى اوضحناه وقلنا اذا جوزنا مسح الظهر بالظهر فلابد ان نلتزم بأحد الامرين واحلاهما مر وهو يكتفى بمسح بعض الكف ببعض الكف الآخر لان يد الانسان الطبيعيه فيها نحو من التقوس اما فى جانب الباطن ففيها تقعر والظهر لا يمكن ان يمس به كل ظهر اليد الاخرى عند المسح فإما ان نلتزم بكفايه مسح بعض الممسوح بعض الماسح او نلتزم بالتكرار بان يمسح كل جزء من اجزاء الماسح بكل جزء من اجزاء الممسوح وهذا ايضا يرفضه الاتفاق بين المسلمين حيث لم ينقل من احد باننا امرنا من الائمه والرسول الاعظم ص الى يومنا هذا بهكذا تيمم , فالتزمنا ان يكون بباطن الكف على ظهر الكف , اما العلماء فقالوا انم المناسبه بين ضرب اليدين على الارض ومسحهما للجبينين والظهر بما ان الضرب يكون بالباطن فلابد ان يكون المسح ايضا بالباطن وهذا هو الذى تقتضيه المناسبه بين المسح والذى هو جزء من التيمم وبين الضرب وهو جزء آخر من التيمم , وهذا المطلب موجود فى كلمات حكيم الفقهاء رض وكذلك السيد الاعظم رض وهذا غير واضح علينا .

ص: ٣١

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص٢٠٧، ط جماعه المدرسين.

الوجه فيه : ان المناسبه بين شيء وشيء اخر قد تكون منصوصه والشرع يقول بذلك فهذا نؤمن به اما اذا لم تكن منصوصه فاستنباط هذه المناسبه بإعمال العقل لا يقل سوءه من القياس _ والذى قال فيه المعصوم ع لو قيست الشريعه محق الدين _ فإذن الذى نريد ان نقوله هو ان المناسبات لا تكون مدركا فى العبادات ابدا , المناسبات المستخرجه بإعمال العقل لا يمكن ربط الاحكام الشرعيه فى العبادات بها واما فى المعاملات فهذا ممكن ويمشى , ونعرض بعض الامثله فى العبادات انها تنص انه لاتلاحظ المناسبه ولا نربط الاحكام العباديه بالمناسبات التى ندركها نحن , مثلا كان الانسان على وضوء ثم بواسطه خروج الريح انتقض الوضوء فالريح خرج من المكان الفلانى فما علاقته بغسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين ! فما هى العلاقه بينهما ؟ فنحن لا ندرك المناسبات الواقعيه التى ترتبط بها الاحكام الشرعيه .

وكذلك مثال اخر وهو اذا لم يوجد ماء للوضوء فتيمم والتيمم ان تضرب كفيك ثم تنفضهما فلا يبقى شيء فماذا يصل للجبين بعد ذلك ؟ ! ولذلك قلنا انه اشتبه البعض فى هذا فقال لابد ان يبقى شيء من التراب لمسح الجبين ! الامام ع يأمر بالنفض واذا بقى شيء فانت ما نفضته .

وهـذا بخلاف المعاملات فالمكيـل والموزون فى المتجانسـين فـاذا كان مكيلا فى منطقه او معـدودا وفى منطقه موزونا كما فى الخبز ففى العراق يباع بالعدد اما فى بعض المناطق كما فى لبنان وايران يباع بالوزن فعلى هذا يكون لكل واحد حكم فهناك ربا وهنا ليس ربا فالتبادل بين الطحين وبين الخبز الطحين مكيل والخبز معدود وقلنا فى النجف يمشى وفى غير النجف لا يمشى لأنه الخبز ايضا موزون فهناك لابد ان يكون الوزن مساوى ولايزيد احدهما على الاخر ولو قيراطا .

ص: ٣٢

اوفوا بالعقود اوفوا معناه معروف لغه وعرفا وتطبقه فى كل العقود بالبيع بالإيقاعات وبكل شىء لابد من الايفاء فانا اعرف ذلك بعقلى ولا اتوقف لأنه املاك , ومن هذه المقدمه اتضح ان المسح بالمناسبه الذى فعله العلمان حكيم الفقهاء والسيد الاعظم تبعا لبعض الماضين جدا غير واضح علينا , فلابد من ادراك هذا النحو من الاستدلال فى مقام الاستنباط .

ثم هنـاك مشكله اخرى لا تقل اهميه وفجاعه من اهميه هـذه المناسبه وهى ان الروايات امرت بمسح ظهر الكف بباطن الكف وهذا واضح .

ثم وقع الكلام انه ما بين الاصابع يجب مسحه او لا يجب ؟ الشقوق التى تصير على الكف هل يجب مسحها ايضا ؟ قالوا لا يجب لان المأمور هو المسح الظاهر , فأقول انت تحكى عن الظهر ثم انتقلت الى الظاهر فحصل خلط غريب بين كلمه الظهر وبين كلمه الظاهر .

التيمم _ كيفيه التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ كيفيه التيمم

الثالث: مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، ويجب من باب المقدمه إدخال شىء من الأطراف، وليس ما بين الأصابع من الظاهر فلا يجب مسحها، إذ المراد به ما يماسه ظاهر بشره الماسح، بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه. بل المناط صدق مسح التمام عرفا (١)

افاد اليزدى رض ادخال شىء من الممسوح من باب المقدمه حتى يطمئن انه اتى بما يجب عليه وافتى انه مابين الاصابع هو من الباطن فلايجب مسح باطن الاصابع والفتوى الثالثه انه لايجب التعمق فى مقام المسح بل يمسح حتى اذا بقى شىء بعض الشقوق الخليه , ووافقه السيد الاعظم والسيد الحكيم .

ص: ٣٣

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص٢٠٧، ط جماعه المدرسين.

ونحن نوافقهم فى النتيجه ولكن طريقهم الذى سلكوه غير واضح علينا حيث قالوا انه المطلوب هو مسح الظاهر واما المخفى والباطن فلا يجب مسحه وهذا الكلام مبنى على الخلط بين الظهر والظاهر لان الظهر هو جانب معين من الكف سواء كان مكشوفا او مغطى والباطن الذى مقابل الظهر هو الطرف الآخر من الكف سواء كان مكشوفا او مغطى بشىء والطرف الاخر يسمى بطن وباطن ولكن سواء كان مكشوفا او مغطى , فلاينبغى ان يحدث هذا الخلط ووقعت فيه كلمات الفقهاء فافتوا بهذه الفتاوى الثلاثه ,

والسيد الاعظم زاد فى الطين بله قال ان مابين الاصابع ينقسم الى قسمين قسم وهو ما يختفى عند انضمام الاصابع بعضها مع

بعض وما هو يبقى ظاهرا وتصل يـد الماسـح اليه فهذا من الظاهر والذى بين المخفى وبين ما تصل يد الماسح اليه يقول ليس من الباطن وليس من الظاهر , وهذا التقسيم منه مبنى ايضا على الخلط بين الظاهر والظهر .

تأملنـا فى معـانى كلمه الظهر والظـاهر ان الظهر هو جانب معين من كل شـىء كظهر البعير وظهر الارض وظهر الفرس والعمارات كعشـرين طـابق هى ايضـا على ظهر الارض , فالشـقوق لاتخرج عن كون المكان على ظهر الارض مغطى بفراش ايضا يبقى ظهر والظاهر هو المكشوف سواء كان هـذا الظاهر ما يعـد باطنا او لا يعد باطنا فلا ينبغى الخلط بين الظهر وبين الظاهر , كل ما وصـل الينا من كلمات الساده الاجلاء الثلاثه مبنى على هذا الخلط .

فاذا كان الامر كذلك فنحن نغض النظر عما سـلكه الاجلاء الوصول الى نتيجه معينه , ولاتوجد كلمه فى الروايه تدل على مسـح الظاهر , فعنـدنا طائفتان طائفه جاء فيها لفظ الظهر (ظهر الكف) وطائفه لم يأتى فيها لفظ الظهر وانما فيها لفظ المسـح على اليد والطائفه الثانيه ليس متعرضه لهـذا الجانب الـذى نحن بصـدده , المهم الطائفه الاولى وهى روايه الكاهلى وبقيه الروايات لم نجد فيها كلمه الظهر ولا الظاهر الا فى روايه السـرائر التى ذكرناها التى فى بعض نسخ الوسائل وجد فيها كلمه ظهر يعنى مسح احدى اليـدين على الاخرى او على ظهر الاخرى لكن هذه الكلمه ان وجدت فأيضا تصـبح فى حكم روايه الكاهلى هناك ظهر وهناك ظهر واذا قلنا ان هـذه الكلمه غير ثابته فى هـذه الروايه كما رجح حكيم الفقهاء وغيره باعتبار هذه الروايه صاحب الوسائل اخذها من المسـتطرفات وقـد اطلعنا على نسخ متعدده من المسـتطرفات خاليه من كلمه ظهر فإذن تذهب هذه الروايه لحال سبيلها فتبقى لدينا تلك الروايه واحده وهى فيها كلمه ظهر ولايوجد كلمه ظاهر وعليه نحن لا نأتى فى مقام اصدار الفتوى بكلمه الظاهر .

التيمم _ كيفيه التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ كيفيه التيمم

الثالث: مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، ويجب من باب المقدمه إدخال شيء من الأطراف، وليس ما بين الأصابع من الظاهر فلا يجب مسحها، إذ المراد به ما يماسه ظاهر بشره الماسح، بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه. بل المناط صدق مسح التمام عرفا (١)

كان الكلام فى ما افتى اليزدى فى العباره التى نحن بصدد فهمها وهى ادخال شيء من اطراف الاصابع من باب المقدمه وايضا لايجب التعميق فى المسح بل يكتفى بما يصدق عليه عرفا انه مسح , وهذا الذى افتى به حكيم الفقهاء يقول ان هذا ليس من باب المقدمه العلميه كما هو ضاهر اليزدى بل هو بنحو آخر كما بينا ذلك فى بحث الوضوء , وهناك السيد اليزدى فى بحث الوضوء فى الغسل الواجب قال بنفس المقاله او قريبا منها قال يجب غسل ما زاد على الحد فى الوجه واليد من باب المقدمه العلميه وهناك السيد الحكيم قال هناك انه ليس من باب المقدمه العلميه انما هو مقدمه الوجود بمعنى انه لايمكن ان يتحقق الغسل المطلوب بدون غسل الزائد .

وهذا الذى افاده هناك لأجل التلازم بين غسل المقدار المحدود وغسل شيء مما زاد على المحدود بما انه التلازم موجود واحد المتلازمين لا يتحقق الا مع ملازمه فمن هنا يكون غسل الزائد على الحد من باب مقدمه الوجود وليس مقدمه علميه , وهناك نحن لم نقبل كلامه وقلنا انه هناك نحو من التفسير نلخصه : ان مقدمه الوجود هى احد اجزاء العله _ المقتضى المعد الشرط عدم المانع _ هذه اذا التأمت تحققت العله والمعلول , ومسح الزائد ليس شيء من هذه الاجزاء وليس مؤثرا فى غسل داخل الحد فداخل الحد وخارج الحد معلولان للفاعل المختار فهو عله وليس الغسلتين او المسحتين احداهما عله للاخرى فليس مقتضيا ولاشرطا ولاعدم المانع فكيف تقول انه مقدمه الوجود لان مقدمه الوجود هى التى يستحيل تحقق ذى المقدمه بدون المقدمه وليس الامر كذلك لأنه بالإمكان الانسان ان يرسم خطا دقيقا على المكان الذى يجب غسله ثم يغسل ما هو داخل فى الحد الذى هو داخل الخط المرسوم فلا يدخل شيئا من الزائد فلاتلازم بينهما بل كلاهما (خارج الحد وداخل الحد) معلول لعله , والتلازم بين الشيئين اذا كان احد المتلازمين عله للآخر وقد نفينا ذلك او يكونا معلولين لعه ثالثه موجبه ولاتكون عله مختاره فهاهنا يكون غسل داخل الحد وخارج الحد معلولان لعله واحده وهو الفاعل المختار ولكن هذا لايعنى التلازم انما التلازم ياتى اذا كانت العله موجبه وليس مثل عله النار للإحراق , فاذا كان الفاعل مختارا فلايكون احد الفعلين ملازما لفعل الاخر فقد يتحققان معها وقد يكون يتحقق احدهما دون الاخر , فما قاله حكيم الفقهاء غير واضح .

ص: ٣٥

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص٢٠٧، ط جماعه المدرسين.

واما السيد اليزدى فيقول اطراف الاصابع واما ما هو خارج عن الاصابع فهو من الباطن وهذا التعبير غير واضح حيث قلنا لاينبغى

الخلط بين البطن والباطن والظهر والظاهر فالروايات دلت على وجوب الظهر وليس الظاهر والظهر هو جانبا معينا من الكف يسمى ظهرا والجانب المقابل يسمى بطن واما الاطراف فهى لاتعد من الظهر ولاتعد من البطن لان البطن مقابل الظهر وهذا ليس مقابل الظهر كما فى جسم الانسان فمن رقبته الى منتهى الظهر فهذا ظهر والذى يقابله يسمى بطن واما الجوانب الخواصر فلايعد من الظهر ولامن البطن وانت تقول اطراف الاصابع من الباطن هذا غير واضح علينا .

ثم انه لا موجب لإدخال اطراف الاصابع من باب المقدمه العلميه لان المقدمه العلميه هو حتى يحصل الجزم بانى اتيت بما وجب على وهذه الاطراف ليس من الظهر ولا من البطن والروايات صرحت كيف فعل الرسول الاعظم ص وكذلك والائمه الاطهار فى مقام التعليم حيث جر يده قليلا من فوق الزند الى الاخير فلا يتوقف احراز الامتثال على مسح شيء من اطراف الاصابع .

ومن جهه اخرى انت ادخلت اطراف الاصابع واطراف الاصابع من طرف يمين السبابه الى طرف يسار الخنصر هذا كله اطراف الاصابع فاطراف الكف لماذا تركتها ؟ ! من منتهى الخنصر الى الزند هذا كف فهذا كف وله ظهر وبطن وطرف ؟ فكلامه غير واضح .

التيمم _ كيفيه التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ كيفيه التيمم

الثالث: مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، ويجب من باب المقدمه إدخال شيء من الأطراف، وليس ما بين الأصابع من الظاهر فلا يجب مسحها، إذ المراد به ما يماسه ظاهر بشره الماسح، بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه. بل المناط صدق مسح التمام عرفا (۱)

ص: ۳۶

۱- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج۲، ص۲۰۷، ط جماعه المدرسين.

يقول رض اذا ضمت الاصابع فما يختفى فهو من الباطن ومالايختفى ولكن حين المسح لاتصل اجزاء الماسح اليه فهذا ليس من الظاهر ولا من الباطن ومايلمسه الماسح فهو من الظاهر , هكذا نسب اليه رض .

اقول : ظم الاصابع بعضها الى بعض قد يكون بين طرف الاصبع الى الاصبع الثانى وقد يكون وضع اصبع على الاصبع الثانى فكلاهما فعل المكلف وليس داخلا فى طبيعه اليد , فالبطن والظهر انما هو فى مقام تحديد الواقع التكوينى للكف فهناك ما هو من الباطن وماهو من الظاهر واما انت تفسر الباطن بما يختفى من بعض الاصابع الى بعض فهذا لايجب لمسه , فهذا ليس داخلا فى التكوين فخلط بين تفسير البطن والظهر من حيث تكوين اليد وبين ما هو ظهر وبطن او ظاهر وباطن الناشئ من فعل المكلف ! . فالبطن والظهر فى الكف والجسم والارض انما هو تفصيل لطرفى المخلوق من حيث الخلقه تكوينا .

ثم الكلام المنسوب الى السيد الاعظم فهو يفسر بين الظهر والبطن فيقول ما يختفى فهو من الباطن فكونه من الباطن متوقف على ان يكون يختفى بحركه الاصبع الى الاصبع الاخرى وهذا خروج عن محل الكلام واذا البطن ما يختفى بحركه الاصبع الى الاصبع الاخرى فتكون حركه الاصبع ووضعها على الاخرى فهذا ايضا يكون مضموم ! , ومافعله السيد الاعظم غير واضح .

ثم هناك خلط فى كلمات الاعلام بين المس واللمس والمسح , هذه الكلمات بينها صار خلط فى كلمات الاعلام فيقول لابد من المباشره حتى يتحقق اللمس , فأقول انت مأمور بالمسح وليس باللمس ولا بالمس , فاللمس والمس لفظان متقاربان بمعنى ادراك الشيء فالإدراك قد يكون بحاسه الجلد احساس وقد يكون بالنظر , لمس الطعام بالذوق فلمس كل شيء يكون بحسبه , فالمسح فى الاستعمالات العرفيه القديمه هو امرار الماسح على الممسوح وليس مس الممسوح كمسح راس اليتيم فوضع اليد فقط لايحقق المسح المطلوب فلابد من وضع اليد على راسه واسحبه ولو قليلا حتى يتحقق المعنى الدقيق للمسح فالخلط بين هذه الكلمات موجود عند حتى من هو قمه فى الفقه كصاحب الجواهر رض .

ص: ٣٧

صاحب الجواهر رض : قال فى تفسير الروايتين ان الرسول ص مسح فوق الكف قليلا وقد قرأنا هذه الروايه وسعينا فى التأمل فيهما حتى نفهم نص الامام ع ـ وحسب فهمنا هو قليلا ـ معناه قيد للمسح مسح قليلا ـ فوق الكف فمعنى ذاك هو ارتفاع يد الرسول ص فى مقام بدء المسح , ونحن نلتزم بكونه من الاعلى الى الاسفل فارتفعت يده الشريفه فى مقام التعليم فوق الكف من المفصل ـ صاحب الجواهر يقول قليلا صفه لمصدر محذوف وتقدير الكلام هو مسح مسحا قليلا فوق الكف , بناء على مافهمته تبعا للاعلام انه يد الرسول ص ارتفعت من المفصل الى الزند وهو يقول مسحا قليلا يعنى المسح كان قليلا وليس الارتفاع كان قليلا فيكون الفوق بيانا لموضوع المسح , يعنى مسحا على ظهر الكف فيريد ان يفسر ان هاتين الروايتين تدلان على ان يكون المسح على ظهر الكف على غرار صحيحه الكاهلى وهى التى دلت على ان المسح يكون على ظهر الكف , هذا مع قطع النظر عن الجهات الاخرى فانت ياصاحب الجواهر يستحيل ان تلتزم بهذا فهذا معناه يكتفى بالمسح حتى بإصبع واحد فهو ايضا مسح قليل للكف , وبعد اسطر يقول رض يجب الاستيعاب للكف فانت تقول قبل ذلك مسحا قليلا يكفى وفسرت الروايتين بذلك فمقتضى التفسير لهاتين الروايتين يكتفى بمسمى المسح فحينئذ على هذا ما الدليل على الاستيعاب كما فى مسح الراس والرجلين اكتفينا بمسمى المسح ! فلما تفتى بعد اسطر بالاستيعاب ؟ , فهو يقول المسح يكون قليلا فوق الكف فيكون معنى الروايتين يمسح مسحا قليلا ـ فوق الكف وهذه عبارته فعليه يكفى مسمى المسح , والمسح مصدر لا ـ يوصف بالقله والكثره الا بلحاظ المتعلق والمتعلق هاهنا الكف , فما افاده غير واضح .

التيمم _ كيفيه التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ كيفيه التيمم

الثالث: مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، ويجب من باب المقدمه إدخال شيء من الأطراف، وليس ما بين الأصابع من الظاهر فلا يجب مسحها، إذ المراد به ما يماسه ظاهر بشره الماسح، بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه. بل المناط صدق مسح التمام عرفا (١)

قلنا انه قال اليزدى لاتجب المداقه على الكفين ويقصد حتر على الكفين فلو بقيت بعض النقاط ولم يمسح عليها فالتيمم صحيح هذه ماافاده وسكت عنه الاعلام رض كالسيد الاعظم وصاحب الجواهر وحكيم الفقهاء .

ومماافاده الاعلام غير واضح : فكلمه الكف الوارده في الروايات التي ذكرناها ان كلمه الكف ظاهره في جميع الكف والاكتفاء ببعض الكف سواء كان كثيرا او قليلا ينافي مايستفاد من لفظ الكف , فالكلمه ظاهره في الاستيعاب ولكن تقدم منا انهم خلطوا بين الظهر والظاهر فالظاهر في مقابل المخفي والظهر في مقابل البطن وقلنا انه توجد ثلاثه اطراف في الكف بطن الكف وظهر الكف واطراف الكف والمعصوم لما يأمرنا بمسح الكف يعني يقول يجب عليك استيعاب الظهر ولايجب عليك مسح الباطن والاطراف فعلى هذا الاساس لو كان المطلوب استيعاب حتى الاطراف لفعل المعصوم ع ومعلوم لو دخلت اطراف الكف في ما يجب مسحه لا يكفي جر الكف مره واحده لاستيعاب كل الممسوح كله باعتبار ان بعض اطراف الكف بين الاصابع بعظها في الجوانب وبعظها في جوانب الكف فلابد من تكرار المسح حتى يتم الاستيعاب , بل لا يجوز الادخال بعنوان العباده لأنه يكون تشريعا محرما .

ص: ٣٩

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص٢٠٧، ط جماعه المدرسين.

بقي جانب واحد من انه لاتجب المداقه في مقام المسح يعني لو كان على بعض الكف بعض التضاريس البسيطه بحيث اذا سحب الكف على ظهر الكف الاخرى ربما لايتحقق المسح على تلك النقاط او الشقوق البسيطه في جلد الكفين فهو يقول لايجب المسح , ولكن نقول ان تينك الروايتين الدالتين على فعل النبي ص ان النبي ص مسح كل من الكفين من فوق الكف قليلا بعد رفض تفسير صاحب الجواهر لهذه الروايه والصحيح ان قليلا هو وصف للمسح ولكن بواسطه الظهر يعني فوق قليا , فلابد ان نلتزم ان فوق قليلا هو من باب المقدمه العلميه وهذا يعني لايجوز بقاء شيء من الكف اذ لو كان يجوز ذلك لم يكن هناك ملزما ان يمسح فوق الكف وانما مسح من فوق الكف قليلا حتى لايفوته شيء من الكف ويبقى بدون المسح فهاتان الروايتان خير دليل على وجوب المداقه في المسح الروايه الاولى هي معتبره الكاهلي (وعن علي بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيّوب الخرّاز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن التيمّم ؟ فقال : إن عمّاراً أصابته جنابه فتمعّك كما تتمعّك الدابّه ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا عمّار ، تمعّكت كما تتمعّك الدابه ؟

فقلت له : کیف التیمّم ؟ فوضع یـده علی المسـح ثمّ رفعهـا فمسـح وجهه ثم مسـح فوق الکفّ قلیلًا)[(۱)] فقلیلا- هی ان کان یجوز ترک بعض الکف فاخذ هذا الزائد یکون لغو ولاموجب له , وفی غسل الوجه والکفین قال الفقهاء ان یأخذ قلیلا من فقوق والا-طراف حتی تحصـل عنـدک قنـاعه بانـک اکملت الوضوء ولـم یفتـک شـیء مما یجب الغسل وذلک لان الغسل واجب فی جمیع الوجه , وهنا ایضا الغسل فی جمیع الوجه .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۵۸، ابواب التیمم، ب۱۱، ح۲، ط آل البیت.

وانماافـده السـيد اليزدى مبنى على مبناه الـذى يقول ان تحديـد المصاديق هو بيـد العرف المسامحى وهذا المبنى رفضـناه مرارا وقلنا ان قلنا بهـذه المقاله يلزم تخريب الفقه من اوله الى اخره لأنه لايوجد باب من ابواب الفقه الا وتأتى هذه المشـكله فمثلا فى السفر فثمان فراسخ الا اصبع واحد فهل يقول اليزدى بكفايه ذلک ؟ لا يمكن اما العرف فيكتفى بذلک , فإما مفاهيم الالفاظ بيد العرف فعن كلمه الرجـل فأسـأل العربى لبيانها اما هـذا رجل او ليس برجل فهنا يقول جمله من الفقهاء هنا ايضا نرجع الى الشارع ونسأله وقلنا هذا لايمكن فان تحديد المصداق بيد العقل الدقيق , فالسـيد اليزدى اسـتقى الفتوى من هذا وايضا الذين سـكتوا عنه فأيضا هم داخلون فى هذه المقوله وهى ان تحديد المصاديق بيد العرف المسامحى ونحن لانلتزم بذلک ابدا .

فمـا افـاده السـيد اليزدى من جـواز ان يبقى شـىء من الكـف غير واضـح وذلـک لأـنه كلمه الكف ظـاهره فى الجميع وكـذلک الروايتـان المعتبرتـان اللتـان يحكيـان فعـل النبى ص وهو من فوق الكف قليلاـ وقلنا ان الفوق قليلا هو مقـدمه علميه ولو لم تكن المـداقه لازمه لكانت المداقه لغوا فهذا معناه ان المداقه مطلوبه واما اطرا ف الكف والجوانب لايجب لأنه ليس من الظهر ولا من البطن بل هو من الاطراف وهذا الكلام ايضا يأتى فى الجبين اذا كانت توجد تضاريس او شقوق فيجب المسح .

ومع ذلـک الحق معنـا مع قطع النظر عن هـذه الادله , فليس بيـد اليزدى والاعلام شـىء الا تحكيم العرف المسامحى فى تحـديد المصاديق فلو تنزلنا عن الادله فاذا شـككنا بتحقق الامتثال فمقتضـى القاعـده هو لابـد من حصول الجزم بالامتثال فالشک هو فى تحقق الامتثال فمقتضـى القاعده يجب المسح الى ان يتحقق من حصول الامتثال , فتحصل انه لايجوز تركـ شىء من ظهر الكف نسيانا او عمدا او تقصيرا او قصورا .

التيمم _ شرائط التيمم _ النيه _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _ النيه _

افتى السيد اليزدى انه من شرائط التيمم النيه وهذا التعبير موجود فى كلمات الاعلام جميعا تقريبا ولكن لابد ان تكلم اولا ما هو المقصود من النيه ثم بعد تحديد الاعلام لها نتكلم عن ماهو الدليل على اعتبارها ,

اما المقام الاول : وهو النيه فقد يقال كما سمعنا من اساتذتنا الاعلام هى بمعنى القصد الى الفعل ولانحتاج الى الدليل وهو موجود فى كل فعل يصدر من المكلف عن اختيار والفعل الاختيارى لايكون الا مع القصد والنيه فعلى هذا الاساس لا نحتاج الى اقامه البرهان على اعتبار النيه بهذا المعنى وهو القصد الى الفعل , لكن هذا الكلام وان صدر من بعض اساتذتنا غير واضح وذلك لو قلنا ان النيه هو مايكون مقارنا او مرتبطا بصدور الفعل عن اراده وقصد فمعنى ذلك ان هذا النحو من النيه ملحوظ فى كل مقام مع انه ليس كذلك فلو صدر الفعل بدون اراده وقصد قد تترتب عليه الاثار الشرعيه فلو ان انسانا وقع فى الحوض وكانت ملابسه نجسه طهرت فوقوعه ليس عن قصد ولكن ترتب زوال حكم النجاسه على هذا العمل اذا سقط شيء بحركه بغير الانسان فلو ان الثوب اوقعه الهواء فى الحوض سوف يطهر وهذا باتفاق العلماء فعليه اذا كانت النيه هى القصد فماذا يفعل هذا الجليل ؟ حيث نحكم بترتب الاثر ولو لم يكن الفعل اختياريا فعلى هذا الاساس لابد ان نبحث فى المقام النيه بمعنى لزوم القصد كفعل اختيارى والمعنى الثانى للنيه هو اعتبار قصد العباديه والتعبد فى هذا الفعل والعلماء رض الذين كلماتهم فى ايدينا ركزوا البحث على الجانب الثانى وهو اعتبار التعبد وقصد القبره فى هذا الفعل و وعلى كل حال ان تم الدليل على اعتبار قصد القربه فذاك يغنينا عن الكلام فى المراحل السابقه وهو هل يعتبر القصد الى الفعل او لا ؟ فاذا لا يعتبر القصد الى الفعل فلا يعتبر قصد التعبد ايضا ولذلك نحن نتبع الاعلام رض ونركز الكلام على هذا الجانب وهو هل يعتبر فى التيمم قصد القربه _ النيه يعنى قصد القربه وان كانت لغه ليس خذا معناها ونحن ليس كلامنا فى المعانى اللغويه فعلا لسنا فى مقام تفسير ايه او روايه فليس مهم هذا _ فهل قصد التقرب شرط فى التيمم او ليس بشرط .

ص: ۴۲

للعلماء مسالك لإثبات اعتبار قصد التقرب فى التيمم منهم حكيم الفقهاء رض قال التيمم طهور بمعنى رافع للحدث _ ورفع الحدث امر عبادى ولايكون الا عن قصد التقرب , فهذا الدليل يعتمده فى المقام وليس هو واضح علينا :

اولاـ : من قال انه رافع للحدث فهذا اول الكلام فسوف نبحث تبعا للإعلام فى ان التيمم رافع للحدث او هو مبيحا للصلاه فاذا كان مبيحا فقط فهذا الكلام ينهار من اساسه _ والثمره واضحه وهى اذا تيمم الانسان فهل يجوز له مس كتابه القرآن اولا فان قلنا انه رافع للحدث فهذا حاله حال المتوضأ والمغتسل فهو رافع للحدث وان قلنا مبيح فقط فلا يجوز مس كتابه القرآن _ فإذن من قال انه رافع للحدث ومبيح لبعض الاعمال الاخرى .

وثانيا : هذا المدعى عين الدليل اى بما انه رافع للحدث فلابد ان يشترط فيه النيه فهذه مصادره على لمدعى فما استدل به حكيم

الفقهاء من اعتبار النيه بمعنى قصد التقرب غير تام .

والسيد الاعظم : على ما نسب اليه فى التقريرات قال انه _ استدل بدليل انه بديل عن الغسل والوضوء _ والسيد الاعظم قال هذا لا دليل عليه اى اذا كان المبدل منه عباده فلابد ان يكون البدل عباده واستشهد على ذلك بالإطعام بدل الصوم فهو فديه بدل عن الصوم والصوم عباده , فلا دليل على كون البدل والمبدل من سنخ واحد , فكل من البدل والمبدل منه نتبع دليله فاذا كان دل على انه عباده فنؤمن به واذا لم يدل الدليل على انه عباده فلا نلتزم ولا نقبل .

وعدم قبول السيد الاعظم اشتراط ان يكون البدل والمبدل منه من سنخ واحد هذا متين جدا و اما استشهاده بالفديه بدل عن الصوم للذى يعجز عن الصوم _ سوف نبحث ان شاء الله انه لعل الاطعام لابد ان يكون عباده والا لو كان اطعم بدون قصد او اجبر على تقديم الطعام لهم فهل هذا يصير فديه _ فاستشهاده على ان الفديه بدل عن الصوم والفديه ليس عباده مع ان الصوم عباده فهذا استشهاد مبنائى فهذا لا يفيد فالاستشهاد لابد ان يكون مسلما عند الجميع , الى هنا بينا دليل السيد الحكيم ودليل السيد الاعظم يقول ان التيمم طهور والطهور جزء تنزيلى للصلاه والصلاه عباده فأجزاء الصلاه التكوينيه والتنزيليه عباده وهذا الدليل اصر عليه رض , واستدل بروايه لا صلاه الا بطهور (قال: وقال الصادق (عليه السلام): الصلاه ثلاثه أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود.) (۱) ر۸ ب۱ ابواب الوضوء , فهو يقول الطهور جزء تنزيلى .

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۱، ص۳۶۶، ابواب الوضوء، ب۱، ح۸، ط آل البيت.

نقول

اولا : هذه الروايه ضعيفه من مراسيل الصدوق رض فكيف نستدل بها على اثبات هذه الفتوى ؟ .

وثانيا : جزء تنزيلى يعنى بدل وانت فررت عن البدليه ! فالجزء التنزيلى يعنى نازل منزله الجزء , فهذا غير واضح فذاك يكون فى الاجزاء الاصليه وهذا منزل يعنى اهميته اهميه الجزء , فطهاره الملابس ايضا فبدون طهاره لا يصح الصلاه , فاذا طهر ملابسه بالماء الغصبى فهل لا تحكم بصحه الصلاه ؟ ! .

فملخص دليل السيد الاعظم هو ان التيمم طهور والطهور جزء من الصلاه فالصلاه يعتبر فيها قصد التقرب وبما ان التيمم جزء تنزيلى فيعتبر فيه القصد وقلنا ان هذه الروايه مرسله ولم اجد فى كلمات السيد الاعظم مصدرا اخرا لهذه الروايه غير الشيخ الصدوق وانت لاتقول بمراسيل الشيخ الصدوق , والملاحظه الثانيه من ان جعل الجزء التنزيلى منزله الحقيقى هذا عين ما يعتبر فى البدل يعتبر فى المبدل منه وهذا انت رفضته فهذا غير واضح علينا .

وصاحب الواهر استدل بدليلين

الدليل الاول : بآيه فى سوره البينه (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) فقال هذا يدل على الوجوب , فنقول ان هذا الكلام منه مصادره على المدعى فانت اولا اثبت انه عباده اوليس عباده , فانت تدعى مادام انه امر ان تكون العباده مخلصه فيجب قصد العباده فنقول انه لم يثبت انه عباده لان الكلام فى هذا , هذا اولا وثانيا الآيه غير ناضره الى ان العباده كيف تكون بل لابد ان يكون بعد فرض كونها عباده مقربه يعتبر فيها الخلوص وهى المرتبه العاليه من العباده وهى الخلوص فالآيه اجنبيه عن محل البحث .

ص: ۴۴

ثانيا : واستدل بالروايات التى تثبت لا بديه قصد التقرب , والكلام فيه نفس الكلام وهو لابد ان تثبت اولا ان هذا عباده ثم تقول يجب قصد التقرب , فتوجد عده روايات فى الوسائل مضمونها اعتبار النيه فى العباده وآمنا بذلك لكن اثبت لنا انه عباده او ليس عباده فكلامنا فى هذا .

التيمم ـ شرائط التيمم ـ النيه ـ بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : التيمم ـ شرائط التيمم ـ النيه ـ

استدراک : قلنا ان السيد الاعظم استدل على عباديه التيمم لزوم نيه قصد القربه استدل بروايه الطهور ثلث للصلاه فهو جزء تنزيلى للصلاه فمادام لاتصح الصلاه بدون قصد القربه كذلک مادام هو جزء من الصلاه ولو تنزيلا فلايصح بدون قصد القربه , وناقشنا فى ذلک بان الروايه مرسله ولكن بعد التأمل فى مصادر الروايات وجدناها مرويه مسنده فى الكافى وفى التهذيب وسندهما صحيح فإشكالنا على السيد الاعظم من جهه السند غير وارد .

ويبقى مجال واسع للمناقشه فى ما أفاده رض وهى ان جهه التنزيل لابد ان ينظر فيها فهذا منزله ذاک من جهات مختلفه وقد قرر فى الاصول انه قد تكون الجهه مبينه فى كلام المتكلم وقد لاتكون مبينه فاذا لم تكن مبينه فهناک راى انه جميع ما للمنزل عليه يثبت للمنزل والراى الثانى انه يثبت ابرز صفاه المنزل عليه للمنزل والراى الثالث انه مجمل ولايمكن الجزم بالشيء الا ان نتيقن ان لهذا دخل فى جهه التنزيل , فالسيد الاعظم اعترف بالتنزيل يعنى الطهور نزل منزله الاجزاء ولكن من اين عرف ان مقصود جهه التنزيل هو الحاجه الى قصد القربه فعليه ان يقيم برهانا على ذلک يعنى هذا مثل باقى الاجزاء من جهه قصد القربه ولم يأتى بدليل على ذلک .

ص: ۴۵

بل التأمل فى الروايات ان فيها قد بين جهه التنزيل فعلينا ان نفسر ان الطهور جزء او نازل منزله الجزء فى الصلاه نأخذ جهه التنزيل فى الروايه ويستفاد من الروايات جهتان للتنزيل الجهه الاولى انه كما ان الركوع والسجود فرد ولاتصح الصلاه بدونهما كذلک الطهور , وكذلک روايه اخرى انها تنزيل من جهه اثر آخر وهو لاتعاد الصلاه الا من خمس , فإذن اذا كانت جهه التنزيل مبينه على لسان المعصوم فلا يكون للسيد الاعظم رض ان يأخذ جهه التنزيل وهو الحاجه الى قصد القربه ويرتب انه لايصح التيمم الا بقصد القربه , (محمّد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : الصلاه ثلاثه أثلاث : ثلث طهور ، وثلث ركوع ، وثلث سجود) (۱) فهى نفس الروايه التى ذكرها الصدوق مرسله, فهذا تنزيل ولكن لم يبين اى جهه , والروايه معتبره عن زراره (محمّد بن الحسن بإسناده عن حمّاد ، عن حريز ، عن زراره قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض فى الصلاه؟ فقال : الوقت ، والطهور ، والقبله ، والتوجّه ، والركوع ، والسجود ، والدعاء ، قلت : ما سوى ذلک؟ قال : سنّه فى فريضه) (۲) فهنا التنزيل فى جهه الفرض فكما يجب احراز الركوع والسجود وغيرهما كذلک يجب احراز الطهور .

الروایه الاخری : (محمّد بن علی بن الحسین بإسناده ، عن زراره ، عن أبی جعفر علیه السلام قال : لا تعاد الصلاه إلاّ من خمسه : الطهور ، والوقت ، والقبله ، والرکوع ، والسجود)[(۳)]فهنا ذکرت الطهور من جانب آخر فصار للطهور خاصیتین من خصائص الصلاه الاولی انها فرض کالرکوع والسجود والثانیه انه اذا صلی بدون طهور تجب اعاده الصلاه فالمعصوم بین جهه التنزیل , فالطهور فی تلک المعتبره اعتبر الطهور بمنزله جزء من الصلاه وجهه التنزیل الامام ع بین جهتین جهه الفرض وجهه انها اعاده الصلاه اذا لم تکن بدون طهور فکیف انت تذهب الی قصد القربه ! فلا بد ان تأتی بدلیل علی اعتبار قصد القربه , ولابد ان تأتی بشاهد من الروایات, او یقول بان جمیع الصفاه التی للمنزل علیه تثبت للمنزل وهذا قول نادر ولایقول به رض .

ص: ۴۶

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۶، ص۳۱۰، ب۹، ابواب الرکوع، ح۱، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۶، ص۳۱۱، ابواب الرکوع، ب۹، ح۵، ط آل البیت.

۳- وسائل الشیعه، العاملی، ج۶، ص۳۸۹، ب۲۸، ابواب السجود، ح۱، ط آل البیت.

فنعود الى اصل المطلب وهو هل يشترط قصد التقرب ؟ نعم يشترط :

اولاـ : لم اجد من علمائنا من كان معلوم النسب او ليس معلوم النسب يشكك فى هذا كأن المساله اجماعيه تامه نعم البعض توقف ولكنه معلوم النسب اى معلوم انه ليس الامام ومخالفته لا تضر الاجماع فالإجماع هو الدليل الذى بأيدينا فعلا لإثبات قصد التقرب فى التيمم فى المساله .

ثانيا : مع الشك ايضا لابد بالالتزام بذلك وذلك لأنه اذا ل يتيمم بدون قصد التقرب فيشك فى صحه التيمم واشك فى صحه الصلاه اما اذا قصدت القربه بالتيمم سواء كان القصد معتبرا شرعا او لم يكن _كما لو كان واجبا توصليا فانه لايمنع الشرع من قصد التقرب فى الواجب التوصلى لأجل قصد الاجر والثواب _ فاذا اتيت بقصد التقرب فأحرزت فراغ الذمه من التكليف المتوجه لى واذا لم اقصد فاشك فى فراغ الذمه فسواء قلنا بالإجماع او لم نقل به فنحرز فراغ الذمه _ وادعاء الاجماع صاحب الجواهر يقول انه اجماع محصل يعنى هو تتبع اقال العلماء ونحن تتبعنا فلم نجد مجهول النسب يشكل فى الاجماع فالمساله اجماعيه _ فما افتى به الاعلام من اعتبار قصد التقرب فى التيمم هو الصحيح والعلم عند الله والراسخين فى العلم , ويبقى الكلام فى وقت النيه اين يكون موضع ووقت النيه فقد قيل اثناء مسح الوجه وقيل حين الضرب ونقول حين بسط الكف , وقلنا ان الاعلام اعتبروا الضرب ثم المسح , وعرفنا من الروايات عندنا بين الضرب ونفض اليدين يوجد واجب آخر وهو بسط الكف على مايتيمم به ثم النفض ثم المسح .

التيمم _ شرائط التيمم _ النيه _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم ــ شرائط التيمم ــ النيه ــ

بعد الفراغ عن كون التيمم عباده ولابد من نيه الطاعه فى هذا العمل حتى يصح والكل اختار طريقا لإثبات هذا المعنى ونحن اخترنا الاجماع زائدا الاحتياط , والكلام فى تحديد اول جزء من اجزاء التيمم فقالوا ان الآيه لا تدل على وجوب شيء قبل المسح لأنها تقول (فتيمموا صعيدا) وعلى فرض انها لاتدل فنستفيد ان اول التيمم هو مسح الوجه فلابد ان تكون النيه مع مسح الوجه وليس قبله , وقد تقدم منا ان الاعلام قالوا بوجوب شيء واحد قبل المسح وقلنا بوجوب شيئين احدهما الضرب والاخر بسط الكف على الارض فعلى كلامنا يأتى بحث ما هو اول التيمم هل الضرب او هو البسط ثم النفض وهذه الاعمال التى يعبر عنها المتيمم لإكمال التيمم .

قالوا ان الآيه لا تدل ولكن رد على ذلك السيد الحكيم وغيره رض ان الآيه وان لم تدل على وجوب الضرب قبل التيمم ولكنها لا تدل ايضا على عدم وجوب الضرب وعليه فالمجال موجود للاستدلال بالروايه الداله على وجوب الضرب فنستفيد منها وجوب الضرب وهو اول التيمم .

ولكن التأمل منا بالروايه الشريفه يقتضى ان الآيه تدل على ثلاثه امور مسح الكفين وهو الاخير ومسح الوجه وواجب اخر قبله لان الآيه تقول (فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا) (١) فالتيمم ان كان المعنى الشرعى فمعنى ذلك تيمموا صعيدا فلابد هناك علاقه للتيمم والوصول الى الصعيد والا لو كان اول التيمم هو المسح فذكر الصعيد لامعنى له ولغوا ونحن رفضنا المعنى الشرعى وقلنا انما هو المعنى اللغوى وهو معناه اقصدوا وقصد الصعيد هو اما يقف عليه او يضرب عليه او يضع جبينه عليه فلابد ان يفعل شيئا فلابد من وجود عمل قبل مسح الوجه وذلك العمل يدل على وجوبه قوله سبحانه (فتيمموا صعيدا) واما العمل ما هو فالآيه مجمله ونأخذ تفسير ذلك العمل من الروايات الشريفه فهم ع بينوا ذلك العمل وهو الضرب والبسط والنفض , فالآيه تدل على وجوب شيء قبل المسح فلابد ان يكون ذلك الفعل هو اول جزء من التيمم فدعوى ان الآيه لاتدل على وجوب شيء قبل المسح غير واضحه علينا , هذا كله مع الآيه الشريفه , فإذن حسب فهمنا ان الآيه تدل على وجوب شيء قبل المسح وهو اول جزء من اجزاء التيمم .

ص: ۴۸

١- سوره النساء، آيه ۴۳.

اما الروايه فقالوا ان روايه زراره تدل على انه اول التيمم هو مسح الوجه وليس الضرب (وعنه ، عن الحسن بن على ، عن أحمد بن هلال ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبان بن عثمان ، عن زراره ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : قلت : رجل دخل الأجمه ليس فيها ماء وفيها طين ، ما يصنع ؟ قال : يتيمّم فإنّه الصعيد ، قلت : فإنّه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء ؟ قال : إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمّم ، يضرب بيده على اللبد أو البرذعه ويتيمّم ويصلّى) (١) وهى وارده فى حق اذا كان الانسان فى الاجمه ويخاف ان ينزل من السبع او العدوا فى حاله الحرب فتقول عليه ان

يضرب اليدين على البرذعه ويتيمم ويصلى فجاء التيمم بعد لفظ الضرب فمن هنا استفيد ان التيمم يبدأ بعد الضرب .

السيد الاعظم يقول ان الروايه لاتخلوا عن الاشعار بل الدلاله على ان التيمم يبدأ بعد الضرب وليس بالضرب ولكن رض رفض الروايه من جهه ضعف السند لان فى سندها احمد ابن هلال العبرتائى وقالوا انه فاسد المذهب ربما كان يمشى مشيه الغلاه وربما يمشى مشيه النصاب ونقل عن الشيخ الطوسى انه قال فيه انه ربما لم يكن لديه دين لانه البون شاسع بين الغلوا والنصب , ومع ذلك السيد الاعظم هاهنا يرفض الروايه فى الفقه ولكن فى المعجم فى الطبعه الاولى والثانيه قال انه ثقه واعتمد فى توثيقه انه ورد فى كامل الزيارات لابن قولويه حيث ورد منه انه لايروى الا عن ثقه , وايضا لاعتمد على قول النجاشى انه كان صالح الروايه فعلى هذا توثيقان ولا مانع من كون الانسان فاسد العقيده وكونه ثقه .

ص: ۴۹

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۳، ص۳۵۴، ابواب التيمم، ب۹، ح۵، ط آل البيت.

اما اعتماد السيد الاعظم على تفسير على ابن ابراهيم او كامل الزيارات فقد تراجع عنه فى ايامه الاخيره فقال الصحيح هو انى اقول بوثاقه شيوخ من يروى عنه محمد ابن قولويه مباشرتا وكذلك على ابن ابراهيم اما كونه فى السند فلا يكفى وعليه فهذا الرجل ليس من مشايخ ابن قولويه فلا يعتمد على روايته.

التيمم _ شرائط التيمم _ النيه _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _ النيه _

كان الكلام فى احمد ابن هلال العبرتائى وقلنا ان السيد الاعظم وثق الرجل فى المعجم واعتمد على توثيق النجاشى له وكذلك لوجوده فى اسناد كامل الزيارات ومعلوم انه رض تراجع عن الموجبه الكليه فى توثيق كل من جاء فى كامل الزيارات واعتبر فقط مشايخ ابن قولويه وهذا الرجل ليس من مشايخه , وكذلك فى تفسير على ابن ابراهيم ولابد ان يتراجع عنه رض لان التفسير الذى بين ايدينا مشكوك النسبه الى على ابن ابراهيم وكذلك فى اسناده يوجد من لايوثقه ايضا فالنتيجه هذا التوثيق غير كافى .

واما توثيق النجاشى فالموجود فى التوثيق هو كلمه صالح الروايه وهذه الكلمه يمكن ان تفسر بتفسيرين احدهما ان مروياته مقبوله وصالحه للعمل بها فعلى هذا الاساس يكون التعبير توثيقا للرجل ولكن هذا المعنى مرفوض لأنه قال النجاشى بعد قوله صالح الروايه وقال يعرف وينكر يعنى مروياته صالحه ومقبوله وغير صالحه فمعنى ذلك لايقصد النجاشى بهذا القول ان مروياته مقبوله , والمعنى الثانى لقوله صالح الروايه هو ان نقله وترتيب كلامه الروايه بالمعنى المصدرى كان صالحا يعنى كان يتكلم برتابه وحسب الموازين وهذا ليس دليلا على الوثاقه لأنه قد يكون الرجل فاسقا ولكنه اديب مرن ويعرف كيف يتكلم , فلم يعلم ماذا يقصد النجاشى حتى لايقع التناقض فى كلامه الشريف فلم تثبت وثاقه الرجل .

ص: ٥٠

اما نفس الروايه فجاء فيها البحث من جهه تكرار كلمه التيمم (وعنه ، عن الحسن بن على ، عن أحمد بن هلال ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبان بن عثمان ، عن زراره ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : قلت : رجل دخل الأجمه ليس فيها ماء وفيها طين ، ما يصنع ؟ قال : يتيمّم فإنّه الصعيد ، قلت : فإنّه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء ؟ قال : إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمّم ، يضرب بيده على اللبد أو البرذعه ويتيمّم ويصلّي) (١) الرجل لايمكنه ان ينزل فقال ليتيمم يضرب اليدين ثم قال يتيمم فقد تكرار كلام المعصوم ع وهذا ان فسر التيمم الثانى بمعنى تمام التيمم يعنى مع ذلك التيمم يبدأ بعد الضرب فيكون ضرب اليدين على الارض خارجا عن ماهيه التيمم , وان قلنا بالتيمم الاول يعنى يبدأ التيمم بضرب اليدين فلابد حينئذ ان نلتزم بالتجوز بأحد التعبيرين اما لفظ التيمم الاول او لفظ التيمم الثانى وان قلنا الثانى مقصود به اتمام التيمم بعد الضرب فيكون لفظ التيمم الثانى مستعملا فى ما بقى من التيمم فاستعمال مجازى واما ان يكون استعمال الاول وهو التيمم _ فى التيمم وغير التيمم _ وهو ضرب اليدين يعنى استعمل فى التيمم وفى مقدماته ايضا يكون استعمال مجازيا فيكون هناك مجازان يتردد الناضر للروايه بينهما اما التيمم الاول استعمل فى التيمم وفى مقدماته بناء على ان المقصود بالتيمم

الثانی هو تمام التیمم وهو مسح الوجه والیدین واما ان نقول التیمم الاول هو تام وضرب الیدین داخل فی التیمم فیکون المقصود بالتیمم الثانی تمه التیمم وهو ایضا مجاز فکلاهما مجاز ولابد من ارتکاب احد المجازین ولا ترجیح لاحد المجازین علی الاخر من حیث نفس الروایه فلا شاهد للترجیح , ولکن بمقتضی الروایات الاخری یستفاد ان ضرب الیدین داخل فی ماهیه التیمم فیکون احد المجازین مقدم علی الاخر .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۵۴، ابواب التیمم، ب۹، ح۵، ط آل البیت.

ثم ان هـذا الـذى ذكرناه فى فقه الروايه مبنى على كون كلمه التيمم اريـد بها هـذا العمل الذى يكون بديلا عن الوضوء والغسـل يعنى المعنى الشرعى للفظ التيمم وهـذا يتوقف على الحقيقه الشرعيه او المتشرعيه ونحن لم نتمكن من اثبات الحقيقه الشرعيه والمتشرعيه فى الاـصول فاصـل هـذا التردد كـان مبنيا على ان المقصود بالتيمم المعنى الاصطلاحى الشرعى واذا رفضنا ذلك فيكون معنى التيمم يعنى اقصدوا فيكون التيمم الثانى تأكيدا للتيمم الاول وليس بيانا لماهيه التيمم ,

فالنتيجه الروايه يرد علمها الى اهلها .

وفى قبال الروايات توجد روايه اخرى (وعنه ، عن القاسم بن عروه ، عن ابن بكير ، عن زراره ، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى التيمّم قال : تضرب بكفّيك الأرض ثمّ تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك) (١) سئل الامام الباقرع عن التيمم قال تضرب بيديك وتنفضهما ثم تمسح وجهك ويديك فالإمام اعتبر ضرب اليدين داخلا فى ماهيه التيمم .

التيمم _ شرائط التيمم _ النيه _ بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _ النيه _

كان الكلام فى توثيق العبرتائى , وبقى تفسير على ابن ابراهيم وهذا الرجل موجود فى هذا الكتاب والسيد الاعظم يقول ان كلام على ابن ابراهيم توثيق كل الروايات الموجوده فيه , وهذا المعنى غير واضح علينا .

والوجه فيه : ان مقتضـى كلاـم على ابن ابراهيم هو توثيق كـل مخبر وصـل خبره اليه ومعلوم انه حينما يروى على ابن ابراهيم عن شيخه فقول شـيخه خبر بالقياس الى على ابن ابراهيم وهو اى شيخه مخبر بالنسبه الى على ابن ابراهيم واما من ينقل عنه شيخه فهو ذلك شيـخ شيخه كلام شيـخ شيخه خبر لشيخه وليس خبرا لعلى ابن ابراهيم اما بالنسبه الى على ابن ابراهيم مخبر عنه وهو يوثق من اخبره اى يوثق مخبره ولايوثق ما هو مخبر به او مامخبر عنه فكل مايخبره شـيخ على ابن ابراهيم فهو خبر ومايقوله شيخ شيخه فهو مخبر عنه وليس خبرا فتوثيقه للمخبر والحاكى والراوى والناقل _ هذه التعبيرات _ كلها تنحصر فى عمل شيخه واما فى عمل شيـخ شـيخه فلاـ واوضـح شاهـد على ذلـك ان الله تعـالى اخبرنـا عن مقوله فرعون (انا ربكم الاعلى) فهاهنا خبران خبر من الله سبحانه الى النبى والينا وهو ان فرعون قال هـذه المقاله وهناك قول فرعون واخباره لاتباعه بانه هو الرب فهـذا الكلام من فرعون ليس خبر الله وانما هو مخبر به بخبر الله فتصـديقنا لكلام الله يعنى تصديق لإخباره وليس تصديقا لخبر من ينقل قوله رب العاملين , وكـذلك الله تعـالى لمـا نقـل عن ابليس انـا خير منه فهنـا خبر ومخبر عنه الخبر هو ان الله سـبحانه يقول ان الشـيطان قال هكـذا فنصـدق به وامـا ما أخبر به اللعين فهو ليس خبر الله وانما هو خبر ابليس اما بالنسـبه الى خبر الله هو مخبر عنه وليس خبرا وهكـذا يجرى هـذا الكلام فى كل سلسـله من سلسـله الروايات فعليه اينما يأتى كلام مؤداه توثيق المخبر او الناقل هـذا يكون فقط توثيقا للشيخ ولا يكون توثيقا لشيخ الشيخ ,

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص ۳۶۰، ابواب التیمم، ب۱۱، ح۷، ط آل البیت.

نعم قد یکون الخبر صحیحا لقرائن ولکن لا یستلزم ذلک توثیق المخبر فیکون الخبر صحیحا فلاملازمه بین صحه الخبر لقرائن وبین وثاقه المخبر او عدالته فلا ملازمه فقد یقول بعض المحدثین ان کل مافی کتابه من الاخبار صحیح آمنا صحیح فلا یعنی ذلک توثیق الرواه کلهم .

فهذا تتمه لما سبق وهذا المنزلق وقع فیه غیر واحد من اجلائنا الابرار .

المطلب الثانی : کان الکلام فی انه ما هو اول عمل للتیمم هل الضرب او المسح والتزمنا ان اول عمل هو الضرب والسید الاعظم استدل بروایه عن الامام الرضا (وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن إسماعیل بن همام الکندی ، عن الرضا (علیه السلام) قال : التیمّم ضربه للوجه ، وضربه للکفّین)[(۱)] سئل عن التیمم قال ضربه للوجه وضربه للیدین ,والسید الاعظم یقول کلمه الضربه محمول یعنی خبر علی التیمم ای التیمم ضربه فیکون هذا دلیل علی ان الضرب جزء من التیمم ,

ولکن هذا الاستدلال غیر واضح والوجه فیه ان الروایه ناضره الی مایکون الماسح به للوجه ومایکون المسح به للیدین یعنی مره الضربه تکون لمسح الوجه ومره تکون للیدین اما نفس الضربه داخله فی التیمم او لا ولا اقل من الاحتمال ومع وجود الاحتمال لایتم الاستدلال .

والصحیح فی الاستدلال هو روایه سماعه ابن مهران مضمرته عن الباقر ع (وعنه ، عن القاسم بن عروه ، عن ابن بکیر ، عن زراره ، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی التیمّم قال : تضرب بکفّیک الأرض ثمّ تنفضهما وتمسح بهما وجهک ویدیک)[(۲)] فالامام فی مقام التفسیر له فالضرب داخلا فی التیمم نعم ربما قال وتنفضهما والنفض قلنا لیس واجبا کما سیاتی ولکن لامانع :

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص ۳۶۱، ابواب التیمم. ب۱۲، ح۳، ط ال البیت.

۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص ۳۶۰، ابواب التیمم، ب۱۱، ح۷، ط ال البیت .

اولا : ان یذکر فی تفسیر التیمم ماهو لیس جزء منه وهذا لایعنی ان الضرب لیس جزءا

وثانیا النفض هو التفریغ کما تقدم فالنفض انما یکون مطلوبا اذا کان هناک غبار علی الید واما اذا لم یکن غبار علی الید فالموضوع للنفض مرتفع .

بقیت مشکله واحده : انه جاء فی ب۲۱ صلاه الجنازه ر۵ انه سئل الامام ع انه اذا رأی جنازه تحمل واذا ذهب للوضوء یخاف ان تفوته الصلاه علی المیت قال ع یضرب یدیه علی الحائط فیتیمم , فذکر التیمم بحرف الفاء بعد الضرب فهذا یدل علی الترتیب فمعناه ان التیمم یکون بعد الضرب والسید الاعظم اجاب عنه ونحن نجیب عنه بعون الله تعالی .

التیمم _ شرائط التیمم _ المباشره بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ شرائط التیمم _ المباشره

افتی السید الیزدی باشتراط المباشره ای ان نفس المکلف یقوم باجراء التیمم ,

والتعبیر عن هذا بالشرط غیر واضح فالشرط یعنی فعل یمکن ان یتحقق بدون نفس الفعل ولکن فی صحته امر اضافی فلو قلنا ان التیمم یتحقق بدون المباشره فیکون اعتبار المباشره شرطا من شرائط التیمم هکذا تعبیره رض وتعبیر الأساتذه الاعلام یقتضی ذلک وبما ان ادلتهم تقتضی انه لایتحقق التیمم المأمور به الا بالمباشره فهی مقومه للمأمور به لا ان المباشره خارجه عن حقیقه التیمم , وطرحهم للمساله یقتضی بان التیمم یتحقق ولکن یشترط شرطا تعبدیا علی غرار شرطیه الصلاه کالطهاره من الحدث او طهاره الملابس لانهم قالوا ان الروایات دلت ان الصلاه اولها تکبیر واخرها تسلیم ولم یدل ای شیء من الادله او الوضوء بان التیمم مقوم لحقیقه الصلاه ولکن ادله الاعلام علی اعتبار المباشره مفادها ان التیمم لایکون الا بالمباشره وکیف ما کان هذا الفات نظر الی تعبیرات الاعلام رض ,

ص: ۵۴

الدلیل علی اعتبار المباشره : استدل علی ذلک بوجوه

الاول : ان الروایات البیانیه التی استفدناها من قصه عمار مع رسول الله ص وکذلک من المعصومین الصادقین ع کلهم یقولوا بنفسه ضرب او وضع یدیه علی الارض ثم مسح کذا ومسح کذا .

ولکن الاستدلال بهذا جدا غیر واضح والسید الاعظم ملتفت الی ذلک فان الروایات البیانیه انما وردت فی بیان حقیقه التیمم لا فی بیان من یتیمم هل یشترط المباشره او لا , فهذا الدلیل ان تم فمفاده ان المباشره مقومه للتیمم لا انها امر خارج عن التیمم ومشروطه فی التیمم فعنوان الادله انهم یدعون بانها شرط , فقالوا ان بنفسه فعل فان تعفیره نفسه کان تیمما فیعنی ذلک المباشره داخله فی ماهیه التیمم , فالاستدلال غیر واضح کما تنبه لذلک السید الاعظم وکذلک حکیم الفقهاء حیث قال ان کان مقتضی

القاعـده الاـوليه ان يكون الاـمر العبـادى او الاـمر بالعبـاده المقصود لاـيمكن امتثاله نيابه عن غيره فهـذا الـذى عبر عنه بكلماتهم بأصاله المباشره فان ثبت انه معنى العباده ان تصدر العباده من نفس العبد فان ثبتت هذه القاعده ولا تصح النيابه فهو والا مقتضى القاعـده انه يصح ولكن عندنا اجماع فقط يقف فى وجهنا فيقول انه لا يكون التيمم الا بالمباشـره فكأن حكيم الفقهاء ملتفت بان هذا الاستدلال غير واضح .

الثـانى : الاوامر فى الروايات وفى الآيه الشـريفه (فتيمموا صـعيدا طيبا) فالأمر موجه الى نفس الفاقـد للطهاره فكيف التيمم فقال الامام ع اضرب او ضع يديك ... فهذه الروايه المعتبره والآيه الشريفه متضمنه بان الامر متوجه الى نفس المحدث .

هذا الدليل انما يتم بناء على اعتبار المباشره فى تحقق الامتثال للأمر الموجه الى العبد فان تمكنت من اثبات ذلك فلا تحتاج الى هـذه واذا لم تتمكن فمجرد الامر الموجه الى المكلف ليس فيه دلاله على انه انت تقوم بـذلك خصوصا على القول بان الاحكام تابعه للمصالـح فى متعلقات الاحكام فالمصـلحه انما تكون فى نفس وضع اليـدين وضـرب اليدين ونفس مسح الجبينين واليدين وتلك المصـلحه هى رفع الحدث او اسـتطاعه الصـلاه او تحقيق متعلق الامر , اذن هذا الاستدلال بهذه الروايات انما يتم بناء على انه مقتظى توجه التكليف الى المكلف انه هو مطالب به وهـذا عين المـدعى وانت تجعل هذا المدعى قواما لدليلك , مضافا الى مقلناه ان الاحكام تابعه للمصالح فى المتعلقات فمقتظى القاعده انه نفس الفعل اذا تحقق تحقق الغرض سواء اذا كان الفاعل زيد او كـان غيره خصوصـا ما اخترناه من انه قالوا ان الاحكام تابعه للمصالـح فى نفس الاحكام رفضـناه وقلنا هـذا مبنى على التهافت فـانه يلزم من هـذا القول وهو تبعيه الاحكـام للمصالـح فى نفس الاحكـام ان مصـلحه فعل المولى لا تتحقق الا بفعل العبـد , لان الحكم فعل المولى ومتعلق الحكم هو فعل العبد والذى هو فعل المولى الذى يتضـمن غايه المولى المنشأ لذلك الامر فان قلنا ان تلـك الغـايه متوقفه على امتثال العبـد فهـذا يعنى ان الله غايته لاتتحقق الا ان ينهض زيـد من نومه ويتوضأ ؟! والمولى نسـتغفر الله ينتظر ! فهنـاك فعلاـن من فعلين قاصـدين احـدهما المولى فهو انشـأ التكليف لابـد ان نلتزم بـان غـايه المولى من انشاء التكليف تتحقق بمجرد انشـاء التكليف سواء فهمنـا او لم نفهم فـذلك شـىء آخر فـالمهم ان مقتظى القاعـده العقلاـئيه او العقليه لابـد ان تتحقق الغـايه بمجرد تحقق فعـل المولى وفعل المولى تحقق حيث قال (تيمموا صـعيدا) وانت تقول ان غايه المولى لاتتحقق الا ان ينهض زيد , والفعل الثانى وهو فعل زيد وهو فعل عقلائى فلابد ان تكون له غايه وتلك الغايه معلوله لفعل العبد وليس لفعل المولى لانهمـا فعلان لفاعلان مختارين منفصـلين عن بعظهما , فعلى هـذا التزمنا بإصـرار فى ضـمن مباحث قـدمناها من ان الغايه التى تتحقق بالامتثال غايه مترتبه على امتثال العبـد وفعل العبـد فاذا كان الامر كـذلك فان الفعل نفسه محقق للغايه لا المباشـره , فنحتاج الى دليل لاعتبار المباشره .

ثم ان الملاحظه التی الفتنا النظر الیها بان اعتبار المباشره قالوا شرط فننظر الی دلیلهم ان تم هذا الدلیل الثانی فمفاده التیمم لایتحقق الا بفعل المکلف نفسه فلماذا تعتبره شرط تجعله مقموم لماهیه التیمم التی امرنا بها فهناک تقول شرط وهنا تقول نفس الامر بنفسک تقوم به فنفسک تقوم اذا کان هو التیمم فهذا لیس شرطا انما هو مقوم لمعنی التیمم , وقلنا نعتبر هذه الملاحظه فنیه .

وکأن السید العظم ایضا ملتفت فیقول وان لم یتم فکأن فی قلبه من هذا الدلیل شیء وان لم یصرح به والذی اتخیل ان هذا الاستدلال مصادره لان الروایات والآیه دلت علی وجوب هذا الفعل وانت تقول لابد ان یکون بنفس المباشر فهذا یحتاج الی دلیل .

وقلنا ان حکیم الفقهاء رفض کل الادله وقال ان ثبت فهو والا فمقتظی الاجماع لزوم المباشره .

ثم ان السید الاعظم وغیره اراد ان یستدل بقاعده الاشتغال وهو ان الامر موجه الی نفس العبد سواء قام به الغیر او لم یقم فمن هذه الجهه اطلاق فلوا شککنا انه قام الغیر بالتیمم فهل یسقط عنی او لا فمقتظی القاعده عدم السقوط , فهذا لیس هو دلیل وانما هو الرجوع الی ملجأ الفقیه وهو الاصل العملی لکن هل هذا الاصل العملی یجری فی المقام او لا ؟

تقریب القاعده علی ما نسب هذا التقریب الی السید الاعظم یتلخص بهذا المضمون یقول ان الامر موجه الی المأمور بالصلاه ونحو ذلک مطلقا سواء قام به الغیر او لم یقم به الغیر فاذا قام به الغیر نشک هل فرغت ذمته ام لم تفرغ فمقتظی القاعده عدم فراغ الذمه من التکلیف الموجه الیه .

وهذا التقریب متوقف ان نثبت الی ان التکلیف موجه الی کل واحد واحد من جملتهم حضرت زید وان تکلیفه لایتعداه الی غیره وتکلیف غیره لایتعدی الی غیره فلابد ان نثبت هذا اولا , وبعباره واضحه ان قاعده الاشتغال انما تجری بعد فرض ان التکلیف موجه الی نفس زید ونشک فی فراغ ذمته بقیام الغیر وهذا مبنی علی ان التکلیف لیس بماهیه التیمم بل تکلیف بالتیمم الصادر من المکلف فهذا الدلیل الثالث لم یتم ایضا , الروایات البیانیه لأنها وارده فی بیان ماهیه التیمم ولیس هی فی مقام بیان من هو المکلف والاوامر انما تکون مفیده لإثبات اعتبار المباشره بناء علی ان التکلیف موجه الی المکلف نفسه وان مصلحه الامر لاتتحقق الا بفعل نفس الانسان وکل ذلک محل کلام واذا اخذت هذه الامور معتبره فهذا مصادره علی المدعی والتمسک بقاعده الاشتغال غیر واضح باعتبار انه انما یکون اذا کان التکلیف متوجه الی نفس المکلف وفعل غیره یعارضه قاعده الاشتغال واذا قلنا ان التکلیف موجه الی خصوص المکلف والخصوصیه ملحوظه فحینئذ انتهینا من المشکله وثبت اعتبار المباشره ولا یتحقق بغیرها .

التيمم _ شرائط التيمم _ المباشره بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _ المباشره

والذی ينبغی ان يقال ان مفهوم الطاعه ومفهوم الامتثال مأخوذ فی معنی التعبد والعباده فالعباده هی ان يتعبد الانسان بفعل ماطلب منه ويكون متقربا به الی الله سبحانه هذا احد معانی العباده والمعنی الثانی هو انه يكون الفعل مطلوبا منه وان لم يقصد القربه كما فی كثير من المعاملات وغير المعاملات بالمعنی الاعم هـذا كله مطلب آخر والا نفس الامتثال والتعبد ومعنی الطاعه لا يتحقق الا اذا قام العبد بالفعل بنفسه اما اذا قام غيره فلا يقال انه اطاع المولی الا اذا ثبت انه يرتضی بالفعل بای نحو كان وهذا مرفوض لأنه ليس هو محل الكلام ومحل الكلام ان المولی لايرضی بالفعل كيف ماكان يتحقق انما المولی امرنی ومقتضی التعبد واخذ مفهوم الطاعه فی مفهوم العباده فاذا ثبت ان الفعل مطلوب عباده ففی هذه الصوره مقتضی القاعده الاوليه هو ان يقوم العبد بنفسه ولذلك توقف معظم الاعلام فی صحه النيابه فی العبادات بدون دليل , فالمولی امرنی ان ازور الحسين وانت تقول استنيب فلان فهنا لولا الادله الداله علی صحه النيابه لفرضناه فانت تزور واذا لم تستطع فقد فاتك الاجر والامتثال , ولذلك اتذكر ان حكيم الفقهاء كان يستشكل فی قيام غير الولد الاكبر بقضاء مافی ذمه الوالد او الجد فقيام غير الولد الاكبر يفتقر الی الدليل ولذلك نلتزم فی العبادات ان معنی العباده ان يقوم العبد بنفسه وقيام غير المخاطب تبرعا او تقربا يفتقر الی الدليل واذا لم يكن دليلا فيكون تشريعا محرما , ولكن هناك موارد ثبت التشريع فيها كما فی زياره الحسين ع فلذلك كان يزور بعض الصلحاء والعلماء انه يزور عن المعصومين ع نيابه الامام امير المؤمنين ع فقد ثبت بالسيره والروايات جواز الاستنابه .

ص: ۵۷

نعم ينبغی التامل : الفعل العبادی له مقدمات متقدمه زمانا ومقدمات مقارنه للفعل زمانا ونفس الفعل وهذا الذی قلناه انما يجری فی نفس الفعل فی نفس التيمم فی محل البحث (الضرب والبسط والمسح للجبين والكفين) فهذا هو نفس العمل وهناك مقدمات لهذا العمل بعضها تتقدم عليه وبعظها تقارن العمل فالمتقدمه مثلا الوصول الی التراب او مثلا ءأتنی بالتراب لكی اتيمم فهذه مقدمه لأصل التيمم وهی تتقدم زمانا علی الفعل المأمور به , وبعضها مقارنه كما لو قال ارفع يدی او امسكها لكی اتيمم فرفع اليد ومسكها هو تحريك للأعضاء فهی مقدمه مقارنه , كما فی الشروط المتقدمه للصلاه ومنها مقارنه كما فی الاستقبال والساتر , والذی قلناه يتم فقط فی نفس الفعل لأنه هو العباده ولابد ان يتحقق فی مفهوم الطاعه والعباده والامتثال ,

قد نحصر النظر علی نفس الفعل وقد يعم النظر الفعل ومقدماته بقسميها المتقدمه والمقارنه وايضا المتاخره اذا وجدت كما قالوا فی الاصول الشرط المتأخر , فالمتقدمه والمقارنه هما خارجتان عن حقيقه الفعل فهذا الدليل انما يدل علی اعتبار المباشره فی نفس الفعل , فالمساعده فی تحريك اليدين او رفع العبائه فهذا غير مشمول .

فعليه يحتاج الفقهاء الی دليل خاص علی كراهه الاستعانه فی العباده كما , فهناك ادله استدلوا بها علی كراهه الاستعانه فی العباده , وهناك فرقوا بين الاستعانه الطوليه جعل نفس العمل بيد الغير طوليه هو يتولا التيمم والثانی الاستعانه كما فی المساعده علی العمل كما فی احضار التراب والدليل الذی دل علی المنع هو فی نفس الفعل واما فی الامور الخارجه فنحتاج الی دليل آخر

كما لو كان كراهه او حرام فنحتاج الى دليل آخر غير دليل اعتبار المباشره .

ص: ۵۸

اما التمسک بالاجماعات کما حاول حکیم الفقهاء غیر واضح کم وجود الادله بید الفقهاء فوجود واحراز الاجماع التعبدی دونه خرط القتاد فالاجماع عند اهل البیت هو ان لایکون عندک شک فی انه لیس هناک منشأ لهذا الحکم لا الاتفاق الکاشف عن وجود الامام ع ومع هذه الروایات والآیه انت تدعی الاجماع فهو غیر واضح علینا .

ثم قال الفقهاء منهم الیزدی والسید الاعظم وغیرهم ان المباشره _ مهما کان دلیلها _ قالوا ان هذه الادله تقتضی المباشره اذا کان الانسان متمکنا من الفعل بنفسه اما اذا لم یکن قادرا فتسقط المباشره .

واستدلوا علی ذلک بدلیلین الاول : تقدم کلام السید الاعظم فیه ونأجله ونقدم الدلیل الثانی وهو التمسک بالروایه وروایه ثانیه .

الروایه الاولی (وبإسناده عن الحسین بن سعید ، عن ابن أبی عمیر ، عن بعض أصحابه ، عن أبی عبدالله (علیه السلام) قال : یومّم المجدور والکسیر إذا أصابتهما الجنابه) (۱) وهذه الروایه ضعیفه الا بناء علی القول بتصحیح روایات ابن ابی عمیر .

الروایه الثانیه : وهی التی حاول الاعلام تصحیحها (محمّد بن یعقوب ، عن علی بن إبراهیم ، عن أبیه ، عن ابن أبی عمیر ، عن محمّد بن سکین وغیره ، عن أبی عبدالله (علیه السلام) ، قال : قیل له : إنّ فلاناً أصابته جنابه وهو مجدور فغسلوه فمات ، فقال : قتلوه ، ألا سألوا ؟! ألا یمّموه ؟! إن شفاء العی السؤال) (۲) السید الاعظم قال حتی فی الطبعه الحجریه توجد کلمه مسکین بل ادعی ان فی بعض النسخ المتعارفه فی ایدی الاعلام من الکافی ایضا مسکین _ فهو لم یوثق _ فهی ایضا تسقط عن الاعتبار ,

---

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحرالعاملی، ج۳، ص۳۴۸، اباب التیمم، ب۵، ح ۱۰، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحرالعاملی، ج۳، ص۳۴۶، ابواب التیمم، ب۵، ح ۱، ط آلبیت.

ثم يقول السيد الاعظم ان نسخه الكافى مغلوطه لأنه سكين وليس مسكين وسكين وثقه الاعلام وقد ضبط فى كلمات الرجاليين فهى تصبح معتبره بعد هذا الترقيع ,

اعتبر هذه الاعلام دليل وهذا غير واضح ؟ !

مامعنى ييمم او يؤمم ؟ فما معنى هـذا التعبير فقال رض انه انا اضرب بيـدى على الارض او امسك يـديه واضعهما على الارض وامسح جبينه وكفيه ويأتى ان شاء الله , والتفسير الثانى والـذى اتخيله الصحيح هو انه يؤمر بان يتيمم وليس انا اقوم بالتيمم لأنه هذا السؤال تكرر فى كثير من الروايات مثل المجدور والكسير يويمم لأنه قد يكون عاجزا عن المباشره او قد لايكون عاجزا فهذا التفسير مبنى على العاجز وهناك عده روايات تقول ان الكسير يتيمم والمجدور يتيمم وليس يويمم ويويمم له معنيان حسب فهمنا الاول هو مافهمه الفقهاء والثانى انه يؤمر بالتيمم اى حكمه التيمم فاذا جاء هذا الاحتمال الثانى بطل الاستدلال .

الروايه الثالثه : (وبهذا الاسناد عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : يتيمّم المجدور والكسير بالتراب إذا أصابته جناب) (۱)

الروايه الرابعه : (وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبى أيّوب الخرّاز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل تكون به القرح والجراحه ، يجنب ؟ قال : لا ـ بأس بأن لا ـ يغتسل ، يتيمّم) (۲) , الكلام هو تفسير الكلمه وليس فى سند الروايه .

ص: ۶۰

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحرالعاملی، ج۳، ص۳۴۷، ابواب التیمم، ب۵، ح۴، ط آل البیت.

۲- وسائل الشيعه، الشيخ الحرالعاملی، ج۳، ص۳۴۷، ابواب التیمم، ب۵، ح۵، ط آل البیت.

(وعن عـدّه من أصـحابنا ، عن أحمـد بن محمّـد ، عن بكر بن صالـح وابن فضّـال جميعـاً ، عن عبـدالله بن إبراهيم الغفارى ، عن جعفر بن إبراهيم الجعفرى ، عن أبى عبدالله (عليه السـلام) قال : إنّ النبى (صـلى الله عليه وآله) ذُكر له أنّ رجلًا أصابته جنابه على جرح كـان به فأُمر بالغسل فاغتسل فكزّ فمات ، فقال رسول الله (صـلى الله عليه وآله) : قتلوه قتلهم الله ، إنّما كان دواء العى السؤال)

التيمم _ شرائط التيمم _ المباشره بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _ المباشره

كان الكلام فى المباشـره فى التيمم وقلنا ان السـيد الاعظم اسـتدل بـدليلين الاول هو روايه سـكين وقلنا ان هـذا الخبر لايدل على المدعى فهى وارده فى بيان ان وضيفه العاجز التيمم وليس الغسل .

وللسـيد الاعظم دليل آخر ملخصه ان الانسان اذا عجز عن المباشره فإما ان تسقط المباشره او يسقط التيمم او تسقط نفس الصلاه ومعلوم ان الصلاه لا تسقط وبحسب النص الشريف ان الصلاه لاتسقط بحال فهى لاتسقط والصلاه المأمور بها لاتكون الا بطهور فلا معنى لسقوط التيمم فينحصر السقوط فى المباشره , هكذا افاد السيد الاعظم .

وهـذا الـدليل غير واضـح علينـا كسـابقه والوجه فيه ان هـذا النص الصـلاه لاتسـقط بحال ليس معناه بيان الاجزاء والشـرائط يعنى الصلاه الفاقده للاجزاء والشرائط لاتسقط كلا انما السقوط هو سقوط الوجوب والحكم لأنه هو الذى بيد المولى ويقدر ان يقول انه يسـقط او لايسـقط اما فعل المكلف فهو ليس فعل المولى حتى يسـقطه او لايسقطه فهو قادر على اسقاط حكم الفعل لا نفس الفعل فالحكم يبقى على حاله فلابد ان يكون المقصود هو وجوب الصـلاه لايسـقط بحال او اسـتحباب الصلاه اذا كانت مستحبه فمعلوم ان الحكم بالاسـتحباب او الوجوب انمـا يتعلق بخصوص الصـحيح والصـحيح يختلف باختلاـف الوظائف فهـذا الصـحيح عنـده ركعتان لأنه مسافر وذلك اربع ركعات وذاك كـذا وهكـذا هكـذا , فالنص يريد ان يقول ان الصـلاه الصـحيحه التى بحق المكلف لايسـقط وجوبهـا بـاى حال _ واما الصـحيح ماهو فهـذا يعلم من دليل آخر _ فليس معنى الروايه ان الصـلاه الناقصه او الساقطه للطهور لاتسقط انما ذاك اسقاط للفعل فلامعنى لتفسير هذه الروايه بفعل المكلف , والسيد الاعظم اكثر من مره تمسك بهذا النص ورفضـناه وقلنا المقصود بالسقوط هو سقوط الحكم ومعناه ان الصلاه حكهما باق مهما طرئت عليك من الحالات اما بعض الاجزاء متمن وبعظها غير متمكن والباقى المتمكن منه صحيح او غير صحيح فالنص غير ناظر الى ذلك .

ص: ۶۱

ويوجـد بيـان آخر وهو ان كلمه الحال وهى يعنى الظروف الطارئه على الشـىء مثلا حالات زيـد موجودا حى يرزق وحالاته من الحر والبرد والتعب والجوع فهـذه حالاـت خـارجه عن حقيقته , وكـذلك لاتسـقط بحـال حالاـت الصـلاه او المكلف فهى امور خارجه عن اصل الوجوب يعنى هذه الصـلاه وهذا المكلف مهما طرئت عليه الظروف لاتقتضـى سـقوط الوجوب وغير ناظره الى ماهو الصـحيح او ماهو غير صـحيح او انها ناقصه , فلابد اولا ان تثبت انها ناقصه صحيحه فى حق هذا ثم تثبت انها لاتسقط , اذن

فالدليل الذى استدل به غير وواضح .

نعم يبقى السؤال على حاله وهو انه اذا عجز عن المباشره فهل يترك التيمم او يستعين بالغير ؟

عندنا روايه صحيحه (وعن فضاله ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن عبدالله ابن سليمان جميعاً ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) ، أنّه سئل عن رجل كان فى أرض بارده فتخوّف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغُسل ، كيف يصنع ؟ قال : يغتسل وإن أصابه ما أصابه) (1) وذكرها صاحب الوسائل فى اكثر من مورد وهنا ذكرها بتمامها فالامام سئل اذا الشخص اجنب وعجز عن الغسل لبرد او نحو ذلك فالامام ع قال عليه ان يغتسل _ توجد قرينه فى الروايه ان الرجل هو اجنب متعمدا _ فاذا كانت الجنابه متعمده فالإمام ع قال فليصيبه مايصيبه لابد من الاغتسال لأنه لماذا فعل ذلك , ثم ان الامام ع بين حالات مرت عليه فى حياته الشريفه وهو يقول اصابتنى اوجاع شديده وكان مجنبا وكان عاجزا عن الغسل _ لعل الماء جامد والهواء بارد _ وقال لغلمانه غسلونى قالوا له نخاف عليك فقال لابد من التغسيل فحملوا الامام ع ووضعوه على اخشاب ثم صبوا الماء وغسلوه وهذا معناه ان المباشره ساقطه ولكن المشكله فى هذه الروايه مشكل من ناحيه انها وارده فى الغسل وليس فى التيمم , والبعض قال التمسك بالإجماع وهنا الاجماع هو على تعميم الحكم وليس على اصل الحكم يعنى تعميم سقوط المباشره فى كل مورد اذا كان الانسان عاجزا , والعمده تقدم قلنا ان الاعلام استدلوا بالايات والروايات على اعتبار المباشره ونحن رفضناها وقلنا ان مفهوم الطاعه دليل اعتبارى وليس نص ومعنى الطاعه ومفهومها يتقوم باسناد الفعل الى نفس العبد حتى يكون عبدا مطيعا فمفهوم الطاعه لاـتتحقق الا بالمباشره وهذه الروايه تقول الطاعه تتحقق حتى بدون المباشره ايضا , فقاعده عامه الطاعه تكون بالمباشره والامام المعصوم يقول اذا كان عاجزا تتحقق الطاعه بدون المباشره ايضا , فاصل دليل اعتبار المباشره لايثبت المباشره الا مع الاختيار , ويقع الكلام فى الموالات .

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحرالعاملى، ج٣، ص٣٧٤، ابواب التيمم ب١٧، ح٣، ط آل البيت

التيمم _ شرائط التيمم _ الموالاه . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _ الموالاه .

الكلام في الموالات , فقد تعارف بين الفقهاء بحث الموالاه في المركبات الشرعيه والاعتباريه فقالوا الموالاه شرط في صحه العقد ونحوا ذلك وكذلك المركبات الاعتباريه العباديه مثلا الصلاه يعتبر في اجزائها الموالاه واحكام الحج كذلك مثل الطواف ورمي الجمرات والسعي ففي جميع هذه الموارد وغيرها صرحوا باعتبار الموالاه .

وينبغي التأمل في انه ما هو المقصود بالموالاه وبعد تحديد المراد لأي واحد من هؤلاء الاجلاء نطالبه بالدليل فانت فسرت الموالاه بهذا التفسير فما هو الدليل على شرطيته في العباده ؟ وهكذا في باقي الوارد .

فعلا نحاول تحديد معنى الموالاه فقد اختلفت تعبيراتهم وانظارهم في تحديد الموالات ففي الوضوء كان لهم بحث في ان الموالاه يقول بانها ان لايجف العضو السابق فهذا احد التفاسير والقول الثاني هو ان لا ينفصل الثاني عن الاول بفصل طويل ولم يفسر ويبين لنا ماهو الفصل الطويل وهو يرجعنا الى العرف .

اما في التيمم فالسيد الاعظم يعتبر الموالاه ويظهر من كلامه ان الموالاه ان لا يحدث بين الفعل الثاني والسابق فصل طويل بحيث لايعد لدى عرف المتشرعه فعلا متعددا لأنه يقول هنا مرتكز متشرعي انه لابد من احد احراز وحده العمل الصلاه واحده التيمم واحد وهكذا فهذه الوحده المركوزه في اذهان ونفوس المتشرعه على مر التاريخ على هذه الوحده لابد من احرازها فاذا حصل الفصل لم تحصل الموالات ولم يتحقق الامتثال , وبهذا التعبير تخلص من اقامه الدليل على ذلك يقول باعتبار اذا لم يكن العمل واحدا فانت لم تأتي بالمأمور به .

يظهر من الكلمات المنسوبه اليه انه ركز على الاعتناء بعرف المتشرعه ولم يكتفي بعرف العامه وان العمل نحرز وحدته انما نحرز وحدته لا بالعرف المسامحي وان العرف المسامحي له موازينه وفي المقام نحن نستفيد من عرف المتشرعه الذي تلقيناه جيلا بعد جيل متصلا بزمان الشارع وزمان ظهور الائمه ع بهذا نستفيد ان الوحده لدى المتشرعه تكون محرزه لوحده العمل المعتبر شرعا في لسان الائمه ع , فالنتيجه بهذا التعبير تخلص من صعوبه اقامه الدليل على اعتبار الوحده .

ص: ٦٣

ولكن مافاده رض جدا غير واضح والوجه فيه انه الوحده لدى المتشرعه ماهي ؟ يقول ان لا يحدث فصل طويل , فنقول ما هو الفصل الطويل ؟ لحظه لحظتين او دقيقه او دقيقتين ؟ ! فوقع رض بنفس المحذور الذي وقع فيه غيره , فطول وقصر الوقت والمده هذا يكون تحديده بالدقه يكون بالدقائق والثواني , فالقانون ان المجهول يعلم بالمعلوم هو القانون فالثانيه معلومه بالوجدان والدقيقه كذا ثانيه فاصبح معلوما بالدقه لأنه يرجع الى امر وجداني معتبر وهو الثانيه او الدقيقه , فطول المده وقصرها لابد من تحديدها بالدقه والا يعود المحذور من جديد ولا نفهم ان هذا فصل طويل .

والذی زاد فی الطین بله انه قال ان الموالات شرط فی اجزاء العمل الواحد اذا کان العمل مرکب من اجزاء وکذلک فی جزء اذا کان له اجزاء فلابد من الموالاه فمثلا صوره الفاتحه سوره واحده وهی جزء من الصلاه وهی لها اجزاء الآیات وللآیات جمل وللجمل کلمات وللکلمات حروف ففی کل هذا لابد من الوالات حتی تتحقق الوحده , والطول الموجب لفوت الموالاه بین السوره والفاتحه یختلف وجدانا عن ما یعتبر بین ایه وآیه ومایعتبر بین جمله وجمله من نفس الآیه وکذلک بین کلمه الی کلمه واحده من ایه واحده وکذلک من الکلمه الواحده من حرف الی حرف فالموارد تختلف قصرا وطولا , فماهو المقصود بالطول یاسیدنا الاجل ؟ فهل المقصود بین کلمه وکلمه هو المقصود بین الفاتحه والسوره او بین ایه وایه فهو لم یبن ذلک انما قال فقط ان لاتفوته الوحده ونحن نقول کیف نحرز الوحده حتی نعلم انها فاتت او لم تفت ؟ فما افاده السید الاعظم غیر واضح .

حكيم الفقهاء غض النظر عن تفسير الموالاه ويظهر منه الموافقه مع اليزدى ولذلك يأتى منه كلام رد فيه على صاحب المدارك لما اراد ان يستدل على وجوب الموالاه يقول ان قلنا ان التيمم يعتبر ان يكون فى نهايه الوقت فلابد ان يأتى بالعمل بسعه حتى لا يفوت وقت الصلاه , يقول هذه الموالات اذا كانت عرفيه فهى لاتدل عليه واذا كانت حقيقيه فهى ليست معتبره , فعند حكيم الفقهاء موالاه حقيقيه وموالاه عرفيه فإذن يكتفى فى كلامه بالموالاه العرفيه ولكن ماذا يعنى بالعرف هل هو العام او المتشرعه فهو ساكت عن هذا .

التيمم _ شرائط التيمم _ الموالاه . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _ الموالاه .

كان الكلام فى اعتبار الموالاه وقلنا لابد من تحديد المعنى للموالاه التى نبحث عنها وعن دليلها وباى معنى نفسر حتى نلتمس الدليل هل هو لفظى او غير لفظى , فكأن اصل الموالات لم يختلف فيه اثنان .

يظهر من حكيم الفقهاء فى موارد مختلفه مثل التيمم وفى بحث الوضوء , فيظهر من كلماته فى رد قول صاحب المدارك ان الموالاه هى العرفيه ويظهر منه اعتبار امرين الاول هو الاتصال بين الاعضاء والثانى اعتبار الجفاف فى العضو السابق قبل اتمام الوضوء , وهذا الثانى لايهمنا فعلا لان كلامنا فى الموالاه فى التيمم وليس فى الوضوء فيقول هناك الموالاه هى الاتصال وهنا يقول الموالاه بحكم العرف ولكنه لم يحدد الموالاه هو يقول العرف فحدد لنا الموالاه حتى نسأل العرف او العقلاء هل الموالاه متحققه او لا ؟ لابد ان تحدد اولا الموالاه مفهوما او مصداقا فقال هى عرفيه , فنقول ماذا يقصد بالاتصال هل العرفى او العقلى والاتصال العقلى دائما مفقود فى اعمال الوضوء والتيمم والصلاه ايضا فلو مثلا بين الآيات صار عنده سعال او عطاس غير ذلك وبعد الجمله الثانيه ايضا او فى الآيه الى الآيه الثانيه او فى القراءه فالاتصال الحقيقى مفقود فى الوضوء وفى التيمم ايضا , فهل الضرب _ والبسط كما قلنا _ فضرب اليدين ثم النفض المستحب عندهم فهو فصل بين ضرب اليد على مايصح التيمم به وبين مسح الجبين فاين الاتصال فما افاده غير واضح ان كان يقصد الاتصال الحقيقى واما اذا كان يريد العرف المسامحى فتعود المشكله مره اخرى لان العرف دائما يتسامح فى تحديد المصداق ومع هذه المسامحه الموجوده فى العرف فلاتحدد ايضا فقد يكون فى منطقه ريفيه اوسع من العرف الموجود فى المدن فأى عرف هو المحكم عندك ؟

ص: ۶۵

فالنتيجه تفسير الموالاه كما فى الوضوء _ لان ليس للموالاه معنيان _ بالاتصال جدا غير واضح .

اما السيد الاعظم فقال _ على مانسب اليه _ ان وحده العمل معتبره فى تحقق الامتثال _ مضمون كلامه _ معتبره وهذه الوحده معتبره حسب الارتكاز لدى المتشرعه يعنى الذين يلتزمون بالصلاه والصوم هم المتشرعه وليس كل من قال لا اله الا الله اذن المقصود هو العرف المتدين , فيشترط امرين فى تحديد معنى الموالاه الاول هو وحده العمل بحيث يكون العمل بمجموعه من التكبيره الى التسليم مثلا هذا يكون عملا واحدا , والثانى هو ان الوحده هى لدى عرف المتشرعه .

فهل لـدى المتشـرعه عرف خاص ؟ من اين هـذا ؟ ان الـذى نـدركه ان الوحـده عنـدهم للعمل المركب من عده اجزاء هو نفس الوحده لدى العرف العام المسامحى وليس لهم مصطلح خاص والا على السيد الاعظم اقامه البرهان على ذلك .

ثم ماهو الفصل الطويل هل هو الشبر او الشبرين او الدقيقه والدقيقتين فهذا اجمل من لفظ الوحده ؟ فما افاده غير واضح .

فعندنا ثلاث ملاحظات فى خدمه السيد الاعظم

الاولى : جعل الحكم العرف المتشرعى وقلنا انه لابد ان تثبت ان للمتشرعه عرف يختلف عن العرف العام فى تحديد المصاديق , فأتخيل انه نفس المناط الـذى عنـد العرف العام نفس المناط عنـد المتشـرعه فى تحديد المصداق وكل ماهناك ان العرف العام غير متدين يمشى كلامه فى كل مورد المتشرعه فهم فى نطاق الشرع اما الملاک فهو واحد وليس جديدا .

الثانيه : نسأله ماذا تعنى بالوحـده فهو يقول ان لايكون فصل طويل فنقول ان عدم الفصل الطويل تجعله المعنى الوجودى للوحده فهـذا غير واضـح فما هو الفصل الطويل فالطول والقصـر قلنا يقاس بالزمان ام بتقطيع نفس الزمان يعنى المباحثه طالت او قصـرت فيقـال كم دقيقه كـانت فيقـاس بـأجزاء الزمن فأمـا نفس اجزاء الزمن طوله وقصـره يكون بلحـاظ كم دقيقه وكم ثـانيه فيا سـيدنا الاعظم حدد لنا الفصل الطويل كم دقيقه او كم ساعه ! فهذا غير واضح .

هـذا مطلب : فـإلى الآن لم نفهم الوحـده فلابـد من تحديـد المـدعى لهم حتى نبحث , ونحن نحاول اولا تفريغ عقولنا من افكار الاعلام ثم نضع الاسس فى تحديد معنى الموالاه ومن جملتها انه الاعمال العباديه خصوصا معظمها او كلها مركبات اعتباريه فان وجـد ملاـك ذلـك الاعتبـار واحـد والاعتبار عقلائى او عقلى يكون الامر مركبا اعتباريا فى العبادات وحتى غير العبادات كعقد البيع ولابد من اعتبار وذلك الاعتبار به قوام ذلك الامر الاعتبارى.

المطلب الثانى : ان هذا الامر الاعتبار يفتقر الى ارضيه مناسبه الى ان يتحقق الامر الاعتبارى اما اذا لم تكن ارضيه لهذا الاعتبار فلو قلت ستين مره انى جعلت فلانا ملكا على العالم فهذا لايفيد فلابد ان تكون الارضـيه المناسبه من حيث المعتبر ومن حيث المعتبر فلابد من ارضـيه مناسـبه بحكم العقل ليس بحكم العرف المسامحى انما بحكم العقل الدقى لابد من احراز المناسـبه بين الاعتبار والمعتبر ومتعلق الاعتبار .

ومن جمله المطالب اذا الانسان اعتبر شـيئا ثم اعرض عنه ولو لم يكن فصلا طويلا ثم عاد الى الاعتبار ولو كانت لحظه فهذا معناه ان الامر الاعتبارى صار اثنان , فهذه الامور الثلاثه نجعلها بعين الاعتبار ثم نأتى الى ان الوحده هل هى حقيقيه او اعتباريه وليست عرفيه وليست حقيقيه , انما هى وحده اعتباريه ويأتى الكلام .

التيمم _ شرائط التيمم _ الموالاه . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _ الموالاه .

والـذى ينبغى ان يقـال : فى الموالاـه ان الواجبات الشـرعيه او غير الشـرعيه هى مركبات اعتباريه ومعناها ان من بيـده التشـريع هو الذى وضع هذا العمل وحدد مصاديقه بالعمل او القول او نحو ذلك فهذا معناه ان امره امر اعتبارى وفى مقام الامتثال يجب على المكلف ان يقصـد الاـمر الاعتبارى الـذى اعتبره المولى فهناك اعتباران اعتبار من المولى واعتبار من العبـد والاعتبار من المولى هو على ما وضع هـذا العمل مثلا الصـلاه او الحـج وفى غير هـذه العبادات ايضا فهذا امر اعتبارى للمولى فى مقام التشـريع اما فى مقام الامتثال فلابـد ان يكون العبـد قاصـدا للإتيان بما امر به المولى فلابـد ن تطابق العملين قصد العبد وجعل الفعل بدايه ونهايه لابـد ان يكون هـذا امر اعتبارى من العبد فمثلا الانسان يصـلى واراد ان يرفع شـيئا من الارض اثناء الصـلاه وانحنى وهذا الانحناء مره يعتبره امتثالاـ لأـمر المولى فمعنـاه انه جعـل هـذا الانحنـاء جزء من الفعـل , ومره لاـيعتبر ذلك انما اراد ان يأخـذ المصـحف الشـريف حتى يواصل العمل ولم يعتبر العبد فى مقام الامتثال هذا جزء من الصلاه , فمن هذا البيان نفهم انه اعتبار من المولى فى مقام التشريع واعتبار من العبد فى مقام الامتثال مطابقا لامر المولى فى مقام التشريع وان حصل الاختلاف فى مقام الامتثال واعتبر مـا ليس فى الفعـل داخلاـ فى الفعل او ما هو داخل فى الفعل اخرجه عن الفعل فهنا العمل الـذى اتى به العبـد لايكون امتثالا ولا اطـاعه للمولى فعلى العبـد ان يعتبر كـل حركه او سـكون فى اثنـاء العمـل امـا يعتبره وامـا لايعتبره جزء من العمل وان اعتبره جزءً وكان مطابقا لأمر المولى كان هـذا امتثالا وان لم يكن هكـذا يعنى اعتبر العبـد جزءً من الفعل اى فعل لم يعتبره المولى جزء وهو اعتبره جزءً فيكون قـد ادخل فى الفعل العبادى ما ليس منه فيكون تشـريعا محرما وقطعا لذلك الفعل الذى اراد ان يأتى به امتثالا لأمر المولى .

ص: ٦٧

وبعـد هـذا التمهيـد : نقول الكلام فی التيمم اذا بـدأ من ضـرب اليدين وانتهی فی مسح اليدين وهو هذا العمل المأمور به فحينما ضرب اليـدين ثم بسـطهما على الارض ــ قلنا ان البسط واجب آخر على الارض ــ ثم نفض ثم مسح الجبينين واليدين فالفاصـل بين كل حركه من الحركات فی التيمم فان كان الفاصل بمقدار الضـروره ولم يتخلله الاعراض فهذا معناه قد اتی بالمعتبر الالهی , اما اذا اطال الفاصل بين وضع اليـدين ومسح الجبين فهذه الاطاله اما يعتبرها جزء من التيمم او لا وهذه الاطاله اما تكون بمقدار الضـروره او ازيد من مقدار الضـروره فان كانت بمقدار الضروره فدليل وجوب التيمم كما يدل على وجوب ضرب اليدين فيدل على وجوب هـذه الفتره التی لابـد من اتيانها فی هـذا العمل اما اذا كان هـذا بغير مقدار الضـروره فان كان يعتبره جزء من التيمم فهـذا تشـريع واما اذا لم يعتبره فهـذا فعل زائـد فاصل فكون هـذا ادخالا بقصـد او بـدون القصد ادخال ما هو ليس من التيمم فی التيمم , فنفس الاطاله فعل اجنبی عن ماهيه التيمم فيكون فاصـلا قاطعا للعمل الاعتباری فالعمل الاعتباری لأی فصل للقطع فنفس الاـعراض ولو لحظه عن مواصـله الامر الاعتباری , فلو قال مثلا بعت ثم تراجع قبل ان يقول المشتری اشتريت فهنا انتهی ولم تؤثر الكلمه فلابد من اعاده كلمه بعت من جديد وكذلك اذا وضع او ضـرب اليدين على الارض ثم اضاف الفتره فهذه الفتره بقصـد يكون قطعا للمركب الاعتبار الذی لابد من تحققه لأجل الامتثال فيكون قطعا للتيمم ,

فالموالاـه هی ان تكون الفتره بين نفس العمل او بين عمل وعمل ان هـذه الفتره ان كان اتيان الفعل حسب ادراك العقلاء متوقفا عليه فهو جزء من المأمور به فهـذا خارج عن محل الكلام اما اذا كان زائدا على ذلك فان كان بعنوان التشـريع فهذا مبطل للعمل اما اذا لم يكن قاصـدا التشريع انما قصـد الراحه بين مسـح اليـدين والجبين فنفس قصـد ايجاد هـذه الاطاله فهی فصل بين الجزء السابق الاعتباری وبين الجزء الثانی الاعتباری فعليه ان يعيد , فنحن لم نقل طويل او قصير انما نقول ولو لحظه اذا تحقق الاعراض توقف لمواصله العمل الاعتباری فهنا عليه استئناف العمل من جديد .

ص: ٦٨

اما ما ذکره الاعلام تقریبا کل الاعلام _ قلنا تقریبا للتسامح _ قالوا ان الادله اللفظیه خالیه عن اثبات الموالاه .

نقول : اما الصلاه ففیها دلیل لفظی صریح کما فی روایه حماد حیث سأله الامام الصادق علیه السلام هل تعرف الصلاه ... (محمّد بن علی بن الحسین بإسناده عن حمّاد بن عیسی أنّه قال : قال لی أبو عبد الله علیه السلام یوماً : تحسن أن تصلّی یا حمّاد ؟ قال : قلت : یا سیّدی ، أنا أحفظ کتاب حریز فی الصلاه ، قال : فقال علیه السلام : لا علیک قم صلّ ، قال : فقمت بین یدیه متوجّهاً إلی القبله فاستفتحت الصلاه ورکعت وسجدت ، فقال علیه السلام : یا حمّاد ، لا تحسن أن تصلّی ، ما أقبح بالرجل أن یأتی علیه ستّون سنه أو سبعون سنه فما یقیم صلاه واحده بحدودها تامه ؟! قال حمّاد : فأصابنی فی نفسی الذلّ فقلت : جعلت فداک فعلّمنی الصلاه ، فقام أبو عبد الله علیه السلام مستقبل القبله منتصباً فأرسل یدیه جمیعاً علی فخذیه قد ضمّ اصابعه وقرّب بین قدمیه حتّی کان بینهما ثلاثه أصابع مفرجات ، واستقبل بأصابع رجلیه جمیعاً لم یحرّفهما عن القبله بخشوع واستکانه فقال : الله أکبر ، ثم قرأ الحمد بترتیل ، وقل هو الله احد)[(۱)]فالإمام قال هکذا صلی لذلک قلنا کل عمل مخالف لما فعله الامام ع اما ان نعتبر مع وجود الدلیل مخصصا لکلامه الشریف او توضیح لکلامه الشریف , فالإمام ع قال له ان هذه لیس بصلاه فأوضح شاهد علی اعتبار الموالاه بلفظ الامام ع ,

---

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۵، ص۴۵۹، ابواب افعال الصلاه، ب۱، ح۱، ط آل البیت.

اما التيمم فعندنا الروايات على ثلاثه اقسام الاولى تبين طريقه التيمم حيث قالت تضرب بيديك ثم كذا ثم كذا , والاخرى علمني يابن رسول الله التيمم فاخذ بالتيمم فكأن لسان حال التيمم يقول هذا تيمم فهو كان في مقام التعليم فهذا قيد , فنفس العمل كان في مقام التعليم فمحمد ابن مسلم يتعلم التيمم من الامام , فاخراج الروايات عن مقام البيان هذا جدا غير واضح .

فتحصل ان الموالاه بالمعنى الدقيق _ بين الطلبه وليس للعوام _ هو المحافظه على الوضع الاعتبار للعمل وتفصيله ماقدمناه .

التيمم _ شرائط التيمم _ الموالاه . بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _ الموالاه .

كان الكلام في مااستدل به على اعتبار الموالاه وقلنا استدل بعده ادله منها الروايات البيانيه للتيمم وقلنا رفض الاعلام الاستدلال بها بدعوى ان الفعل مجمل وليس فيه اطلاق ولاعموم ولايصح فيها شاهد على ان الامام ع مادام انه لاحظ الموالاه فيجب على ملاحظه الموالاه ايضا , قلنا ان هذا الكلام في الجمله صحيح اذا كان العمل من المعصوم لايدل على الا على جواز الفعل فلا يدل على الوجوب ولا الاستحباب ولكن اذا وجدت القرينه على ان الامام ع كان في مقام البيان والتعليم فهنا يجب الاخذ بكل الخصوصيات الموجوده في العمل والا نخرج عن محل البحث , ومعلوم ان الروايات الوارده هي في مقام تعليم الراوي التعلم على غرار فعل الامام الصادق ع في تعليم حماد الصلاه وكذلك في الروايات البيانيه مثلا الامام الصادق و الباقر فيقول مثلا الا أريكم وضوء رسول الله فهذا معناه ان الامام يريد ان يعلمهم بدقه ما يفعله الامام , ويضيف في بعض الروايات يأتي بقدح من الماء انه غرف من الاناء بغمس اليد وقال هذا اذا كانت يدك طاهره ولاما اذا لم تكن طاهره فلا تدخل يدك وهذا معناه ان الامام في مقام بيان نفس العمل وخصوصيات واوصاف العمل فالإمام اذا لاحظ الموالاه فيكون دليلا على اعتبار الموالاه .

ص: ۷۰

واما الروايات الوارده في وصف التيمم بلسان الامام ع فاشكل على هذا الاستدلال منهم السيد حكيم الفقهاء بانها مطلقه لاتدل على وجوب الموالاه فان الامام سئل عن التيمم فقال تضرب بيديك الارض ثم تمسح جبينك ثم تمسح كفيك وهذا مطلق وليس تدل على وجوب الموالاه , نقول ان الروايه مطلقه هذا صحيح ولكن نحتاج الى تأمل في الروايه فقد تكون في مقام بيان اجزاء العمل وقد تكون في مقام بيان الشرائط وقد تكون في مقام بيان الاجزاء والشرائط معا وهذه الروايه ناظره الى مفاد الآيه الشريفه كما ان الآيه بينت اجزاء التيمم قالت امسحوا بوجوهكم وايديكم ولم يبين كيفيه وشرائط المسح انه يكون باليدين معا او بإحداهما او يكون من الاعلى الى الاسفل او بالعكس ونحو ذلك , فيكون الامام ع في مقام الاطلاق اطلاق الاجزاء وكلامنا في الشرائط هل ان الموالاه شرط او ليس شرطا ويضاف الى اشكال حكيم الفقهاء انها وارده لبيان الاجزاء وليس في مقالم الاجزاء والشرائط معا .

الاستدلال الاخر : هو الروايات الداله على بدليه التيمم للوضوء وبما ان الموالاه للوضوء واجبه فلما نزل التيمم منزله الوضوء فلابد ان يعتبر في التيمم الموالاه ايضا , نسب صاحب الجواهر وكذلك حكيم الفقهاء هذا الاستدلال ولكن نحن نتأمل في الروايات

الـداله على البـدليه فاذا تأملنا وجـدنا انها تنقسم الى طائفتين الاولى داله على بدليه التراب عن الماء وهى اكثرها مثلا التراب احد الطهورين , ياابا ذر الصـعيد يكفيك عشر سنين (وفى حديث السكونىّ ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) أنّ النبىّ (صلى الله عليه وآله) قال : يا با ذر ، يكفيك الصـعيد عشـر سنين) (۱) وهـذا معناه تنزيل الصـعيد منزله الماء , وصاحب الجواهر رض قال لعل فهم عمار حيث تمرغ على الارض يدل على انه تنزيل للتيمم منزله الوضوء والغسل تماما ثم رد عليه ان فهم عمار هذا رفع ,

---

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۳، ص۳۸۶، ابواب التيمم، ب۲۳، ح۴، ط آل البيت .

ولكن نضيف اليه اشكال آخر فعمار جعل التيمم منزله الغسل حيث الغسل لجميع البدن مع انه يوجد عندنا دليل على عدم وجوب الموالاه فى الغسل فعمار ذهب شططا لا فى الكيفيه ولا فى العمل .

فالعمده الروايات وهى طائفتان

احدهما تدل على البدليه وهذه اجنبيه عن محل الكلام لأنه هذه الروايات تدل كما الماء يتطهر به كذلك التراب يتطهر به اما كيفيه التطهر فهى غير ناظره لها .

الطائفه الثانيه وهى اكثر الروايات فهى تدل على بدليه التيمم عن الغسل والوضوء فهذه البدليه لابد ان لا تكون فى الكيفيه لان التيمم ليس كيفيه الغسل ولا فى كيفيه الوضوء لان الوضوء هو غسل اليدين من المرفق وغسل الوجه بتمامه فقطعا ليس كذلك , اذن ليس هذه الطائفه فى مقام بيان البدليه من حيث الاجزاء والكيفيه انما هى من حيث الاثر المترتب عليه وهى كما يصح منك عده صلوات بوضوء واحد كذلك تصح منك عده صلوات بتيمم واحد قبل ان تجد الماء فتكون الروايات البدليه اما وارده فى بدليه التراب عن الماء فهذه اجنبيه عن محل الكلام واما وارده فى بدليه التيمم عن الوضوء والغسل معا مما يعنى ان البدليه من حيث الاثر لا من حيث الكيفيه واجزاء العمل فهذا الدليل لايستدل به على اعتبار الموالاه , وهناك ادله اخرى تمسك بها السيد الاعظم وهو سيره المتشرعه وحكيم الفقهاء بالإجماع ونتكلم فى الدليلين معا وهناك دليل للمحقق الكركى وغيره ونتكلم به .

التيمم _ شرائط التيمم _ الموالاه . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _ الموالاه .

كان الكلام فى ما استدل به على الموالاه وقلنا ان الاعلام رفضوا الروايات البيانيه ونحن حاولنا الاستفاده منها باعتبار ان الامام ع كان فى مقام التعليم فلابد من المحافظه على كل الخصوصيات المحيطه بالعمل ,

ص: ٧٢

ومن جمله مااستدل به هو ما نسب الى العلامه رض وهو الاستدلال بحرف الفاء الموجود فى تيمموا وانها تدل على المتابعه لازمه فى الافعال , وتتبعت كل كلمات الاعلام الخاصه والعامه فلم افهم هذا الاستدلال لان هذه الفاء هو جزاء للشرط (ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) (١) وانت تجعله قرينه على وجوب الموالاه فى اجزاء التيمم جدا غير واضح .

وللمحقق الكركى محاوله الاستدلال بالفاء الموجود فى قوله (فامسحوا بوجوهكم ..) وهذا نقل ايضا عنه فى جامع المقاصد واشكل ايضا عليه فى كلام حكيم الفقهاء وغيره ان هذه للتعقيب وليس للموالاه .

وهذا الكلام من العلماء صحيح ولكن ينبغى ان يقال ان لفظ التيمم فيه احتمالان _ وتقدم منا _ اما المقصود به المعنى اللغوى والذى رجحناه واحتمال ان يكون المعنى الشرعى وهو الضرب والمسح , وعلى كلا التقديرين على المعنيين نقول ان الاستدلال

غير واضح لأنه ان كان المقصود من لفظ التيمم المعنى الشرعى فان معنى الايه الشريفه تيمموا يعنى اكملوا ضرب اليدين ومسح الرأس والرجلين ثم فامسحوا وهذا لامعنى له , فان كان المقصود به المعنى الشرعى فقد تحقق ثم الفاء لاجل المقارنه او المتابعه بين التيمم وقد تم ثم الامر بالمسح بسرعه فهذا لايليق بشأن القرآن .

واما ان كان المقصود هو المعنى اللغوى فحينئذ يكون فامسحوا تعقيبا للمعنى اللغوى للفظ التيمم , وقلنا المعنى اللغوى للفظ التيمم هو اقصدوا صعيدا وفسرنا الصعيد هو المكان المرتفع وهو كنايه عن نزاهه ونظافه المكان الذى يتيمم به فيقول اقصد الصعيد باى معنى فسرت , فتعقيب الامر بالمسح يوالى _ ان قلنا يدل على الموالاه _ فيدل على الموالاه بين القصد وهو الذهاب الى الصعيد والمسح فيكون الموالاه واجبه بين القصد وهو المعنى اللغوى وبين المسح وهذا ليس مطلوبا اصلا بالموالاه المبحوث عنها , فالاستدلال غير واضح .

ص: ۷۳

۱- المائده/السوره۵، الآیه۶.

قلنا ان حكيم الفقهاء قال بالإجماع وهو حسب ما صرح به فى المستمسك انه العمده عنده .

والسيد الاعظم قال الاجماع منقول ولانقول بحجيته وانما هو سيره المتشرعه ,

وكلا الدليلين غير واضح : وذلك لان الاجماع غير مفهوم لا لاشكال السيد الاعظم _ نحن نلتزم بالإجماع المنقول مع توفر الشرائط التى بيناها فى الاصول _ ولكن هنا مشكله اخرى وهى ان الاعلام من قبل وبعد العلامه يستدلون بالآيات والروايات فمع الاستدلال بالآيات والروايات فاين الاجماع التعبدى ؟ ! فهذا اجماع مدركى , فغريب نفسه ينقل ادله القوم من الآيات والروايات ثم يفتى بالقول بالإجماع _ فشرائط الاجماع حتى لو كان محصلا مثلا من زراره الى يومنا هذا فمع ذلك لايفيد لأنه مدركى سواء كان منقولا او محصلا _ فلا اجماع .

السيد الاعظم يقول عندنا السيره , فنقول ماذا تعنى بالسيره ؟ يقول التسالم وارتكاز لدى عرف المتشرعه , فهذا الارتكاز اما اجماع كاشف عن حكم الامام المنتظر عج فانت رفضت الاجماع وان قلت انه غير الاجماع وغير الآيه وغير الروايات فنقول هل حجيه اتفاق المسلمين حجه عندك ؟ ! هذا لايفيدنا , ماذا تعنى من الاعتقاد لدى المتشرعه الكاشف عن حكم الامام ع وهذا هو الاجماع العملى وذاك قولى وانت رفضت الاجماع ! .

فان قلت انه ارتكاز فى نفسه دليل .

قلت : فعلى هذا يصير عندنا خمسه ادله الكتاب والسنه والاجماع والعقل والخامس ارتكاز المتشرعه فهذا غير واضح فالدليل الذى استند اليه رض غير واضح فالارتكاز بعد التحليلات ان رجع الى الاجماع العملى او القولى فهو الحجه والحجه هو قول الامام الحاكى عن اللوح المحفوظ اما اذا لم يرجع الى الاجماع فلم يكشف عن قول الامام فلا ينفع شيئا , فقد يكون هذا من جهه عدم فهم الحكم الشرعى من الآيه .

ص: ٧۴

والذی ینبغی ان یقال : مقتضـی تحدید الموالاه بذلک التفسیر ادله وجوب الطاعه کافیه بوجوبها اذ قلنا ان الموالاه هی المحافظه علی الارتبـاط الاعتبـاری بین الاـجزاء وان لم یحافـظ علی ذلـک الارتبـاط انحـل المرکـب الاعتبـاری ولم یتحقق الامتثـال فـأدله وجوب الطـاعه کـافیه لإثبـات وجوب الموالاـه . فتحصـل ان الموالاـه واجبه بالمعنی الـذی ذکرناه اما بالمعانی التی ذکروها فهی معانی مجمله جدا ولم یتضح لنا له وجه , ونتکلم فی الترتیب .

التیمم _ شرائط التیمم _ الترتیب . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ شرائط التیمم _ الترتیب .

قلنـا المولاـت واجبه بـدلیلین ذکرناهمـا احـدهما التیممـات البیانیه للائمه ع بقرینه ان الامام ع کان فی مقام تعلیم المخاطب ومع هـذه القرینه یتم الـدلیل والثـانی ان نفس دلیـل وجوب الطاعه یقتضـی وجوب الموالاه بالمعنی الـذی فهمناه وهو المحافظه علی الارتبـاط الاعتبـاری بین اجزاء المرکب الاعتبـاری فـاذا انفصـل بعض عن البعض فلاـ یبقی هنـاک فعـل به یتحقق الامتثال وهـذا الحکم نلتزم به مطلقـا سواء کـان بـدلا عن الوضوء او عن الغسل ولکن یظهر من بعظهم ان هـذا الحکم بوجوب الموالاه یلتزم به بما اذا کان بـدلا عن الوضوء دون الغسل لان الغسل لایجب فیه الترتیب ولکن هذا الحکم متوقف علی الالتزام بان دلیل الموالاه هو البـدلیه یعنی بما ان التیمم بـدل عن الوضوء والوضوء تجب فیه الموالاه فتجب فی البـدل ایضا , فلو کان الـدلیل علی وجوب الموالاه هو دلیل البـدلیه لکان ماقاله هؤلاء البعض متین جـدا حیث ان المبـدل منه وهو الوضوء تجب فیها الموالاه اما فی الغسـل فلا تجب فیه الموالاه .

ثم دخـل السـید الیزدی فی الشـرط الاخر وهو الترتیب بین اجزاء التیمم , معلوم ان الترتیب مره بین الاجزاء ومره بین نفس الجزء الواحد مثلا نفس الوجه کما فی من الاعلی الی الاسـفل او من الاسفل الی الاعلی او لایجب الترتیب , وکذلک فی مسح الکفین الترتیب انما هو بین الکفین هو المبحوث عنه فی المقام اما فی نفس الکف یکون من الزنـد الی الاصابع او من الاصابع الی الزند او من العرض الی الطرف الثانی فهذا یأتی ان شاء الله , والکلام فعلا فی الترتیب بین الاجزاء فقط .

ص: ۷۵

ادعی الاجمـاع فی المقـام وحـاول حکیم الفقهاء استقصاء المـدعین للإجماع , وجمهره من اعلامنا ادعوا الاجماع وعنـد حکیم الفقهاء یقول ان هذا هو الدلیل علی الترتیب .

السـید الاعظم اعترف بوجود دعوی الاجماع ولکن قال ان هذا الاجماع منقول فلا یکون دلیلا یقول بل یوجد ما ینقض الاجماع وهو فتوی الصـدوق فی کتـابه المقنع والهـدایه فهنـاک افتی بلزوم الترتیب بین الوجه وبین الکفین ولم یأمر بالترتیب بین الکفین وکذلک سلار امر بالترتیب بین الوجه والکفین ولم یأمر به بین الکفین فمخالفه هذین الفقیهین ینقض الاجماع المدعی .

ولنا عده ملاحظات فی کلامه الشریف :

الملاحظه الاولى انه انت لا تقول بحجيه الاجماع المنقول وهذا رأيك ولكن تريد ان تنقض الاجماع بمخالفه الفقيهين غير واضح لان الصدوق وكذلك سلار افتى بالترتيب بين الوجه والكفين ولم يفتى بالترتيب بين اليدين لا انه افتى بعدم الترتيب بينهما وهذا العدم يستفاد من اطلاق كلامه والاطلاق فى كلام الفقيه لا يتم لان مقدمات الحكمه لاتجرى فى كلمات غير المعصوم فلعل الصدوق غفل عن ذلك فالنتيجه مجرد عدم صراحه الصدوق بلزوم الترتيب بين الكفين لا يكون نقضا للإجماع وكذلك سلار .

الملاحظه الثانيه : لو فرضنا جريان مقدمات الحكمه او وجود قرينه فى كلامه تقتضى انه يفتى بعدم وجود الترتيب بين الكفين ويفتى بصحه التيمم لاو قدمت اليسرى على اليمنى فمخالفه الصدوق معلوم النسب ومخالفه سلار معلوم النسب لا يضر الاجماع اذن نقض الاجماع من قبل السيد الاعظم استنادا الى كلام الفقيهين غير واضح .

ثم ان السيد الاعظم عنده حاشيه على العروه طبعت فى حياته اكثر من مره بصوره الكراس واخيرا طبع قبل وفاته العروه بكاملها مع حاشيته عليها وفى مقدمه الحاشيه يقول اننى كتبت هذه الحاشيه لاستفاده الناس فاذا كان رأى اليزدى مخالفا لرأيى ولكن كلامه مطابق للاحتياط فانا لم اصرح بمخالفته وابقيته على حاله فحينئذ المكلفون يعملون رجاء ولم اصرح بالمخالفه .

هـذا الكلام منه رض فی مقدمه الحاشـيه ولما وصل الی بحث التيمم محل الكلام وهو الترتيب لم يخالف الاجماع فهذا معناه ان الترتيب بين اليمنی واليسری علی طبق الاحتياط فلماذا لم تقل فی التنقيح والاحتياط يقتضی التقديم ؟ ان قلت انه لم يفتی بذلک لان عنده دليل اجتهادی علی عدم الترتيب فمع وجود الدليل الاجتهادی علی عدم وجوب الترتيب فلماذا يصـرح بما هو مقتضـی الاحتيـاط ؟ هـذا صـحيح ولكن يلزم من ذلـک ان المكلفين سوف يلتزمون بـالترتيب بنيه الوجوب ! فهـذا تخريب لاعمالهم لان اليزدی افتی بالوجوب , فالمقلد العامی لا يعمل انک مخالف ولم تصرح بالمخالفه , فما فعله السيد الاعظم غير واضح .

قلنا ان حكيم الفقهاء ادعی الاجماع عنـد الفقهاء ولايوجد عنده دليل اخر علی الترتيب وهذا كلامه مجمل لان الترتيب المبحوث عنه فی مقامين بين الوجه والكفين يوجـد دليل وهو الروايات واما الترتيب الثانی لا يوجـد فی الروايات دليل حسب زعمه فحينئذ قوله ان الدليل كله الاجماع غير واضح .

والـذی ينبغی ان يقـال ان عنـدنا روايتان معتبرتان احـداهما يسـتقرب دلالته علی الترتيب بين الكفين والثانيه صـريحه فی وجوب الترتيب بين الكفين والروايه الاولی التی ليس فيها صراحه فی الترتيب بين الكفين هی الروايه :

(محمّد بن إدريس فی آخر (السـرائر) نقلاً من كتاب (نوادر) أحمد بن محمّد بن أبی نصر ، عن عبدالله بن بكير ، عن زراره ، عن أبی جعفر (عليه السـلام) قـال : أتی عمّار بن ياسـر رسول الله (صـلی الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله ، إنّی أجنبت اللّيله فلم يكن معی ماء ، قال : كيف صـنعت ؟ قال : طرحت ثيابی وقمت علی الصعيد فتمعّكت فيه ، فقال : هكذا يصنع الحمار ، إنّما قال الله عزّ وجلّ : (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) فضـرب بيده علی الأرض ثمّ ضـرب إحداهما علی الأُخری ، ثمّ مسح بجبينه ، ثمّ مسح كفّيه كـلّ واحـده علی الأُخری ، فمسـح اليسـری علی اليمنی ، واليمنی علی اليسـری) (۱) فـان قلنا ان المعطوف مجموع مسـحه الكفين فحينئذ لا تدل الروايه علی الترتيب بين الكفين اما ان قلنا ان كل منهما مسح اليمنی باليسری معطوف علی الوجه ثم مسح اليسـری بـاليمنی معطوف آخر علی ذاک فحينئـذ تكون داله علی الترتيب ولكن الروايه غير ظـاهره علی الترتيب , ولكن العمـده هی الروايه :

۱- وسائل الشيعه، العاملی، ج۳، ص ۳۶۰، ابواب التيمم، ب۱۱، ح۹، ط آل البيت.

(وعنه ، عن ابن أبی عمیر ، عن ابن أَذینه ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (علیه السلام) عن التیمّم ؟ فضرب بکفّیه الأرض ، ثمّ مسح بهما وجهه ، ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلی أطراف الأصابع ، واحده علی ظهرها ، وواحده علی بطنها ، ثمّ ضرب بیمینه الأرض ، ثمّ صنع بشماله کما صنع بیمینه ، ثم قال : هذا التیمّم علی ما کان فیه الغسل ، وفی الوضوء الوجه والیدین إلی المرفقین ، وألقی ما کان علیه مسح الرأس والقدمین فلا یومّم بالصعید) (1) وهذه الروایه مشتمله علی عده احکام مسح بتمام الوجه وهذا مقتضی روایات متواتره معنی او اجمالا ونحمل هذا الحکم علی التقیه , وکذلک الحکم بلزوم المسح من المرفق الی الاصابع بکلتا الیدین ایضا یحمل علی التقیه من جهه وجود روایات متواتره معنی او اجمالا بان المسح من الزند ولیس من المرفق والحکم الثالث وهو الترتیب بین الوجه وتقدیمه علی مسح الید الیمنی ثم تقدیم مسح الیمنی علی مسح الیسری فهذا الترتیب ایضا دلت روایات صراحه فیه ودعوی الاجماع موجوده فی هذا من فقهائنا الابرار , ونحن نحمل الحکمین الاولین علی التقیه وحمل هذا الثالث علی التقیه لاموجب له بل اننا عندنا شهره او اجماع علی لزوم هذا الترتیب , فهذه الروایه بعض ما فیها ترکه لأجل التقیه واما البعض الذی لم تثبت مخالفته للمذهب لا نترکه وما اکثر ما فعل الفقهاء ذلک روایه تکون فیها عهده احکام یأخذون بعض الاحکام ویترکون بعضها , مثلا السید الاعظم یقول بالتطویق فی الهلال مع ان الروایه فیها حکم ثان هو ان الضوء اذا کان واضحا هو لیومین وهو لا یؤمن بهذا فاخذ بحکم وترک الاخر لوجود قرینه , فکذلک فی المقام نأخذ وجوب الترتیب ونترک المسح من المرفق الی الیدین وتمام الوجه وذلک لمخالفتها للمذهب وهذا اوضح دلیل علی وجوب الترتیب ویؤید هذا الحکم بدعوی الاجماع .

ص: ۷۸

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۶۲، ابواب الوضوء، ب۱۲، ح۵، ط آل البیت.

التيمم _ شرائط التيمم _ الترتيب . بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _ الترتيب .

افاد السيد اليزدي ان يكون المسح في اليدين والجبهه ان يكون من الاعلى الى الاسفل وهذا الحكم هو عباره عن اثبات الترتيب في نفس العضو بخلاف البحث السابق الذي كان بين اجزاء التيمم , وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب وادعى عليه الاجماع والكلام في ما يستدل به فالإجماع رفضه السيد الاعظم بما تقدم في السابق من انه اجماع منقول لايستدل به ونحن نرفضه لأنه غير ثابت لان الفقهاء استدلوا بأدله اخرى فلو كان هناك اجماع تعبدي لم يكن هناك مجال للاستدلال بأدله اخرى ومع ذلك قد استدلوا , ومن هنا نفهم ان وجد الاجماع فهو مدركي فلا يؤخذ به .

والعمده بقيه الادله ومن تلك الادله هو ما تقدم الاشاره اليه في الشرط السابق وهو انه بما ان المبدل منه فيه ترتيب من الاعلى الى الاسفل فكذلك في البدل الذي هو التيمم .

وهذا الدليل رفضناه سابقا وهنا يزاد بانه قرر في محله ان الغسل اذا كان ترتيبيا فالترتيب بين الاعضاء وبين نفس العضو لم يثبت بحيث لو اراد غسل الرأس والرقبه ان قلنا الرقبه داخله في غسل الرأس فيكون غسل فيكون البدء من الاعلى الى الرقبه لم يفتي بذلك احد وكذلك في الطرف الايمن والايسر فقالو تقديم الايمن على الايسر ولكنه نفس الايمن هل تغسل القدم اولا او المتن اولا او الوسط ثم الاعلى والاسفل كل ذلك مسموح للمكلف فالترتيب في نفس العضو غير ثابت في الغسل وهو المبدل منه فكيف تثبت في البدل ! , نعم في الوضوء الترتيب ثابت في الجمله انما ثبت في الغسل في اليدين والوجه واما في المسح على القدمين والرأس فلم يكن هناك ترتيب في المسح فبإمكانك تمسح من طرف الجبهه الى الفوق وبالعكس ومن اليمين الى اليسار وبالعكس وكذلك في القدمين , فالنتيجه الاستدلال بالبدليه ليس له معنى معقول حسب الموازين الفقهيه والاصوليه مضافا الى ذلك انه يلزم منه ان اغلب الموارد في المبدل منه في الغسل والوضوء الترتيب في نفس العضو غير واجب فكيف تستدل بالبدليه في ثبوت الترتيب في نفس العضو في التيمم , اذن الدليل راح الى سبيله كالإجماع .

ص: ٧٩

وهناك استدلال ذكره حكيم الفقهاء وهو لم يعتمد عليه وكذلك السيد الاعظم وهذا الدليل هو التمسك بالروايات البيانيه وهو ان الرسول ص والائمه ع هكذا فعل فيكون هذا مطلوب في التيمم .

فدخل الاعلام في ذلك البحث وهو ان الفعل اخرس واعمى لا يدل على شيء انما يدل على الاباحه فقط وليس فيه تعرض لبيان الحكم .

والسيد الاعظم رد على هذا الاشكال بما تقدم منا وهو ان العمل اذا كان في مقام البيان والتعليم فيكون هذا العمل له دلاله على ذلك .

نقول لماذا لم تقبل هذا فی الشرط السابق ؟ ! , ولكن نقول ايضا لا اصل الاستدلال صحيح ولا الاشكال عليه صحيح اما الاشكال فباعتبار ما تقدم منا واما اصل الاستدلال فنقول لم نجد فی الروايات البيانيه على ما يدل على الترتيب اصلا , نعم تقدم الكلام ان الروايات تدل على الترتيب بين الوجه والكفين اما فی نفس الوجه فلا يدل على الترتيب , وكذلك بعد الفراغ من مسح الجبهه او الوجه , فاليدين الامام ع بين بما مسح فهو مسح بباطن احد الكفين على ظهر الاخرى ولكن هل كان البدء من طرف الزند الى الاصابع او كان بالعكس او كان من اليمين الى اليسار او من اليسار الى اليمين فالروايات لم تتعرض الى ذلك .

نعم فی روايتين ان النبی ص مسح فوق الزند قليلا ولكن هذا بيان للممسوح لا للمسح فليس التحديد للفعل , فليس الكلام فی الممسوح هل يكون فوق الزند او لايكون فوق الزند , فالروايات خاليه ـ الا روايه واحده سنستدل بها ـ عن بيان الترتيب فی فعل المعصوم ع ,نعم يقول مسح والمسح لا يمكن ان يتحقق دفعه واحده لابد ان يتقدم البعض على البعض فلابد من رفض الاستدلال بهذا البيان ,

ص: ٨٠

الروايه الاولى : (محمّـد بن يعقوب ، عن محمّـد بن يحيى ، عن محمّـد بن الحسين ، عن صفوان ، عن الكاهلى قال : سألته عن التيمّم ؟ فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ، ثمّ مسح كفّيه إحداهما على ظهر الأُخرى) (١) فليس فيها دلاله على الترتيب

الروايه الثانيه : وهى معتبره (وعن على بن إبراهيم ، عن محمّـد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبى أيّوب الخرّاز ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن التيمّم ؟ فقال : إن عمّاراً أصابته جنابه فتمعّك كما تتمعّك الدابّه ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا عمّار ، تمعّكت كما تتمعّك الدابه ؟ فقلت له : كيف التيمّم ؟ فوضع يده على المسح ، ثمّ رفعها فمسح ...) (٢) ـ على المسح يعنى على ما يمسح عليه ـ وليس فيها بيان على الترتيب , ففوق الكف قليلا فبذكر الكف فهذا قرينه على بيان الممسوح وليس فيها تعرض للترتيب فى نفس العضو .

وكذلك فى الروايه الرابعه الحاكيه لفعل الامام ع وهى معتبر داود ونفس الكلام فيها الا بعض الاشارات .

الروايه الثالثه : (حمّاد بن عثمان ، عن زراره قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : ـ وذكر التيمّم وما صنع عمار ـ فوضع أبو جعفر (عليه السلام) كفّيه على الأرض ثم مسح وجهه وكفّيه ، ولم يمسح الذراعين بشىء) (٣) فهو ايضا لا يدل على الترتيب والواو لا يدل على الترتيب , وهكذا بقيه الروايات , ومادام اصل الاستدلال غير صحيح فمايترتب عليه والدفاع عنه جدا غير واضح .

ص: ٨١

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٥٨، ابواب التيمم، ب١١، ح١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٥٨، ابواب التيمم، ب١١، ح٢، ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٥٩، ابواب التيمم، ب١١، ح٥، ط آل البيت.

فالعمده هو الروايات التى تخلص منها الاعلام بحملها على التقيه وهى معتبره ابن مسلم (وعنه ، عن ابن أبى عمير ، عن ابن أَذينه ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التيمّم ؟ فضرب بكفّيه الأرض ، ثمّ مسح بهما وجهه ، ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع ، واحده على ظهرها ، وواحده على بطنها ، ثمّ ضرب بيمينه الأرض ، ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه ، ثم قال : هذا التيمّم على ما كان فيه الغسل ، وفى الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين ، وألقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمّم بالصعيد) (۱) فقلنا اذا كانت الروايه مشتمله على عده احكام وكان بعض الحكم مخالف لفقه الامام الصادق ع فاذا توفرت موجبات الحمل على التقيه نحمله والا نرفضه واما الحكم الذى ليس مخالفا للمذهب وقلنا ان دعوى الاجماع موجوده على الترتيب فى نفس العضو فإذن دلاله الروايه على الترتيب فى نفس العضو واضحه ولكن فى الكفين فقط واما الوجه فيمكن ان يلتزم بان الوجه كذلك لان الامام فى النهايه يبين ان هذا الترتيب نفس مثل الوضوء , (الوجه واليدين الى المرفق) فالإمام ع يجعل المسح فى التيمم على ترتيب الغسل فى الوضوء فبذلك تتم الدلاله فالإمام يأمرنا فى هذه الروايه بعده احكام بعضها نتركها للتقيه والبعض الآخر نلتزم به وهو الترتيب فى الوجه وفى الكفين ومافعلوه انها مخالفه للمذهب قلنا اذا كان البعض على خلاف المذهب والبعض على طبق المذهب فنلتزم بالذى طبق المذهب وقلنا ان هذا ليس بعزيز الوجود فى كلمات الاعلام فانهم يأخذون الروايه بعضها ويتركون البعض الآخر لسبب وآخر وحجه واخرى كما فعل ذلك السيد الاعظم فى تطويق الهلال .

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۶۲، ابواب الوضوء، ب۱۲، ح۵، ط آل البيت.

النتيجه نلتزم بما افاده السيد اليزدى انه لابد من الترتيب بين الاعضاء .

بقى شىء : هو انه خلط ايضا بين الظهر والظاهر وقد تقدم منا ان الروايه الظهر والبطن وهو يفسر الظهر ولاينبغى ان يحدث هذا الخلط .

التيمم _ شرائط التيمم _ عدم وجود الحائل . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _ عدم وجود الحائل .

الكلام فى اعتبار المباشره بين الماسح والممسوح وافتى بذلك اليزدى لابد ان يكون المسح بدون الحائل فى الماسح والممسوح , ويظهر من كلمات الاعلام كانه متفق عليه من دون ان يظهر منهم دعوى الاجماع فى ذلك فالكلام فى كلمه المسح الوارده فى الآيه الشريفه وكذلك الروايات المعتبره والغير معتبره .

السيد الاعظم حاول الاستدلال بانه المسح وهو امرار الجسم على الجسم فاذا كان هناك حائل فلايتحقق المسح فنفس ماهيه المسح لا تتحقق , وفرع على هذا انه اعتبار فقدان الحائل من الشرائط مسامحه لأنه مع الحائل المسح لا يتحقق , فعدم وجود الحائل هو داخل فى مفهوم المسح هكذا افاد رض .

حكيم الفقهاء يقول ان هذا هو المقطوع من النصوص فكلامه يعم الآيه والروايات , فماذا يعنى بالمقطوع ؟ فيه احتمالان الاول ان هذا هو القدر المتيقن وذلك ان الامام ع فى مقام توضيح التيمم هكذا فقوله رض هو المقطوع يعنى هو القدر المتيقن , وعلى هذا يكون كلامه مبنى على الاحتياط يعنى اذا كان المسح بدون الحائل نقطع بتحقق المسح الذى ورد الامر به فى الكتاب العزيز وافعال المعصومين اما اذا كان هناك حائل فلا نقطع بتحقق المسح , فيكون كلامه كأنه اعتراف منه بان لم يدل دليل انما هو من باب الاحتياط فمع الحائل نشك بتحقق المسح , هذا احد المعنيين .

ص: ٨٣

الثانى : انه صراحه الروايات والآيه بان لا يكون هناك حائل فيكون التمسك بالأصل الاجتهادى وليس بالأصل العملى , وكلمات الاعلام الاخرين كأنهم ارسلوها ارسال المسلمات ولم يحتاجوا اقامه البرهان على المدعى .,

اما ما أفاده السيد الاعظم وهو ان المسح لايتحقق فنقول على هذا اذا كان لابسا قفازا فلابد ان ينزع القفاز ومع عدم نزعه لا يتحقق المسح وهذا لا يقول به , وهكذا البيعه لم يكن شرطا ان تكون يد النبى ص او المبايع خاليه من القفازين , انما المصافحه تتحقق مع القفاز وبدون القفاز , ولذلك نقول فى اللغه ان المسح هو امرار شىء على شىء وفى بعض الموارد يقال به ازاله شىء عن شىء والغبار يزال عن الملابس فيقال مسح الغبار اذن قد يكون الغبار فى الماسح وقد يكون فى الممسوح فكلاهما يستعمل . فقول السيد الاعظم لو كان هناك حائل لا يتحقق المسح فهذا غير واضح .

اما مـا ذکره حکیم الفقهـاء فقلنا کلامه فیه احتمالان فان کان مقصوده المعنی الاول فنقول لاشک فی انه القـدر المتیقن موجب للقطع والجزم بالامتثال ان لایکون هناک حائل لا علی الماسـح ولا علی الممسوح فکما افاد ان کان هـذا مقصوده , واما اذا کان المقصود هو الثانی وهو ان الروایات والآیه تـدل علی ذلک فنقول هذه الروایات لیس فیها ما ادعی رض وقد قرأنا الروایات اکثر من مره وننظر فی الروایه الی الزاویه التی تفیـدنا فی محل البحث , والروایه وهی معتبره الکاهلی (محمّـد بن یعقوب ، عن محمّد بن یحیی ، عن محمّـد بن الحسـین ، عن صـفوان ، عن الکـاهلی قال : سألته عن التیمّم ؟ فضـرب بیـدیه علی البساط فمسـح بهما وجهه ، ثمّ مسح کفّیه إحداهما علی ظهر الأخری) (۱) فنقول اذا شـخص ضرب آخر علی وجهه فلایسمی انه ضرب بیده ! فهل یترک کل مافعل لان الضرب لم یتحقق ؟ ! وکذلک البسط یتحقق مع الحائل وبدونه فلیس فی الروایه ان الامام کانت یده خالیه من لحاجب او غیر خالیه , فکیف اسـتدل علی عدم الحائل من الروایه ؟ ! فالضـرب یتحقق من ضـرب الیدین سواء قلنا ان العرف هو المحکم فی تحدید المصادیق او قلنا ان تحدید المصادیق بید العقل الدقیق فهو یتحقق بلا اشکال , فما ذکره غیر واضح علینا .

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۳، ص۳۵۸، ابواب التیمم، ب۱۱، ح۱، ط آل البیت.

الروایه الثانیه : وهی معتبره (وعن علی بن إبراهیم ، عن محمّد بن عیسی ، عن یونس ، عن أبی أیّوب الخزّاز ، عن أبی عبدالله (علیه السلام) ، قال : سألته عن التیمّم ؟ فقال : إن عمّاراً أصابته جنابه فتمعّک کما تتمعّک الدابّه ، فقال له رسول الله (صلی الله علیه وآله) : یا عمّار ، تمعّکت کما تتمعّک الدابه ؟ فقلت له : کیف التیمّم ؟ فوضع یده علی المسح ، ثمّ رفعها فمسح ...) (۱) , فالوضع یتحقق مع القفازین وبدونهما فلو وضع یده علی شیء وقام فهل لا یتحقق المسح اذا کان مع القفازین او بدونهما ! ومن این تستفید ان المسح کان بدون الحائل ؟ فالکلمات فی الروایه فیها کلمتین ضرب ووضع , وفهمنا منها شیئین قلنا ان الضرب هو الدفع الی مایتیمم به والوضع هو بسط الید , فالضرب یتحقق فی ضرب الباب ویتحقق فی الوضع ایضا حینما یضع یده علی کف احد او علی الارض حین القیام , فعندنا یستحب حین القیام وضع الکفین علی الارض فی الرکعه الاولی والثانیه والثالثه والرابعه فهل لابد ان تنزع الکفین .

فالنتیجه ان فی الروایات الضرب او المسح وفی الآیه فقط المسح , وجاء فی الروایات الوضع والضرب وکلاهما یتحققان مع الحاجب وبدون الحاجب خصوصا عند حکیم الفقهاء فهو یحکم العرف المسامحی لتحدید المصادیق .

فما افاده حکیم الفقهاء والسید الاعظم وغیرهما جدا غیر واضح .

قال البعض ان بعظهم قال یمکن ان یکون ذلک کما مثلا فی الوضوء لایتحقق الغسل مع الحائل فهاهنا ایضا ,

---

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۳، ص۳۵۸، ابواب التیمم، ب۱۱، ح۲، ط آل البیت.

ولكن نقول هذا الكلام لايصلح ان يقال .

النتيجه : والـذى ينبغى ان يقال فى المقام هو ان المعنى الاول فى كلام حكيم الفقهاء وهو القـدر المتيقن من المصـداق الـذى به نقطع بالامتثال ومع الشك نستصـحب الحـدث فاذا فرضـنا انه هل يجوز الـدخول فى الصـلاه وانا المسـح تحقق مع القفازين فهنا استصـحاب بقـاء الحـدث جـار وكـذلك استصـحاب التكليف جار وكـذلك استصـحاب عـدم سـقوط الصـلاه جار , وكـذلك الاحتياط يقتضى ان لا يكون هناك حائل والذى افاده اليزدى مبنى على الاحتياط اما الروايات فلا يمكن الاستدلال بها .

التيمم _ شرائط التيمم _ طهاره اعضاء التيمم . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _ طهاره اعضاء التيمم .

الكلام فى طهاره الماسح والممسوح واستدل على ذلك بالإجماع كما يظهر من كلام العلامه رض ولكن صاحب الجواهر قال لم اجـد دعوى الاجمـاع فى كلمـات المتقـدمين واحترز بكلمه المتقـدمين عن دعوى العلامـه رض _ العلامـه يعتبر الفاصل بين المتقـدمين والمتأخرين _ , وليست يـدى واصـله الى كلمات القـدماء لمؤلفاتهم حتى اتأكـد من سـلامه دعوى العلامه او دعوى صاحب الجواهر ففى هذه الحاله لم يثبت لدينا الاجماع وهذا هو العمده لدى القائلين بالطهاره .

هنـاك ادله اخرى منهـا دعوى الانصـراف يعنى اطلاقـات الكتاب والروايات منصـرفه الى ان يكون التيمم والمسـح مع طهارتهما ومنشأ هذا الانصراف ما هو ؟

يظهر من مدعى الانصراف وهو صاحب مصباح الهدى رض يقول هذا هو الفرد الاكمل الذى يطمئن انه يكون مطلوبا .

وهـذا المقـدار وحـده غير كـافٍ لإثبـات الانصـراف لاـن الانصـراف قـد تكون فيه قرينه على ان المتكلم فى مقـام بيان الشـرف والفضل والمال ففى هذه الحاله يمكن ان يدعى ان الاطلاق ينصرف الى اكمل الافراد مثلا (ولقد كرمنا بنى ادم) (١) فهى فى مقـام مـدح ابن آدم فهنـا يمكن ان يقال ان يزيـد واتباعه ومتبوعوه خارجون عن ذلك لان الله تعالى فى مقام بيان الجلاله للبشـر فينصرف عنهم , واما اذا لم يكن كذلك فدعوى الانصراف غير واضحه .

ص: ٨٦

١- الإسراء/السوره١٧، الآيه ٧٠.

نعم دعوى الانصـراف يتحقق بكثره الاسـتعمال لان الانصراف هو ظهور المطلق فى بعض مصاديقه وهذا الظهور يتحقق من كثره الاسـتعمال وهـذا المعنى غير حاصـل فى المقـام فليس الـتيمم والضـرب فى مقـام طهـاره الماسـح والممسوح اسـتعماله اكـثر من استعمال غيره , نعم قـد يقـال ان التيمم مع طهـاره الاعضاء عنـد المسـلمين اكثر ولكن نقول ذالك من كثره الوجود وليس كثره الاستعمال .

حكيم الفقهاء ذكر دليلا آخر ينقله عن بعض فقهائنا وهو استغرب من هذا الدليل فيقول اذا كان الماسح والممسوح او احدهما نجسا يؤدى ذلك الى نجاسه التراب فيكون التيمم باطلا لأنه يشترط فى التراب او الغبار الذى يتيمم به ان يكون طاهرا , فاجاب بان هذا الدليل اخص من المدعى , هكذا اشكل حكيم الفقهاء على هذا الدليل .

نقول ان هذا الدليل ليس له موردا فلايحتاج ان يأتى بهذا الاشكال , فبعد ان يضرب المكلف يديه او يضعهما على التراب ثم ينفضهما فالتراب تنجس او لم يتنجس فهو لم يبقى فى الماسح والممسوح , فهناك فتوى جمله من الفقهاء بوجوب النفض وتقدم الكلام فيها انه لابد ان يكون العلوق وهل اللسوق شرط او لا وقلنا لادليل , ادله النفض تقتضى اذا لسق شىء من التراب ينفضه فذهب التراب تنجس او لم يتنجس وليس تطهير الممسوح بالتراب حتى يقال ان هذا التراب اذا تنجس لا يطهر الممسوح انما المقصود كسب الطهاره من الحدث امر معنوى لانعرف من اين يأتى , قلنا ان رسول الله ص فى مقام تعليم عمار انه ضرب احدى يديه بالأخرى والسيد الاعظم وغيره لم يخصصوا الطريق لتنظيف اليد والنفض وقلنا ان النفض هو التفريغ لغه والامر بالنفض موجود بالروايات , فمعنى ذلك ان الكف بعد الضرب على الكف يفرغ ولا يبقى عليه التراب ,

ص: ٨٧

هناك غفله عند البعض فليس التراب المقصود به تطهير الممسوح من الطهاره الخبثيه حتى يقال ان التراب اذا تنجس كيف يطهر الكف المقصود هو قصد الطهاره من الحدث وهى امر معنوى بل نأتيكم بشاهد فى الفقه هناك موارد ان النجس يطهر المتنجس اذا اراد ان يستنجي بالأحجار فلا دليل على اعتبار طهاره الاحجار وصرح الاعلام هناك يطهر الموضع بالحجر , فلا دليل على طهاره الاحجار فى تطهير الموضع , البعض قال ان الذوق يقتضى اعتبار الطهاره فى الاحجار , مع انه توجد اطلاقات وافتى البعض بعدم الدليل على اعتبار الطهاره , فدعوى الملازمه فى المقام من ان التراب يتنجس كيف يطهر ؟ ثم يتنجس التراب اذا كانت اليد رطبه او التراب رطبا اما اذا كان التراب يابسا فلا هذا ولا ذاك , فليس المقصود تطهير الممسوح من النجاسه الخبثيه انما المقصود كسب الطهاره من الحدث فذاك امر معنوى .

النتيجه ان الاستدلال اذا كان الماسح او الممسوح نجسا يلزم من ذلك نجاسه التراب فهذا اخص من المدعى ثم وما الدليل على اعتبار الطهاره فى التراب , فكل ذلك اجنبى فى المقام .

السيد الاعظم يقول ما الدليل على اعتبار طهاره الاعضاء لا فى الوضوء ولا فى التيمم فلم يشترط الطهاره فى اعضاء الوضوء بحيث لو امكن تطهير الوجه واليدين والغسل معا بحيث لو امكن تطهير الوجه واليدين وهذا رأيه ورفضناه فى محله , يقول نعم ان قلنا نجاسه العضو تقتضى نجاسه الماء فحينئذ يحكم بعدم صحه العضو باعتبار انه قلنا المتنجس ينجس وهو رض عنده توقف فى هذا ايضا وهو ان المتنجس خصوصا مع الواسطه يرفضه واما بلا واسطه يميل الى نجاسته ,فهنا يقول لا دليل على اعتبار الطهاره فى اعضاء التيمم اذا لم يقتضى ذلك نجاسه التراب والماء .

قلنا انه لا دليل على ان يكون التراب طاهرا بغير ما تقدم من ومع فرض اعتبار الطهاره فى التراب فاهنا الماسح والممسوح حتى اذا اقتضى نجاسه التراب فما الدليل على بطلان التيمم بعد فرض وجود الاطلاقات فى ايدينا . فما صرح به السيد الاعظم جدا غير واضح .

وكذلك وقع فى ما وقع فيه غيره من الاجلاء فى ان الطهور هو طاهر فى نفسه مطهر لغيره وقلنا انه فى ايه لغه هذا التفسير ! فان الشهيد الثانى اخذ هذا من الشافعيه ودخل فى كلمات فقهائنا وليس له اساس فى اللغه اصلا فطهور على وزن فعول ومعناه ما يتطهر به مثل فطور ما يفطر به وهذه قواعد اللغه والصرف هذا معناه فيها , ونفس بعض ابناء العامه يعترف ان هذا التفسير من الشافعيه , اما اكول فهو صيغه المبالغه اما فى طهور فهو لم يثبت انه من صيغ المبالغه حتى يفسر بما فسر به , وحتى اذا فسر صيغه المبالغه فان صيغه المبالغه زياده فى المعنى المصدرى وليس معناه هو المعنى الصدرى فضراب يعنى كثير الضرب , حتى لو فرضا لو قلنا طهور صيغه المبالغه فمعناه هو ان الدلاله بهيئه المبالغه على الزياده والشده فى المعنى المصدرى ليس معناه ان المعنى المصدرى ينقله الى الطرف الثانى .

السيد الاعظم فى مورد انتبه الى هذا اما هنا فوقع ايضا فى ما وقع فيه غيره .

ومع قطع النظر عن هذا وذاك , قد افتى الفقهاء ان الانسان اذا استعمل الماء الطاهر لإزاله الحدث ويزول الحدث ويتنجس الجسم بالنجاسه القائلين بنجاسه البئر فى وقوع النجاسه فيه قالوا باغتسال الجنب يتنجس البئر اذا غسل ارتماسا فقالوا يطهر عن الحدث ويتنجس جسمه بالخبث اذن لامانع من ان يكون التراب او الماء حين الاستعمال طاهرا ويتنجس ويزول الحدث , فهذه الدعوى يرد علمها الى اهلها .

هل يعتبر طهاره الماسح والممسوح او لا ؟

لو كانت الادله منحصره فى الروايات البيانيه للتيمم كان امكن القول القدر المتيقن من مضمون الروايات وليس من الاحتياط لأنه كل الروايات البيانيه لعمل المعصوم غير ممكن ان يكون رسول الله ص والامام ع ان يكون جالسا فى المسجد ويده او وجهه نجس وهو يعلم عمار وغيره , فمورد الروايات البيانيه بالعمل هو طهاره الماسح والممسوح لو كان الدليل منحصرا فيه لامكن الالتزام بانه لا دليل على صحه التيمم اذا كان الماسح والممسوح نجسا ولكن عندنا روايات اطلاق لفضى موجود فيسأل الرواى فيقول له كذا .

التيمم _ شرائط التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم

افاد السيد اليزدى رض انه لو بقى شىء لم يمسح من اجزاء التيمم لم يمسح بطل التيمم سواء كان عدم المسح عن نسيان او جهل قصورا او تقصيرا فبجميع الصور يحكم بالبطلان , ثم قال لاتجب المداقه فى استيعاب المسح للأجزاء الممسوحه .

فله حكمان فى هذه المساله :

الاول ان بقى شىء يبطل الوضوء والثانى احراز ذلك هل تجب المداقه ويلبس النظاره اذا كان عنده ضعف البصر فيقول لا تجب عليك الدقه فى احراز هذا المعنى ,

اما الحكم الاول دليله واضح وهو على مقتضى القاعده وهو البد من احراز الامتثال لأنه لايتحقق الامتثال الا بإحراز المأمور به وفقدان شىء منه يخرج العمل عن كونه امتثالا او طاعه وهذا واضح فانه مقتضى اتباع وجوب الامتثال يجب ان يتحقق المسح فى كل مورد يجب مسحه .

اما الحكم الثانى وهو انه لا تجب المداقه بل يكفى الاستيعاب عرفا وهذا الكلام انه ينبغى التأمل فيه قلنا ان الاجلاء رض قالوا ان احراز حد المصاديق هل بيد العرف او هو بيد العقل الدقيق وجل العلماء اقرو بانه يكتفى بحكم العرف المسامحى فى احراز المصداق وقلنا ان هذه الكبرى ان آمنا بها يلزم منه خلل فى الفقه الاسلامى من اول الطهاره الى آخر الديات لآنه ما من باب من ابواب الفقه الا فيه مورد لهذا الاختلاف , والغريب ان فتاوى العلماء مشوشه فاذا نقص ولو قطره بناء على الوزن قالوا ان هذا ليس كرا مع ان العرف يقسم ويقول انه كر , فاذا كان عندك الحكم العرف فلماذا لأتأخذ بحكمه بعد كونه حكم انه كر فالعرف قال هذا موضوعا فانت اتخذته حكما فلماذا لم تأخذ بحكمه , وهكذا فى المسافه وغيرها غسل اليد اذا بقى منه مقدار شعره فالعرف يقسم انه غسل اليد كلها ولكن العقل يقول لم تغسل اليد كلها فمن هو الحكم ؟ العقل فهنا عقل وهنا عقل والاحكام العقليه غير قابله للتقييد فلا يكون الحكم عقليا فانت مره تقول ولو مقدار شعره بقى فى الوضوء او غسل الواجب فيقول هذا باطل كما هو افتى وتبعه كل من علق على العروه انه لا تجب المداقه ويكفى المقدار العرفى .

ص: ٩٠

والكلام المنسوب للسيد الاعظم فيه خلط آخر ايضا وهو ان ما بين الاصابع لا يجب ايصال المسح اليه يعنى بحيث الماسح يدخل بين الاصابع .

نقول ان ما بين الاصابع ليس من ظهر الكف فهـذا خارج حتى لو قلنا بالمداقه , وقلنا خلط بين الظهر وبين الظاهر فالروايات دلت على وجوب ظهر الكفين وليس ظـاهر الكفين وقلنـا كـل جسم له اضـلاع ثلاثه طول وعرض وعمق واطراف تشكل العمق وهو البعـد الثالث والواجب مسح البعدين فقط البعد الطولى والبعد العرضـى والاطراف ليس من الظهر والادله دلت قالت ظهر الكف فلمـاذا هـذا الخلط الغريب , محل البحث ظهر الكف بحيث اذا بقى منه بمقـدار شـعره بحيث ينظر اليه بالمجهر مثلا فهـذا الـذى يقول فيه اليزدى لايجب احرازه , وهذا الخلط لازال فى كلام اليزدى والسيد الاعظم وحكيم الفقهاء وغيرهم .

والـذى ينبغى ان يقال : ان الحكم الاول فنؤمن به فقـد قرر اذا توجه التكليف الى فلابـد من احراز الواجب بكل خصوصـياته من شرائطه واجزائه ففوت اى جزء اذا علم به المكلف مهما كان قليلا متن ظهر الجبين والجبهه فالمكلف يحكم على نفسه بمقتضـى عقله ان لم يمتثل امر المولى فلابد اذن من الاستيعاب , فلابد ان يصل الماسح الى كل جزء من اجزاء جبهته وبينه .

اما الحكم الثانى وهو لاتجب المداقه ويكتفى بالعرف فهذا الكلام منه نؤمن به فى الجمله ولانؤمن به فى الجمله اما الذى لانؤمن به ان العرف لا يحكم فى الموضوعـات وثبـات ان العرف حاكم يحتاج الى دليل واضـح , فالشارع جعل العقل حجه (بك اثيب وبك اعاقب) هكذا ورد فى الحديث الشـريف ونوضـحه اذا كانت لدينا فرصه ان شاء الله , فبك اثيب وبك اعاقب يعنى ان الله اعطى حاكميه للعقل وانت تقول ذاك الحافى القدمين يكون حكما بينك وبين الله تعالى فمن اين لك الدليل على ذلك .

ص: ٩١

اما الجزء الذى نقبله هو ان طريق الاحراز انى مسحت جميع مايجب مسحه او لا ؟ فهذا حكم وتصديق فقد تم مسح جميع اجزاء الكف فإحراز هذا التصديق ما هو الطريق هل يجب على احراز الدقه بمعنى ان آلآت الغير الطبيعيه التى منحها الله تعالى لى يعنى مثل المجهر ونظر هل بقى شيء فى الكف او لا ـ فنقول لا ـ فان الله اعطانى عين وكف فيكتفى بها ولايحتاج الى آلآت او مثل زرقاء اليمامه _ هذه القصه الشبه خياليه _ فهل ابحث فى ازقه النجف اذا اردت ان أتوضأ او اغتسل فهذا لايجب , فالإنسان عليه ان يحرز تحقق التيمم بالوجدان وبالآلات الطبيعيه , وليس بغير الطبيعيه , واما اننى ابحث عن طرق غير الطرق التى منحها لى فليس كذلك فليس له حق ان يعاقبنى لأنى احتج عليه بانى لمذا لم تعطينى مجهر او غيره حتى اكشف به.

التيمم _ شرائط التيمم _ حكم اللحم الزائد . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _ حكم اللحم الزائد .

افاد السيد اليزدى رض اذا كان على العضو الممسوح اصبع زائده او لحمه زائده فيجب المسح تلك الزائده ايضا هذه فتواه وفتوى غيره من الاجلاء , ويظهر من البعض الاجماع عليه .

السيد الاعظم استدل بدليل غير واضح علينا استدل بان هذه اللحمه الزائده او الظفر الزائد او الاصبع فهذا الزائد تابع لليد او الوجه فى محل المسح فاذا كان تابعا له فيجب غسل هذا الزائد ايضا .

نسائله ماذا يعنى بالتبعيه ؟ فلو فرضنا ان هذه اللحمه الزائده على الكف لأنه هو محل المسح فماذا تعنى بالتابعه هل بمعنى يتبعه انه لازم له فى الوجود فهذا المعنى يقتضى ان هذه الزياده اجنبيه عن المزيد عليه لأنه لو كانت منه لا يعبر عنها بالتابع لان التابع شيء زائد ومغاير للمتبوع , فكلمه التابع تستعمل لبيان التلازم فى الفعل او الوجود فى الزمان او المكان او اى شيء للمتبوع اذا اشترك شيء آخر خارج عن حقيقه المتبوع , ولهذا امثله فى مختلف العلوم فمثلا ـ فى الاجروميه قالوا ان التابع يعرب باعراب المتبوع فهل ان التابع داخل فى المتبوع ؟ ! التعبير بالتابع يعنى ان التابع اجنبى عن المتبوع ولكن هناك مايشملهما فانت تعترف بان هذه تابعه فانه يترتب عليها انها خارجه عن اليد فكيف تعطيها حكم اليد والآيات دلت على وجوب مسح اليد وانت قلت انه تابع يعنى خارج عن حقيقه اليد ,

ص: ۹۲

وكذلك فلان يتبع فلان تبع الفصيل لامه وهذه فى العرف معروف ولها تعبير من قديم الزمان فهل الفصيل عين الام او هل هو جزئه ! ؟ .

قلنا فى كلامه احتمالان وهذا المعنى الاول وهو الذى يمكن حمل كلامه عليه وقد رفضناه ,

الثانى انه تابع له فى الحكم يعنى هذه الاصبع الزائده او اللحمه تابعه له فى الحكم .

الجواب ان هذا مصادره يعنى اولاـ تثبت انه تابع له فى الحكم ثم تثبت الحكم كيف هذا , فانت تبحث عن الحكم فلابد ان تناتى بدليل يملأ الكف .

السيد الاعظم اعرض عن ذكر الاجماع وكأنه ساقط عنده .

حكيم الفقهاء قال ماقلناه فى الوضوء نقوله هنا , وهناك اثبت فى بحث الوضوء فى اللحمه الزائده واولا ذكر دعاوى الاجماع من فقهائنا الابرار , ثم انه هناك استدل بالإطلاق بان اطلاق الوجه يشمل هذه الزائده وهكذا اطلاق اليد , وهو ملتفت الى شىء فقال رض اما الاطلاق من حيث الآيه والروايات فهذا ماش ـــ صحيح ـــ واما ان هذا من اليد فهذا بحكم العرف فاذا كان جزء من اليد ـــ وليس تابعا ـــ يقول انه بحكم العرف يكون الزائد جزء من اليد , فهو يتمسك بمقدمتين الاولى انه يفهم من لفظ اليد عرفا وفى اللغه انه هو هذا , ثم انه ليس الكلام فى معنى اليد انما الكلام فى هذه اللحمه الزائده هل داخله فى حكم اليد او لا ؟ .

فنقول عندنا ملاحظتان :

الاولى : وهى مبنائيه هنا عدنا الى المشكله التى ذكرناه مرارا باننا لانحكم العرف المسامحى فى تحديد المصاديق فإنما نتبع العرف فى تحديد المعنى الحقيقى فقط وانت تريد ان تحكم العرف .

الثانیه : معلوم ان هـذه الزوائـد بعظها لایخرج عن حـد الیـد فتکون طویله فکیف تـدخل هـذه ؟ ! فهذا شـیء زائد مرتبط فی الید فکیف تعالج هذا , ثم ذکر فی اخره کلامه بان هذا لاشک ان مقتضـی الاصل هو هذا , یعنی یرید اصاله الاحتیاط , وهذا لابأس به لاکن یختلف من جهه اخری وهی لو انه فرضـنا ان الاصـبع المدلدله الزائده وغسلتها احتیاطا ولکن لا أقدر امسح بها لان هذه اللحمه الزائـده لیس معلوم انها من الید فالرطوبه والماء الموجوده علی هذه القطعه الزائده غیر معلوم انه من الید فکیف الغسل فیه ؟ ! .

وحاول ایضا الاستدلال بروایه الامام الباقر عن زراره فی ما لایحضره الفقیه وهی طویله وموجوده فقط فی ما لایحضره الفقیه (قال زراره بن أعین لأبی جعفر الباقر علیه السـلام : أخبرنی عن حـد الوجه الـذی ینبغی أن یوضأ الذی قال الله عزوجل ، فقال : الوجه الـذی قال الله وأمر الله عزوجل بغسـله الذی لا ینبغی لاحد أن یزید علیه ولا ینقص منه إن زاد علیه لم یؤجر وإن نقص منه أثم ما دارت علیه الوسـطی والابهام من قصاص شـعر الرأس إلی الذقن وما جرت علیه الإصبعان مستدیرا فهو من الوجه وما سوی ذلک فلیس من الوجه ، فقـال له : الصـدغ من الوجه؟ فقال : لا ، قال زراره : قلت له : أرأیت ما أحاط...د غسل الیـدین من المرفق إلی أطراف الأصـابع) (۱) فمعنی ذلـک کـل ما هو نابت بین الحـدین هو من الیـد, وحکیم الفقهاء ملتفت الی ذلک بان الاسـتدلال لایتم لان الروایه ذکرت حد الغسل ولیس حد الید لأنه بیان للحکم.

ص: ۹۴

۱- من لایحضره الفقیه، الصدوق، ج۱، ص۴۴، ط جماعه المدرسین.

فعدنا الى اول الامر هل هذه الزائده يجب غسلها او لا وهنا فى المقام هل يجب مسحها او لايجب , والكلام فى ما إذا كانت الزياده فى مواضع المسح وهو ظهر الكف .

والذى يمكن ان يقال انه اى لحمه زائده على المكان حيث يجب غسل هذه اللحمه موجوده على الكف فاذا مسحتم ما حول هذه اللحمه على النحو المطلوب فهذا المقدار الذى حول اللحمه صغيره كانت او كبيره ولم امسح عليها فكيف يكتفى بهذا المسح يعنى هذا المورد الاصبع الزائده او الاظفر الزائد انا لم امسح عليها فلابد ان اقول ان هذا الجلد جلد الكف هو متصل وممتد مع هذه اللحمه الزائده وهذا جلد للكف وعائد الى الكف كما لو مد وزاد على الحد , فبدون مسح ذلك الذى تحت الزائد لايتم التيمم وبدون مسح ذلك التيمم عن عجز او اختيار او اى شيء آخر فالمسح لايتم الا بمسح هذا المقدار , فهذه الزياده فيها جزآن احدهما العظم والثانى هو الجلد الذى يحيط بهذه اللحمه الزائده , فهو ممتد من جلد اليد وامتد فغطى هذا الزائد النابت فى اللحم وهذا الجلد يجب مسحه بمقتضى ان هذا الجلد هو جزء من اليد فيكون هذا من جهه تحقيق مسح ظهر الكف بكامله .

التيمم _ شرائط التيمم _ حكم اللحم الزائد والاصبع الزائده . بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _ حكم اللحم الزائد والاصبع الزائده .

قلنا هذه الزوائد قسمت الى اقسام منها اللحم الزائد وتقدم الكلام فيها وكل واحد التزم بطريق والتزمنا انه ما لايتحقق مسحه فلانحرز المسح الواجب بدون ذلك فيجب المسح حتى يتحقق الامتثال .

والكلام فى الاصبع الزائده ويظهر من مصباح الهدى انه يقول انه جزء من الكف وهذا التعبير منه غير واضح علينا فان مجرد كونه جزء من الكف لا يقتضى وجوب المسح نعم قد يسقط وجوب الوضوء والغسل ولكن الكلام فى المسح فانه مسح لظهر الكف وليس مسح اجزاء الكف كلها فلابد ان نلتزم بكلامه فى الجمله وهو اذا كانت الاصبع الزائده متصله بالكف بنحو يكون ظهرها متصلا بظهر الكف فحينئذ بما ان ظهر الكف يجب مسحه بمقتضى الادله المتقدمه فيجب مسح ظهر هذه الاصبع اما اذا لم يكن كذلك فالنفرض شبه اصبع فى وسط باطن الكف او اصبع على العضد ففى هذه الصوره دعوى انها جزء لاتكفى هذه الدعوى .

ص: ٩٥

اما السيد الاعظم فاستدل على وجوب المسح بعين ما تقدم منه بدليله على وجوب مسح اللحم الزائد , وملخص ماقدمناه ان هذه الاصبع تابعه للكف فعليه مسح هذه الاصبع وقلنا هناك ماذا يعنى بالتبعيه هل هى التبعيه الخارجيه او هى فى الحكم فان كان يقصد الخارجيه فهى تقضى الاثنينيه والاختلاف فيقال فصيل تابع لامه او تلميذ تابع لاستاذه او نحو ذلك من التعبيرات فى استعمال لفظ التابع فحينئذ هذا يدل على انه خارج عن الكف فيكون دليلا على عدم وجوب المسح لا انه دليلا على وجوب المسح .

اما المعنى الثانى فيقول ان هـذا الزائد تابع للكف فى الحكم وقلنا ان هذه مصادره فانک تعتبر ان هذه الاصـبع زائده وترید تثبت وحده الحكم فتقول تابعه فى الحكم فهو عين المدعى , فما افاده غير واضح علينا .

والـذى ينبغى ان يقال فى الاصـبع ان الادله دلت على وجوب مسح ظهر الكف فكل ما يكون من لحم زائد او اصـبع زائده ظهره متصلا بظهر الكف فحينئذ ادله وجوب مسح الكف تشمله فعلى هذا الاساس نفصل فى المقام ان الاصبع الزائده اذا كانت متصله بـالكف بنحو يكون لهمـا ظهر واحـد متصل من الزنـد الى اطراف الاصابع فمقتضـى الادله على وجوب مسـح ظهر الكف فيجب المسح حينئذ اما اذا لم يكن متصـلا بظهر الكف فلا دليل على وجوب المسح اصـلا , نعم الغسل فى الوضوء شـىء آخر فهو كل ما يوجد فى الجسم يجب غسله .

بقى الكلام فى الكف الزائـده : فصـاحب العروه وحكيم الفقهـاء فأرجعانا الى بحث الوضوء فقالوا هناك ان كانت اصـليه يجب غسـلها او غير اصـليه فلايجب غسـلها ثم مال هناك الى الغسل ايضا , ولكن لم يضع اى احد من الاجلاء مقياسا واضـحا للأصليه وغير الاصليه .

ص: ٩٦

ويظهر من كلمات السيد الاعظم ان مايستخدمه الانسان عند القيام بحاجاته هى تلك الاصليه اما التى لاتصلح للاستخدام فى ذلك وهذا المعنى غير واضح للتميز بين الاصليه وغير الاصليه فقد تكون يد واحده وهو عاجز عن استخدامها فى شؤنه فلو كان وصف الاصليه بامكانيه الاستخدام فلو كانت لا استفيد منها حتى لو لم تكن زائده وكانت واحده فهنا غير واجبه فى الغسل وفى التيمم ! .

والذى نفهمه والعلم عند الله من المقياس للتمييز بين الاصليه والتبعيه والزائده هو ان الله سبحانه خلق البشر كباقى الحيوانات وجعل لها خلقه بمقتضى طبعه فاتصال بعض الاعضاء ببعض واتصال بعض الاجزاء الخاصه بالبدن له نظام خاص فهو تعالى نسقها ورتبها على هذه الحاله فاذا كان اتصالها بالبدن على نحو اتصال اليد التى بمقتضى الطبع نسميها اصليه اما اذا لم تكن على مقتضى الطبع فلا نسميها اصليه وهذا هو المقياس .

ودعوى انه لايجب غسل غير الاصليه هذا يفتقر الى الدليل فمقتضى ادله الغسل والمسح هى شمول كل مايطلق عليه لفظ اليد او الكف فهذا يجب مسحه فى التيمم ويجب غسله فى الوضوء اما انه يستخدم او لا يستخدم فليس مقيدا للحكم ,

نعم فى وجه هذا الاطلاق الذى نحاول التمسك به فيه التعبير بصيغه التثنيه فى جمله من الروايات فى الوضوء والتيمم مثلا- (احداهما بباطن الاخرى) فهذا اثنان فى روايات التيمم وكذلك فى بعض الوضوء , فمعناه الواجب فى الوضوء هو غسل اليدين فقط , وانت تريد ثلاثه ايدى او اربع ايدى فهذا من اين , وكذلك فى التيمم , فهذا الوجه فقط يقف امامنا ولكن هذا الوجه مرفوض كما رفضه بعض الاعلام وهو اضافه كلمه التثنيه فى الروايات انه لا يبعد انه من لحاظ الوضع المتعارف للبشر فاذا كان هذا هو الظاهر فارتفع الدليل او لا- الاقل انه محتمل جدا ومع وجود الاحتمال لا يبقى لهذه الصيغه الاثنينيه صلاحيه تقييد المطلقات .

ص: ٩٧

وبهـذا يتبين ان لافرق بين ان تكون اليـد الزائـده دون المرفق او فوق المرفق وكـذلك اتصال الكف الزائـده مادون الزند او فوق الزند فمادام كف فيجب مسحه .

التيمم _ شرائط التيمم _ ازاله الحائل . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _ ازاله الحائل .

افتى اليزدى رض انه اذا كـان هناك شعر فى موضع الجبهه والكفين وهـذا الشعر يقول يكتفى بالمسح عليه , نعم اذا كان هـذا الشعر ليس نابتا فى الموضع الذى يجب مسحه كما لو كان شعر الراس نازلا على الجبهه فيجب ازاله الشعر حتى يتحقق المسح على نفس الجبهه , وهو يلتزم كذلك فى المسح على الكف كما هو صريح كلامه .

الكلام فى الدليل على الاكتفاء بالمسح على الشعر النابت على الجسم .

السيد الاعظم يقول ان هذا الشعر تابع فاذا كان تابعا فالدليل الدال على وجوب المسح يعم هذا الشعر وكذلك شعر الكف , ثم استدل وقال الروايات الوارده فى المقام سواء كانت لفعل المعصوم او لقوله فهى خاليه سؤالا وجوابا عن هـذا فلو كان هناك مانعا عن المسح على الشعر لكان واجبا على الائمه التصريح به , هذا ملخص ماذكره واخذنا لب المطلب .

اما الدليل الاول فهو غير واضح فهو اعتبر ان الشعر تابع للمنبت فنقول هذا التابع يقتضى التعدد وليس الوحده فانت اعترفت ان الشعر على الجبهه ليس من الجبهه وانما تابع والشعر على الكف ليس من الكف , فلما تقول تابع يعنى مضاف ومضاف اليه وهناك مقابله , فهذا الدليل غير واضح .

ويمكن ان يقرب الدليل للسيد الاعظم بغير هـذا التقريب وبوجه آخر فنقول المقصود انه تابع يعنى انه تابع فى الاسم والحكم يعنى لفظ الجبهه كما يصدق على نفس الجلد والعضو المعين كذلك يشمل الشعر النابت فيه , فاذا كان اسم الجبهه شاملا لهذا الشعر فالحكم يتبع الاسم فيجب مسح الجبهه ويكتفى بمسح هذا الشعر .

ص: ٩٨

ولكن هذا مبنى على تحكيم العرف المسامحى فى تحديد المصاديق اما فى الدقه العقليه شعر الجبهه غير الجبهه كما شعر الرأس غير الرأس وقص الرأس فيه ديه وقص الشعر فيه ديه اخرى فلان قص راسه فلان قص شعره فهذا غير ذاك , فانت تريد ان تثبت الحكم الثابت للجبهه للشعر استنادا الى ان العرف المسامحى يعتبر الشعر نفس الجبهه مسامحه وهـذه مسامحه وقع فيها الفقهاء وهو تحكيم العرف فى تحديد المصاديق ونحن لانسلم به .

واما دليله الثانى : وهو ان الروايات لم يصرح بها يجب ازاله الشعر او لايجب فهـذا الكلام مبنى على ان المسح على الشعر الخفيف المتعارف يتحقق بدون مسح الجلد او مسح الجلد غير مسح الشعر وسنقول ان هذا مسامحه .

اما حكيم الفقهاء رض : فهو فى بدايه الامر التفت وقال كيف يكتفى بالمسح على الشعر والشعر ليس جزء من منبته فشعر الجبهه ليس من الجبهه انما نابت فى الجبهه فلا يكتفى بالمسح عليه , ثم قال نعم لو كان المسح على الشعر غير كاف فمعنى ذلك يجب ازاله الشعر وهذا بالنسبه الى نوع البشر حرجى ودليل نفى الحرج يرفع وجوب ازاله الشعر .

وهذا الكلام الاخير منه غير واضح علينا لان لسان نفى الحرج هو النفى والسلب لا ان لسانه الاثبات فانت تريد تثبت كفايه المسح على الشعر وليس فى بيان اثبات عدم وجوب ازاله الشعر , فكلامنا هل يكتفى بالمسح على الشعر او لا ودليل نفى الحرج لا يتكفل اثبات الحكم .

اما كلام صاحب الجواهر فكلامه غير زائد على كلام العلمين .

والذى ينبغى ان يقال فى توضيح الحال : ان الشعر النابت على الجبهه او على الكفين فقد يراد منه الشعر الخفيف الذى لا يخلوا منه جسم انسانا عاده ذكرا كان او انثى ,فان كان المراد من الشعر فى كلمات الاعلام هو هذا النحو من الشعر المتعارف فهذا لا ينبغى البحث فيه اصلا وذلك لان مسح الجبهه والكف يتم مع وجود هذا الشعر من دون حاجه الى ازالته فبمجرد جر الكف على الكف او الجبين فالماسح يصل الى كل جزء من اجزاء الممسوح واكبر دليل على ذلك اذا كانت على الكف رطوبه فهى تصل الى كل اجزاء الكف والصبغ المتعدى يصل الى كل اجزاء الكف , غايه ماهنالك يلزم من ذلك المسح الواجب زائدا على المسح على غير الواجب وهو مسح الشعر وهذا ليس فيه محذور شرعى فهو لم يقل اذا مسحت الكف والجبين فلا تمسح الشعر .

اما اذا كان الشعر كثيفا جدا وهو نادر جدا جدا بحيث لاتصل اليد الى الجلد اصلا فهذا يكون حكمه حكم الجبيره وسوف يأتى الكلام فيها هناك فان اكتفينا بالمسح على الحاجب فهنا نكتفى واذا لا نكتفى فاذا امكن ازالته فتجب الازاله واذا لم يمكن الازاله فيكون فاقدا للطهورين .

التيمم _ شرائط التيمم _ فی الجبائر بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _ فی الجبائر

تحصل مما سبق فی مسح الكفين او الجبين انه اذا كان شعر خفيف فالمسح يتحقق لان الشعر الخفيف يتحرك حين سحب اليد على الكف وعلى فرض بقاء مقدار الشعره فقالوا ان المداقه غير واجبه .

اما فی الجبائر اذا كانت على الماسح او الممسوح فالمعروف والمشهور هو ما ذهب اليه اليزدی انه يمسح باليد على الجبيره وكذلك على الممسوح اذا كانت هناك جبيره .

والكلام فی الدليل ؛

حكيم الفقهاء ينقل دعوى الاجماع من الاجلاء وقال هو العمده وليس لنا دليل غير ذلك , لأنه قاعده الميسور انما تقتضی سقوط المعسور لا قيام غير المعسور مقام المعسور يعنی قيام المسح عن الوضوء والتيمم مثلا فاذا كان هناك جبيره فمقتضی قاعده الميسور لايجب على نزع الجبيره اذا كانت مضره اما الاكتفاء بالمسح على الجبيره فلايمكن استفادته من القاعده .

فما افاد الاعلام صحيح قاعده الميسور لا تنفعنا فی المقام كذلك السيد الاعظم يقول ذلك ولكن قلنا فی محله قاعده الميسور عندنا غير ثابته وعلى فرض ثبوتها فمفاده ان يكون بعض الواجب معسورا وبعض الواجب غير معسور بحيث يكون المعسور جزء من مجموع الواجب , فمن باب المثال اذا عجز عن الطواف سبعه اشواط فسقوط شوط واحد يمكن ان يستدل بالقاعده ان ثبتت فيكون دليلا على سقوط المعسور الذی هو جزء من الواجب اما فی المقام مقتضی القاعده انا يسقط المسح لا المسح على الجبيره , اذن قاعده الميسور لاتنفع .

ص: ١٠٠

اما دعوى الاجماع فهی ثابته فی كلمات الاعلام عند حكيم الفقهاء وصاحب الجواهر ولكن لابد من رفضه وذلك لان هناك ادله استدل القوم بها فمع وجود الادله واعتماد جمله من الاعلام على تلك الادله فبقاء الاجماع على حجيته بنحو يكون دليلا فلايكفی ذلك فعلى فرض وجوده فهو مدركی لا يكون قابلا للاستدلال .

والعمده هی الروايات الروايه الاولى :

(محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علی بن الحسن بن رباط ، عن عبد الأعلى مولى آل سام

قال : قلت لأبی عبدالله علیه السلام : عثرت فانقطع ظفری ، فجعلت علی إصبعی مراره ، فکیف أصنع بالوضوء؟ قال : یعرف هذا وأشباهه من کتاب الله عز وجل. قال الله تعالی : (ما جعل علیکم فی الدین من حرج) امسح علیه) (1) وهذه الروایه السید الاعظم رفضها من حیث السند وکذلک یقول الروایه ایضا من حیث الدلاله غیر تامه لأنه تدل علی کیفیه استنباط الحکم الشرعی وهو سقوط مالایتمکن الانسان من فعله من جهه قوله سبحانا (ماجعل علیکم فی الدین من حرج) (2) ولیس له علاقه بمحل البحث .

وهذا جدا غیر واضح لأنه ذیل الروایه فیه دلیل علی ذلک (امسح علیه) ماذا نفعل به ! , نعم قوله ع تمسکا بقول الله تعالی (ما جعل ..) فالی هنا اجنبی عن محل الکلام ولکن ذیل الروایه (امسح علیه) لماذا تغض النظر عنه , ولکن الضمیر اما یعود الی المراره او یعود الی الاصبع المغطی بالمراره لأنه ان قلنا المراره مؤنث هذا غیر حقیقی فیمکن ان یعود الضمیر المذکر الیه والا فالضاهر الضمیر یعود الی الاصبع المغطی , ولکن مع ذلک نرفض الروایه لأنها وارده فی الوضوء والتعدی یحتاج الی تنقیح المناط وهوز قیاس , فصار النقاش من حیث السند والدلاله ولکن من حیث الدلاله لأنها وارده فی الوضوء .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۱، ص۴۶۴، ابواب الوضوء، ب۳۹، ح۵، ط آل البیت.

۲- الحج/السوره۲۲، الآیه۷۸.

الروايه الثانيه : (وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله ، عن كليب الأسدى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ـ إذا كان كسيراً ، كيف يصنع بالصلاه؟ قال : إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل) (١) , فالجواب يوضح السؤال (ان كان كثيرا كيف يصلى) الى هنا قد يتخيل ان الروايه اجنبيه عن محل الكلام لان الكلام فى التيمم ولكن جواب الامام ع لعل الامام كان فهم من كلام السائل او ان السائل لم يذكر لنا سؤاله بتمام خصوصياته ولكن نفهم السؤال من خلال الجواب ان السؤال كان عن كيفيه الوضوء واذا كان هناك جبيره على مكان من امكنه الوضوء من مورد المسح او مورد الغسل ولذلك الامام قال (ان كان يتخوف على نفسه ..) وهذا مطلق سواء على المحل المغسول او محل المسح .

السيد الاعظم يقول الروايه ضعيفه السند هذا ما نسب اليه ولكن فى رجاله وثقه وتوثيقه هناك من جهتين هو تنازل عنها ونحن اشكلنا فى بعض الجلسات السابقه وكنا توغلنا قليلاـ قلنا اذا يأتى فى كامل الزيارات او كتاب على ابن ابراهيم والسيد الاعظم تنازل عن ذلك وبقى يؤمن بتوثيق مشايخ كامل الزيارات وليس كل من ورد فى اسناده , وهذا صحيح ولكن ليس بالنحو الذى ذكره هو بل بالنحو الذى ذكرناه , فالنتيجه اتفقنا معه فى توثيق كامل الزيارات لاينفع ولكنه استفاد من توثيق الرجل من كلام النجاشى , اذن الروايه سندا تامه وكليب الاسدى هو كليب ابن معاويه الاسدى , وهى تامه السند وواضحه دلاله يتمسك بالإطلاق بمقدمات الحكمه وتشمل التيمم والغسل والتيمم وقلنا ان السيد الاعظم رفضها من باب السند ولعله كان تطورا فى رأيه رض ,

ص: ١٠٢

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج١، ص٤٦٥، ابواب الوضوء، ب٣٩، ح٨، ط آل البيت.

فاليمسح على جبائره فهذا مطلق سواء كان ذلک المسح المطلوب شرعا جزء من الوضوء او جزء من التيمم او كان من باب مسح الجبيره لأنه يريد ان يتخلص من الحدث الاكبر بالغسل , فما دام هناک جبيره ورفعها يؤذی الانسان ويخاف من رفعها فيمسح علی الجبيره .

الروايه الثالثه : (وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علی الوشاء قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذ كان علی يدی الرجل ، أيجزيه أن يمسح علی طلی الدواء؟ فقال : نعم ، يجزيه أن يمسح عليه) (۱) الوشاء حسن ممدوح قَبلَ الاعلام روايته والروايه معتبره الا الذی يمنع العمل بخبر الواحد , والطلاء هو الذی يطلی به الجرح وسابقا كان يجعل علی جسم البعير , والدواء مطلق مايطلی به جسم الانسان وغيره للعلاج _ هناک جوانب فی البحث هل يشترط طهاره الجبيره او لايشترط فهذا البحث لاندخل فيه _ فالروايه معتبر السند والدلاله .

الا ان نفس الروايه حسب مايقول السيد الاعظم ووافقه صاحب الوسائل رض رواها الصدوق ((عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسی ، عن الحسن بن علی الوشاء ، عن أبی الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن الدواء يكون علی يد الرجل ، أيجزيه أن يمسح فی الوضوء علی الدواء المطلی عليه؟ فقال : نعم ، يمسح عليه ويجزيه) (۲) , السند فيه اختلاف ولكن يتفقا فی الروايه عن الامام ع وهو الحسن ابن علی الوشاء عن ابی الحسن الرضا ع هناک فقط عن ابی الحسن فهناک كنيه فقط وهنا كنيه مع اللقب , فالفرق هو فی من وقع فی ضمن السند , ويوجد تقديم واخير فی الجمله , وعلی هذا السيد الاعظم قال الظاهر انها روايه واحده وعليه يحتمل ان يكون سقطت كلمه الوضوء من سند الشيخ الطوسی فاذا كانت كلمه الوضوء موجوده فی روايه الصدوق والروايه واحده فتكون انها مخصصه فی الوضوء ولا يعم التيمم وعلی هذا الاساس وانه رض رفض روايه كليب الاسدی واعتبر هذه الروايه مختصه فی الوضوء بعد قناعته بانها واحده فتسقط الروايتان عن الدلاله , ولكن نحن قلنا ان الروايه الاولی_ التی ما قبل الاخيره _ معتبره فهی تدل علی كفايه المسح علی الجبيره .

۱- وسائل الشيعه، العاملی، ج۱، ص۴۶۵، ابواب الوضوء، ب۳۹، ح۹، ط آل البيت.

۲- وسائل الشيعه، العاملی، ج۱، ص۴۶۶، ابواب الوضوء، ب۳۹، ح ۱۰، ط آل البيت.

التيمم ـ شرائط التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم ـ شرائط التيمم

(مسأله ۴): إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيره يكفى المسح بها أو عليها . (۱)

كان الكلام فى مااستدل به على كفايه المسح على الجبيره سواء كانت على الماسح او على الممسوح والسيد الاعظم حكم بضعف روايه كليب (وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله ، عن كليب الأسدى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ـ إذا كان كسيراً ، كيف يصنع بالصلاه؟ قال : إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل) (۲) وقلنا انها صحيحه السند وانا نسبت اشتباها نسبت التوثيق الى النجاشي وهذا خطأ انما هو فى الكشي والروايه تدل على مدح الرجل واخرى فى الكافى تدل على جلاله قدره بل فى بعض الروايات الوارده ان رجلا سأل المعصوم ع قال هل يمكن لاحد ان يحب احدا وهو لم يره فقال ع نعم انا ما رأيت كليبا واحبه فكليب هو ابو محمد الاسدى لا ينبغى الريب فى جلاله قدره فالروايه كمعتبره .

ولكن فى الدلاله نقطه نتعرض لها بعد الفراغ من مناقشه الاعلام رض .

فالسيد الاعظم لما رفض الروايات كلها حاول الاستدلال بالروايات الوارده فى مشروعيه التيمم فى حق الكسير والجريح وهذه عده روايات وردت فى هذا الشأن والاستدلال بهذه الروايات فى محل الكلام غير واضح علينا والوجه فيه ان الروايات وردت ان من به كسر او جرح يعجز عن الغسل عليه ان يتيمم وليس هى ناضره الى انه ان كانت عليه جبيره على الماسح او الممسوح فهنا يتيمم بالمسح على الماسح او الممسوح ليست كذلك ثم ان الاستدلال ضمن كلامه يقول الكسر غالبا يكون فى الجبهه او الكفين , وهذا جدا غير واضح لان الكسر قد يكون فى كل مكان قد يكون فى الانف وقد يكون فى الذراع وقد يكون فى الساق وقد يكون فى الضلوع ! فاستدلاله ان الكسر فقط على الكف والرأس فغير واضح , مضافا الى ان الروايات تدل على مشروعيه التيمم لوجود كسر مانع عن الغسل او الوضوء وهذا الكلام اجنبى عن محل الكلام .

ص: ۱۰۴

۱- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج۲، ص۲۰۹، ط جماعه المدرسين.
۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۱، ص۴۶۵، أبواب الوضوء، ب۳۹، ح۸، ط آل البيت.

ثم استدل بالروايه الخامسه فى الاستحاضه وهى وارده فى المستحاضه ان الصلاه لا تترك بحال وهذه الروايه حاكمه على الروايات التى تدل على لزوم المباشره بين الماسح والممسوح لأنه انقلنا ان المباشره شرط والمباشره غير متوفره فمعناه ترك الصلاه فى هذه الحاله مع ان الروايه تقول لا تترك الصلاه بحال .

وهذا الكلام منه صدر اكثر من مره وهو غير واضح وذلك :

اولاـ : ان الروايه وارده فی المستحاضه (وعن عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، وعن علی بن إبراهیم ، عن أبیه ، وعن محمّد بن إسماعیل ، عن الفضل بن شاذان جمیعاً ، عن حمّاد بن عیسی ، عن حریز ، عن زراره قال : قلت له : النفساء متی تصلّی ؟ فقال : تقعد بقدر حیضها ، وتستظهر بیومین ، فإن انقطع الدم وإلاّـ اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت ، فإن جاز الدم الکرسف تعصبت واغتسلت ، ثمّ صلّت الغداه بغسلٍ والظهر والعصر بغسلٍ والمغرب والعشاء بغسلٍ ، وإن لم یجز الدم الکرسف صلّت بغسلٍ واحدٍ ، قلت : والحائض ؟ قال : مثل ذلک سواء ، فإن انقطع عنها الدم وإلاّ فهی مستحاضه تصنع مثل النفساء سواء ، ثمّ تصلی ولا تدع الصلاه علی حال ، فإنّ النبی (صلی الله علیه وآله) قال : الصلاه عماد دینکم) (1) یعنی المستحاضه لاتدع الصلاه خصوصا غیر الشیعیات انها فی ایام او فی ایام النفاس وهی مستحاضه فتترک الصلاه فالروایه قالت هذه لاتدع الصلاه ولیس لاتترک الصلاه فات من این استفدت ان الصلاه لاتترک بحال ,

ثانیا : مضافا الی ان الروایه علی فرض ما ادعاه انها تدل علی اهمیه الصلاه ولاتدل علی انها تجب مع بطلان التیمم ونقصان التیمم والوضوء , فالأدله التی استدل بها غیر واضحه .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۲، ص۳۷۳، ابواب الاستحاضه، ب۱و ح۵، ط آل البیت.

فالنتيجه الادله التی استدل بها فی الجواهر وفی المستمسک من الاجماع وغيره رفضناه لأنه الادله تحول دون الاجماع التعبدی فی المقام .

ونحن نؤمن فقط بكفايه روايه كليب ابن معاويه الاسدی ولكن فيها نقطه وهی ان الامام ع يقول فليمسح علی الجبائر وهذا الكلام ناضر الی الجبيره علی الممسوح اما اذا كانت علی الماسح فلاتعم علی ذلک , وينبغی التكلم فی هذا الجانب .

التيمم _ شرائط التيمم _ الترتيب . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _ الترتيب .

كنا نحاول الوصول الی النتيجه فيما اذا كانت هناک جبيره علی الماسح او الممسوح وقلنا الاجماعات قاصره بل هی غير حاصله وقاعده الميسور لاتفيد فی المقام فان مفاد القاعده ان صحت – وهی غير صحيحه عندنا _ فهی تامر بالاكتفاء بالميسور من المركب ومعلوم ان التيمم مركب من مسحه الجبين ومسح الكفين والمسح علی الجبيره ليس جزء حتی يقال يكتفی بالجزء بدل الكل فالتمسک بها من قبل غير واحد كمن فقهائنا جدا غير واضح .

واما الروايات التی قرأناها المعتبره وغير المعتبره مثل روايه عبد الاعلی ال سام فهی وارده فی الممسوح اذا قلع الاظفر فقال الامام ع امسح علی الاصبع المغطاه بالمراره فهی وارده فی طرف الممسوح , وكذلک روايه كليب الاسدی فهی ايضا تقول فی الكسير يمسح علی جبائره يعنی فرضت الجبائر فی طرف الممسوح وكذلک روايه الوشاء فإنها ايضا ناضره بل وارده فی الجبيره علی الممسوح وليس علی الماسح والتعدی من الممسوح الی الماسح بتنقيح المناط قياس لانقول به , نعم لو تم الاجماع لتمسكنا به لإثبات الحكم , فعلی هذا الاساس ينبغی التفصيل انه اذا كانت الجبيره علی الممسوح فبمقتضی صحيحه كليب الاسدی يمسح علی الجبيره ولايحتاج الی قلعها ,

ص: ١٠٦

واما الروايات الاخری بين ضعيفه السند وموردها فی الوضوء وايضا موردها فی الجبيره علی الممسوح فاذا كانت علی الممسوح فيكتفی بالمسح علی الجبيره اما اذا كانت علی الماسح كما فی جانب الباطن من الكف عليه جبيره ففی هذه الحاله لادليل عندنا علی اكتفاء المسح بهذا الكف مع وجود الحائل علی الكف وهو باطن الكف , فلابد من العمل بالاحتياط اما نعتبره فاقد للطهورين _ وقلنا كل علی مبناه _ وقلنا لا تسقط عنه الصلاه بل نلتزم بان يصلی بالكف الذی عليه جبيره وبعد ذلک يقضی او يعيد الصلاه احتياطا حتی يطمئن ان ذمته فرغت , هذا هو الحل لهذه المساله ولم اجد احدا من الفقهاء من نبه علی هذه النقطه وهی ان الادله كلها علی الجبيره علی الممسوح وليس شیء من تلک الروايه ناضر الی الجبيره علی الماسح .

(مسأله ٥): إذا خالف الترتيب بطل وإن كان لجهل أو نسيان (١) .

ثم افتی اليزدی رض انه اذا خالف الترتيب مطلقا سواء كان عن جهل او نسيان فضلا لان يكون عن عمد فالتيمم باطل فلابد من

الاستئناف .

وهـذا الكلام حسب القاعـده فالمـأمور ان يتقـدم الجبين ثم الكف الاـيمن على الكف الايسـر امـا اذا خالف ذلك فهو لم يكن مطلوبا منه فكفايه الغير مأمور به على المأمور به يفتقر الى دليل , فإلى هنا هذا على اجماله تام .

ولكنه لو خالف الترتيب وقدم اليدين على الجبهه وبعد مسح الجبهه يريد ان يعيد الترتيب هل يمسح بالتيمم الجبهه مره اخرى او يكتفى بهذا المسح الذى كان بعد مسح الكفين ؟

كلمـات الفقهـاء رض فى الوضوء قـالوا انه يكفى ان يعمل الانسان بنحو يحصل الترتيب اما اذا لم يكنه تحصـيل الترتيب فهو غير صحيح , فاذا مسح الجبين بعد الكفين يكتفى بمسح الجبين ثم يعاد فقط المسح على الكفين ولايحتاج الى مسح الجبين مره ثانيه .

۱- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج۲، ص۲۰۹، ط جماعه المدرسين.

ولكن ينبغي ان نفهم ان الشخص اذا اخل بالترتيب يعني يأتي بغير المأمور به فإما ان يأتي به تشريعا بان كان يعتقد ان هذا هو المأمور به فأتى بمسح الجبين بعد مسح الكفين على انه الجبين يمسح بعد الكفين فحينئذ الاكتفاء بهذا المسح لأجل احراز الطاعه مشكل لان مسح الجبين مع الاعتقاد ان هذا المسح يكون متأخرا عن مسح الكفين ليس صحيحا فهو نسبه الى المولى بما لم يقله ففي هذه الحاله ينبغي اعاده التيمم من اوله لان المسح للوجه سابقا لم يتم واتى به المكلف بنحو غير مطلوب , ولكن ان نسي الترتيب او جهل الترتيب وكان يتخيل انه لايجب عليه الترتيب فحينئذ يكتفى بفتوى المشهور وهو ان يعيد العمل بنحو يحرز الترتيب وهذا المقدار يكفي في ذلك .

التيمم _ شرائط التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم

(مسأله ۶): يجوز الاستنابه حال عدم إمكان المباشره، فيضرب النائب بيد المنوب عنه، ويمسح بها وجهه ويديه، وإن لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه . (۱)

اذا كان المكلف عاجزا عن التيمم بنفسه فافتي اليزدي انه يساعده شخص آخر وهذا التعبير بالنائب فيه تناقض كما سوف يأتي والمفروض ان يعبر انه يساعده وكيفيه المساعده انه له طريقان اما المساعد يضرب بيديه على مايصح التيمم به او يمسك بيدى العاجز ويمسح بجبينه ثم كفيه , واختار السيد اليزدي الثاني يعني هذا الشخص المساعد يضرب بيدى العاجز على ما يصح التيمم ثم يمسح بهما يعني يدى العاجز جبينه وكيفه اما اذا لم يمكن ذلك لسبب واخر فالمساعد يمسك بيديه ويضعهما على العرض ثم يمسح على جبين العاجز وعلى كفيه , فقلنا مساعد اما الاجلاء مثل السيد الاعظم واليزدي والحكيم رض وغيرهم قالوا النائب .

ص: ۱۰۸

۱- العروه الوثقى، السيد محمدكاظم الطباطبائي اليزدي، ج۲، ص۲۱۱، ط جماعه المدرسين.

وهذا التعبير غير واضح لان معنى النائب ان العمل يقول بالعمل والمنوب عنه لايتدخل بالعمل كما فلان زر عني سيد الشهداء وفي الحج يقوم النائب بكل الاعمال وتحرم عليه محرمات الاحرام ولامدخليه للمنوب عنه فالتعبير السليم ان يكون النائب هو الذي قام بكل العمل والمنوب عنه ينسب اليه الفعل بالتسبيب , ففي جميع هذه الامثله تبين ان النائب هو القائم بالعمل , واما انا احمله على ظهري او على الآله فهنا انا مساعد وليس نائبا فالذي قام بالعمل هو هذا المحمول , اذن لاينبغي الخلط بين المساعد والنائب .

ثم نأتي الى كلام اليزدي ومن معه , فالأعلام يقولون ان النائب يمسك يدى النائب ويضربهما على مايتيمم به ثم يحرك يدى العاجز على محل المسح فهنا من هو القائم بالعمل ؟ العمل الى من ينسب ؟ فالعمل عباره عن التيمم نفسه نعم هذا الشخص قام بعمل ولكن من امتثل الامر الالهي (فتيمموا صعيدا طيبا) هل المساعد قطعا لا لان التيمم قالوا ضربتان ومسحتان الضربتان حصلتا

بمساعده هذا المساعد والمسحتان حصلتا من نفس العاجز نعم بمساعده المساعد فانت هذا المساعد تسميه النائب ثم تقول بهذا فهذا غير واضح , ان شاء الله تمكنا الوصول الى عمق المساله وهى الخلط بين لمساعد والنائب وهذا البحث يفيدنا فى اقامه الدليل على ما أفتى به الاعلام رض على قبوله او رفضه .

والكلام فى الصوره الاولى من المساله وهى انه عاجز عن تحريك الكفين وساعده المساعد فى سحب اليدين , فبعد هذا التمهيد ما هو الدليل على هذا ظ اذا قلنا ان هذا المساعد يساعد المريض فلانحتاج الى الدليل لان المساله على طبق القاعده وهو ان الفعل ننسبه الى نفس المحتاج الى الطهاره فهو الممتثل فلا نحتاج الى الدليل كما فى لو كانت الدنيا بارده او الماء فى عمق البئر وساعدنى فى اخراجه او صب الماء على يدى ساعدنى فهذه الامور خارجه عن حقيقه الوضوء ونفس التصرفات التى وقعت من هذا الشخص خارجه عن حقيقه التيمم الذى هو ضربتان ومسحتان كما قالوا واضفنا اليه بسط الكفين , فالضرب والمسح حدث من هذا المحتاج الى الطهاره فلا يحتاج الى الدليل .

ص: ١٠٩

ثم الدليل الذی اتوا به وهی الروایه فی ابواب التیمم وایده حکیم الفقهاء بروایه اخری من نفس الباب

الروایه الاولی (محمّد بن یعقوب ، عن علی بن إبراهیم ، عن أبیه ، عن ابن أبی عمیر ، عن محمّد بن سکین وغیره ، عن أبی عبدالله (علیه السلام) ، قال : قیل له : إنّ فلاناً أصابته جنابه وهو مجدور فغسلوه فمات ، فقال : قتلوه ، ألا سألوا ؟! ألا یمّموه ؟! إن شفاء العی السؤال) (۱) ومحمد ابن مسکین تقدم الکلام فیه انه ابن سُکین ولیس مسکین وذلک بعد التأمل فی المصادر فلم نجد ابن مسکین ولایضر فعلا هذا سواء کان مسکین او سکین , ففسروا _ الاعلام _ یمموه یعنی التیمم یصدر من النائب علی جبین العاجز وکفیه یمموه یعنی یکون الفعل لهذا الشخص النائب , ونحن خالفنا فی تفسیر المساله , العی یعنی العجز والمرض والجاهل علاه السؤال , فیمموه لمن ینسب الفعل ؟ ینسب الی غیر المجدور فهو یصدر من غیر العاجز وانت تقول بانه یصدر من العاجز , فهو یرفع یدیه ویضعهما او یضرب بهما علی مایتیمم به فمن الذی کفه انضرب علی الارض طبعا هو کف المریض لکن بمساعده المساعد وکذلک مسح کف المریض فهو مسح به جبینه وکفیه ولکن بمساعده المساعد کما لو کان آله کهربائیه , فانت یمموا تفسرها الفعل یکون للمساعد وتفسر هذا المورد الذی لیس الفعل الا للمریض فهذا جدا غیر واضح , لذلک توقفنا قلیلا فی التمییز بین النائب وبین المساعد هذا لیساعدنا علی فهم الدلیل , فهکذا هو واقع المساله وتستدلون بهذه الروایه التی فیها نسبه الفعل الی غیر العاجز فهذا غیر واضح .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۴۶، ابواب التیمم، ب۵، ح۱، ط آل البیت.

وزاد السيد الاعظم فى الطين بله فيقول انه يوقع التيمم على المريض يعنى يكون محل وقوع التيمم وليس هو المتيمم يعنى هذا يساعده ويوقع التيمم .

التيمم _ شرائط التيمم _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _

(مسأله ۶): يجوز الاستنابه حال عدم إمكان المباشره، فيضرب النائب بيد المنوب عنه، ويمسح بها وجهه ويديه، وإن لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه . (۱)

كان الكلام فى ما أفاد الاعلام فى مسح التيمم للعاجز عن المأمور به وهو قد يتمكن بإعانه من احد على تحريك يديه وضربهما على الارض ومسح الجبين والكفين او قد يعجز عن ذلك ايضا فتكون يد المساعد هى التى تضرب على الارض , وقلنا انهم عبروا بالنائب وهذا التعبير اوهمهم فقاموا فأخذوا عن الدليل على النيابه وقلنا انه مساعد واتينا بأمثله كثيره من جملتها الطواف على الدابه حول البيت فالطائف هو الراكب والدابه مساعد كما روى ان الرسول ص طاف حول البيت على ظهر الناقه , وكذلك فى السعى ذكروا انه اذا كان عاجزا عن السعى فيركبه آخر على الكرسى المتحرك فمن هو الساعى هل هو الكرسى او هو الدافع للكرسى او هو الجالس على الكرسى طبعا نفس الجالس هو الذى يسعى فالدافع لكرسى يسمى مساعد للحاج على السعى بين الصفى والمروه , فأتخيل هنا يوجد الخلط بين معنى المساعد ومعنى النائب .

ومقتضى كلامنا اذا فسرنا هنا بالمساعد لانفتقر الى دليل على امضاء هذا التيمم وصحته لان المكلف هو المتيمم وفعل التيمم فتلك الاطلاقات ان المتيمم يصلى وكذا كافيه فى اثبات الحكم .

ص: ۱۱۱

۱- العروه الوثقى، السيد محمدكاظم الطباطبائى اليزدى، ج۲، ص۲۱۱، ط جماعه المدرسين.

وللسيد الاعظم فى المقام كلام وهذا الكلام نطرحه ونرى ماذا يفيدنا رض يقول المطلوب ان يقع التيمم فى جسم المكلف به حتى يتطهر من الحدث فلوا كان الشخص النائب ضرب بيديه على الارض ومسح به جبين وكفى العاجز لم يقع التيمم على هذا الشخص بل يقع على النائب بخلاف ما اذا كان النائب مسك يدى العاجز وحركهما على مواضع التيمم فهنا التيمم وقع على نفس هذا الشخص العاجز واطال الكلام رض وهذا ملخصه .

نتأمل فى كلامه ونسأله ماهى حقيقه التيمم ؟ لا يمكن ان يقال التيمم جبهه او التيمم ظهر الكفين او باطنهما فإنها ليست فعل لان التيمم فعل عبادى طرئت عليه هيئه افعل فى قوله سبحانه (فتيمموا صعيدا طيبا) فلابد ان نفسر ماهيه التيمم بما يؤول الى الفعل الصادر من المكلف وبذلك تصح جميع الاحكام التيمم واجب التيمم مستحب التيمم حرام التيمم ماذا يباح به وهكذا ولابد ان يكون التيمم فعلا وليس ما به الفعل وصدر منه الفعل فالكف ليس فعلا انما هو يستعين به المتيمم يحركه ويضربه على الارض

ثم ينفضه و.. كـل هـذا اليـد والجبين والكفين كـل ذلـك غير داخـل فى مـاهيه التيمم , فـالتيمم هو نفس الفعل المأمور به فإذن تفسير السيد الاعظم وقوله ان مادامت يد العاجز لم تدخل فى العمل فهو ليس متيمما غير واضح انما الصحيح انه من صدرت منه الحركه التيمميه فعل التيمم هو المتيمم وهذه الحركه صدرت من نفس المكلف والمساعد سحب يدى العاجز .

وفى كلام حكيم الفقهاء قال بعـدما نقل بعض كلمات الاعلام صاحب الجواهر وغيره وبعض الاعلام توقف فحكيم الفقهاء يعلل ويقول اطلاقـات النيـابه ! فنقول فى العبادات لابـد من المباشـره الا اذا دل الـدليل اما اذا لم يكن دليل فلا يمكن , نعم فى الامور الاعتبـاريه الاـخرى وحسب المـوازين العقلاـئيه تتحقـق النيـابه فزيـد يوكـل عمر على تطليق زوجته او ينوب عنه بتطليقهـا فهـاهنا التطليق صـدر من النائب ولكن تبين زوجه المنوب عنه لان هـذا الفعل الاعتبارى الطلاق وانهاء العقد هذا فعل اعتبارى يمكن ان يسـند الى غير الفاعل حسب اتفاق الطرفين فالأمور العباديه بمعنى الاعم سواء يشترط فيها قصد القربه او لايشترط ففيها التكاليف متوجهه الى نفس المكلفين وقيام غيره خلاف القاعده فليس عندنا اطلاقات التى اشار اليها حكيم الفقهاء .

ص: ۱۱۲

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ شرائط التیمم _

(مسأله ۶): یجوز الاستنابه حال عدم إمکان المباشره، فیضرب النائب بید المنوب عنه، ویمسح بها وجهه ویدیه، وإن لم یمکن الضرب بیده فیضرب بیده نفسه . (۱)

کنا فی محاولتنا فی فهم المعضله التی اثارها الاعلام رض فی الشخص العاجز عن التیمم بنفسه فقالوا یمسک شخص یدیه ویضرب بهما علی الارض ویمسح بهما جبینه کفیه , وقلنا ان هذا صحیح ولانحتاج الی دلیل خاص فنفس الاطلاقات ان قلنا فیها اطلاق والروایات کافیه لان هذا الشخص هو المتیمم والشخص الآخر مساعد له ولاینسب الیه الفعل .

اما السید الاعظم یقول ان هذا المتیمم هو النائب فاضطر الی الدلیل واستدل بروایه ابن سکین وهذه الروایه (محمّد بن یعقوب ، عن علی بن إبراهیم ، عن أبیه ، عن ابن أبی عمیر ، عن محمّد بن سکین وغیره ، عن أبی عبدالله (علیه السلام) ، قال : قیل له : إنّ فلاناً أصابته جنابه وهو مجدور فغسلوه فمات ، فقال : قتلوه ، ألا سألوا ؟! ألا یمّموه ؟! إن شفاء العی السؤال) (۲) یستفید منه ایقاع التیمم بیدی المجدور بالنحو الذی ذکر فی القسم الاول .وهذا الاستدلال غیر واضح وذلک ان التأمل فی الروایه هو ان الامام ع فی مقام بیان وضیفه هذا المتیمم ولیس فی مقام بیان کیفیه کلامنا فی بیان کیفیه التیمم هل یکون غیره یساعده ام لا , وعندنا روایه اخری قریب من مضمون هذه الروایه فی غسل المیت (وعنه ، عن أبی بصیر ، عن أیّوب بن محمّد الرقی ، عن عمرو بن أیّوب الموصلی ، عن إسرائیل بن یونس ، عن أبی إسحاق السبیعی ، عن عمرو بن خالد ، عن زید بن علی ، عن آبائه ، عن علی (علیه السلام) قال : إنّ قوماً أتوا رسول الله (صلی الله علیه وآله) فقالوا : یا رسول الله ، مات صاحب لنا وهو مجدور ، فإن غسلناه انسلخ ؟ فقال : یمّموه) (۳) کلام الرسول ص ان صحه النسبه لیس فی مقام بیان کیفیه التیمم انما هو فی مقام بیان تحدید الوظیفه ماهی وضیفه المکلفین تجاه هذا المجدور کذلک الامام الصادق ع فی مقام وضیفه هؤلاء الجماعه الذین صاحبهم مجدور واصیب بالجنابه فقال یمموه یعنی وضیفته التیمم اما انه بیدی النائب او بیدیه بمساعده النائب هذا یحتاج الی بیان والامام ع لیس فی مقام البیان فکیف یتمسک السید الاعظم بهذا الحکم , وقلنا نحن لانحتاج الی دلیل لان الاطلاقات کافیه لاثبات الحکم لان الحرکات صدرت بیده لکن بمساعده الغیر , فالصحیح علی ما اتفق علیه الفقهاء لکن اختلفنا معهم فی الدلیل .

۱- العروه الوثقی، السید محمدکاظم الطباطبائی الیزدی، ج۲، ص۲۱۱، ط جماعه المدرسین.

۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۴۶، ابواب التیمم، ب۵، ح۱، ط آل البیت.

۳- وسائل الشیعه، العاملی، ج۲، ص۵۱۳، ابواب غسل المیت، ب۱۶، ح۳، ط آل البیت.

الکلام والمشکله فی الشق الثانی وهو انه لایمکن ان امسک یدیه او ضربهما او یمکن المسح ولا یمکن الضرب او بالعکس ای

انه تمام التيمم لایمکن ان یحدث بیدیه , فقال الفقهاء الشخص النائب هو الذی یفعل وقالوا الدلیل اطلاقات النیابه ! فنقول این هی اطلاقات النیابه لا توجد .

فالنتیجه : ان فعل الغیر وهو ضرب غیر المحدث هو یکون تیمما الی هذا المحدث هذا یحتاج الی دلیل قوی وواضح فعل ذاک یرفع الحدث عن هذا المحدث , هذا مثل غسل المیت الفعل هناک للحی ولیس للمیت وحدث الموت یرتفع من المیت فهناک یوجد دلیل اما هنا فلا یوجد دلیل .

واغرب من ذلک ما نسب الی علمائنا الابرار رض قالوا اذا لم یمکن ضرب یدی المریض العاجز فان النائب یضرب بیدیه ثم یمسح بیدیه علی یدی العاجز ثم یمسح جبینه وکفیه بیدی المریض العاجز ! من این هذا ؟ الروایات الوارده وکذلک الآیه فی ماهیه التیمم تدل علی ان نفس الیدین التی ضرب بهما علی الارض یکون المسح بهما , فما افتی به الاعلام ان ذلک النائب یضرب بیدیه لم نجد له دلیل , اذن نحن والقاعده فهذا فاقد للطهورین فحکمه یصلی بما یتمکن وبعد ذلک یقضی او یعید اذا زال العذر وهو فی الوقت هذا هو الحل , اما انه غیره یفعل فلا دلیل علی ذلک لا اجماع ولا آیه ولا روایه والروایه لیس فی بیان کیفیه التیمم انما هی فی بیان ان الوظیفه التیمم .

والغریب ان السید الاعظم مره اخری یتمسک بالروایه الوارده فی المستحاضه انها لاتدع الصلاه بحال یقول ان الصلاه لاتترک بحال وهذه الروایه حاکمه فتثبت وجوب الصلاه والاکتفاء بالطهاره بما یتمکن الانسان وهذا رفضناه وقلنا ان هذا غیر صحیح , والصحیح انه فاقد الطهورین فیصلی ثم یقضی احتیاطا .

التيمم _ شرائط التيمم _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _

(مسأله ۷): إذا كان باطن اليدين نجسا وجب تطهيره إن أمكن وإلا سقط اعتبار طهارته، ولا ينتقل إلى الظاهر إلا إذا كانت نجاسته ...) (۱) .

افتى السيد اليزدى انه اذا كان فى باطن كف الانسان مسريه الى مايتيمم به يعنى اذا ضرب مايتيمم به اصبح نجسا فحينئذ اذا لم يمكن تطهير الكف تنتقل وضيفته من باطن الكف الى ظاهره فيضرب ظاهر الكف ويتيمم به هذا ما أفاده رض واذا لم تكن النجاسه مسريه فيضرب بكفيه على التراب ويمسح بهما على الجبينين والكفين فيصح التيمم .

فهذا واضح ان اعتبار الطهاره بالإجماع ونحو ذلك والاجماع هو اذا كان متمكنا اما اذا لم يكن متمكنا فلا اجماع الى اعتبار الطهاره .

فهذا الذى افاده رض صحيح فى الجمله لكن بعد اثبات انه يشترط الطهاره فى مايتيمم به وقد تقدم الكلام مفصلا فى اثناء شرائط مايتيمم به , وقد استدل الاعلام هناك بالحديث عن النبى ص (جعلت لى الارض مسجدا وطهورا) (۲) باعتبار ان الطهور طاهر فى نفسه مطهر لغيره , وقد رفضنا هذا التفسير باعتبار انه لايتطابق مع الصناعه اللغويه فان طهور هو مايتطهر به فطور ما يفطر به وهكذا وعلى فرض ان يكون هذا مبالغه فتفسير المبالغه هو الزياده فى المعنى المصدرى وليس معنى المبالغه ان يصبح اللازم متعديا , ولكن مع ذلك قلنا ان الآيه تدل على اعتبار الطهاره والنظافه فكلمه الصعيد هى المكان المرتفع وهو كنايه عن المكان البعيد عن القذارات والنجاسات فتكون الطهاره شرطا فعليه يأتى كلام اليزدى رض اذا انتقلت النجاسه من باطن الكف الى التراب فلايصح التيمم .

ص: ۱۱۵

۱- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج۲، ص۲۰۹. ط جماعه المدرسين.

۲- مستدرک الوسائل، المحدّث النورى، ج۲، ص۵۳۲.

السيد الاعظم علق على هذا فقال ان قلنا انه يكفى فى الارض الطاهره ان نقصده يعنى قبل ان نضع يدينا عليه يكون طاهرا يعنى اذا كان هذا المقدار كاف وهو هذا معنى الآيه يعنى اقصدوا ارضا طاهره فانا قصدت الارض لما اخذت بيدى صارت نجسه فهذا بعد القصد اما قبل القصد فكانت طاهره .

مافاده السيد الاعظم غير واضح فليس المقصود بالقصد الى الارض الطاهره الذهاب اليها فقط كلا انما هو يتيمم بالطاهره يعنى التيمم يحدث بالطاهر اما اذا صار التراب نجسا بعد وصول الكف اليه فلايصير هذا بالطاهر , فعلى هذا الاساس لابد ان تكون الطهاره باقيه فى الارض الى حين ضرب الكفين ومسح الجبينين والكفين , وعلى هذا الاساس هو سقوط التيمم فلا دليل على

الانتقال الى ظهر الكف مقام الباطن فلم نجد فى الآيه ولا الروايات ما يدل على ذلك فمقتضى الجمود على التيمم المنقول قولا وفعلا من المعصومين هو ضرب باطن الكف اما اذا عجزت فانتقل الى الكف هذا لامعنى له فهل اذا عجزت عن المسح فى الوضوء على رأسى امسح على راس صديقى او على ظهرى ! هذا لامعنى له قيام شىء مقام شىء آخر يحتاج الى دليل , ظهر الكف غير باطن الكف حقيقه التيمم المنقوله عن المعصوم ع هو ضرب الباطن فقط والانتقال الى الظهر لم نجد دليلا عليه , فمقتضى القاعده الاوليه هو فاقد الطهورين فباعتبار انتقل الى التيمم لأنه غير متمكن من الغسل والوضوء والتيمم هو المسح بالباطن كما ورد عن المعصوم ع ذلك لم يمكنه ذلك فيكون فاقدا للطهورين وتجرى عليه احكامه , ولكن لأجل انه يحتمل بحسب ذهاب جمع من الفقهاء الانتقال الى الظاهر فيتولد ان هذا مطلوبا فيكون ماذكره اليزدى من باب الاحتياط فقط من باب رجاء المطلوبيه لعل هذا هو المطلوب منى الآن بهذا العنوان ينتقل الى الظهر والا ليس هذا هو التيمم .

ص: ١١٦

التیمم _ شرائط التیمم _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ شرائط التیمم _

(مسأله ۷): إذا کـان بـاطن الیـدین نجسـا وجب تطهیره إن أمکن وإلاـ سـقط اعتبـار طهـارته، ولا ینتقل إلی الظاهر إلا إذا کانت نجاسته ...) (۱) .

قلنـا اذا کـانت هنـاک نجـاسه مسـریه علی باطن الکف فی التیمم تسـتلزم نجاسه الارض التی یتیمم فیها قال السـید الیزدی تنتقل الوظیفه الی ظهر الیـد وقلنـا لادلیل علی ذلک , نعم هو محتمل فیکون ذلک من باب الاحتمال رجاء المطلوبیه بحیث لایبقی فی ذمته شـیء ولو احتمالا , وکذلک الاسـتعانه بالنائب ایضا یفتقر الی دلیل فمقتضـی القاعده انه فاقد الطهورین فیتیمم بالنحو الذی یتمکن من بـاب رجـاء المطلوبیه ثم اذا ارتفع العـذر فی یوم من الایـام یعیـد الصـلاه مع الوقت ویقضـی خارج الوقت ولکن کل ذلک من باب الاحتیاط لان القضاء بأمر جدیـد والمفروض انه کان قـد صـلی بالنحو الذی کان متمکنا منه , هذا ملخص الکلام فی هذه المسأله .

مسأله ۸): الأقطع بإحـدی الیـدین یکتفی بضـرب الأخری ومسـح الجبهه بها، ثم مسـح ظهرها بالأرض، والأحوط الاسـتنابه للید المقطوعه فیضـرب بیـده الموجوده مع یـد واحـده للنائب ویمسح بهما جبهته، ویمسح النائب ظهر یده الموجوده والأحوط مسـح ظهرهـا علی الأـرض أیضـا، وأما أقطع الیـدین فیمسـح بجبهته علی الأرض، والأحوط مع الإمکان الجمع بینه وبین ضـرب ذراعیه والمسح بهما وعلیهما) (۲) .

ثم انتقل الیزدی رض الی مساله الاقطع فقال یضرب بالید السلیمه علی الارض ویمسح بها جبینیه ویضرب ظهر الکف الباقیه علی الارض .

ص: ۱۱۷

۱- العروه الوثقی، السید الیزدی، ج۲، ص۲۰۹. ط جماعه المدرسین.

۲- العروه الوثقی، السید الیزدی، ج۲، ص۲۱۰، ط جماعه المدرسین.

ما أفاده رض لادلیل علیه قیام ظهر الیـد مقام باطن الیـد والمسح علی الارض لظهر الید مقام مسح الید بالید هذا یحتاج الی دلیل ولادلیل علیه, نعم هو محتمل ویأتی به من باب الاحتمال لابأس به اما انه یفتی به فلا دلیل علی ذلک.

وزاد رض فی الطین بله قال انه اذا کان هناک نائب یضـرب احـدی یـدی هـذا المکلف ویـد اخری من النائب ثم یصـیر المسـح بالیدین معا ویمسح جبینه بیده وید النائب ثم یمسح یده السلیمه بید النائب وقال رض هذا احوط .

لم نجـد دلیلا علی ان هـذا احوط انما هو احـد المحتملات فمادام احد المحتمالات فالحکم بانه احوط غیر واضح لان الاحتیاط

هـو ان يعمـل عملاـ يطمئن بفراغ ذمته عن التكليـف المتـوجه اليه فمن اين علم ان هـذا النحو من الـتيمم يـبرء ذمته عن التكليف المتوجه اليه لو كان هـذا الحكم لهذا العمل بأمر من المولى كما لو قال ان كنت اقطع فافعل كذا فهذا يكون دليلا ولكن لم نجد فى الاـدله مـا يـدل على ذلـك وعلى هـذا الاساس ما أفاده اليزدى لايمكن ان يسـمى بالاحتياط , وقاعـده الميسور لاتثبت ذلك وعلى فرض ثبوتها انها تثبت ان الباقى من الاجزاء تحت القدره بعد سـقوط تحت الاجزاء , اما قيام النائب مقامه او ظهر على اليد كمقام مسح الكف بالكف كل هذا ليس من مصاديق قاعده الميسور ابدى . واستصحاب بقاء التكليف لما كان متمكنا من مسح اليدين على الارض هذا الاستصـحاب لايفيد شـيئا لأنه لا يثبت قيام غير الشـرط مقام الشرط او قيام غير الجزء مقام الجزء , وعلى هـذا الاسـاس هو فاقـد الطهورين وعليه فوظيفته ان يصـلى كمـا هو ولكن لابأس بإتيان ما يحتمل ان يكون بـديله وليس من باب الاحتياط , هذا اذا كان احد اليدين مقطوعه .

ص: ۱۱۸

اما اذا كانت كلتا اليـدين مقطوعتين فيقول رض يضـرب بوجهه على الارض او يقوم الـذراع مقام الكف وكل ذلك لادليل عليه انما هذه محتملات التكليف والاحتمال لايسـمى بالاحتياط , فما ذكره السيد اليزدى من المحتملات والاتيان بها انما هو من باب رجـاء المطلوبيه وليس من بـاب انه هو المكلف به , فلاـ يسـمى احتيـاط انمـا هو الاتيـان بما هو محتمل من باب رجاء المطلوبيه ومقتضى القاعده الاوليه هو فاقد الطهورين والصلاه لاتترك بحال فيصلى كما هو متمكن .

التيمم _ شرائط التيمم _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _

مسأله ٨): الأـقطع بإحـدى اليـدين يكتفى بضـرب الأخرى ومسـح الجبهه بها، ثم مسـح ظهرها بالأرض، والأحوط الاسـتنابه لليد المقطوعه فيضـرب بيـده الموجوده مع يـد واحـده للنائب ويمسح بهما جبهته، ويمسح النائب ظهر يده الموجوده والأحوط مسـح ظهرهـا على الأـرض أيضـا، وأما أقطع اليـدين فيمسـح بجبهته على الأرض، والأحوط مع الإمكان الجمع بينه وبين ضـرب ذراعيه والمسح بهما وعليهما) (١) .

كان الكلام فى الاقطع كلتا اليـدين او احدهما فكيف يكون التيمم , ذكر الاعلام انه هنا محتملات وهو ان يقوم ظهر الكف مقام الكف او ان يقوم النائب يضع يده بجنب يدى المتيمم ويضـربان اليدين معا ويمسح بكف النائب وكف المتيمم وذكروا ان ذراع الانسان يقوم مقام الكف .

هذه كلها محتملات ولادليل على شـىء من هذه المحتملان لان كل ذلك ليس شـىء من قاعده الميسور لأنها على فرض ثبوتها تقتضـى انه يكتفى من المركب مـايتمكن منه والبـاقى يسـقط وليس معنى قاعـده الميسور انه غير الـداخل فى المركب يعنى غير الجزى يصبح جزء او عمل الغير يقوم مقام الغير او يكون النائب مقام المنوب عنه كل ذلك ليس مفاد قاعده الميسور .

ص: ١١٩

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص٢١٠، ط جماعه المدرسين.

وزاد البعض فى الطين بله ان العلم الاجمالى موجود بثبوت احد هذه الامور فلابد من الجمع بينها حتى يتم الاحراز للامتثال .

وهـذا غير واضـح ايضـا لأـنه لا دليل على وجوب واحـد من هـذه الامور التى ذكرها الفقهاء حتى يتولـد العم الاجمالى فلا العلم الاجمالى ثابت ولا شىء من هذه الامور فى حق الاقطع .

السيد الاعظم يقول يحتمل ان يقوم ذراع الانسان مقام الكف ولايحتمل ان يقوم غير الذراع مقام الكف .

لا ادرى ماهو الـدليل على هـذا الحصـر وهو ان الـذراع فقط يقوم مقام الكف ؟ ! من اين هـذا ؟ فالـذراع غير الكف والقـدم غير

الکف ایضا , غایه ماهنالک انه بما ان الذراع قریب من الکف فیقوم مقامه ولکن هذا قیاس واستنباط العله ولاینبغی ان یسند الی ای فقیه من فقهائنا الابرار .

فما ذکر من المحتملات فی اقطع الاید او الیدین هذه مجرد احتمالات وانما القاعده تقتضی ان یکون المکلف فاقد الطهورین لأنه وظیفته التیمم وهو عاجز عنه فهو فاقد الطهورین , فهذا تسقط عنه الصلاه کما احتمل البعض او انه لا تسقط انما یأتی بالمقدور , وکذلک مسح الجبین علی الارض او مسح الذراع علی الارض بدلا عن باطن الکف ایضا لا دلیل علیه ومخالف وغیر التیمم المأمور به فی الآیه الشریفه , فقیام الغیر الواجب مقام الواجب یحتاج الی دلیل وکذلک غیر المکلف مقام المکلف یحتاج الی دلیل .

والذی نلتزم به والعلم عند الله انه فاقد للطهورین ولکن بما انه ذکر الفقهاء هذه الاحتمالات فکل منها هو محتمل المطلوب فیأتی بکل هذه المحتملات برجاء المطلوبیه ولیس بقصد القربه ولا غیره .

(مسأله ۹): إذا کان علی الباطن نجاسه لها جرم یعد حائلا ولم یمکن إزالتها فالأحوط الجمع بین الضرب به والمسح به، والضرب بالظاهر والمسح به .

ثم دخل اليزدی فی مساله اخری وهی انه اذا کان فی باطن الکف نجاسه او غیرها من الحائل مثل القیر ولایمکن ازالته فحینئذ ان کان الکف مستوعبا یعنی کله علیه قیر فهنا هو عاجز فلابد من قیام الدلیل علی قیام ظهر الکف مقام الکف ولادلیل هنا ,

اما اذا کان بعض باطن الکف علیه حاجب مقدار اصبع او اقل او اکثر قلیلا فمقتضی القاعده یمسح علی ما هو علیه مع وجود الحاجب ,

والوجه فیه انه الواجب فی التیمم ان یتم مسح تمام ظهر الکف ولیس فی التیمم واجبا ان یکون کل جزء من اجزاء باطن الکف یمس کل جزء من اجزاء الممسوح لأنه اذا وجب لابد من التکرار فکل نقطه من نقاط باطن الکف یمر علی کل نقطه من نقاط ظهر الکف والجبینین فیتعدد المسح الکثیر حتی یتم مسح کل جزء علی کل جزء وهذا لیس واجبا , فالواجب ان یتم مسح تمام ظهر الکف بباطن الکف ولو بعض الباطن لایکون علیه .

التیمم _ شرائط التیمم _ بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : التیمم _ شرائط التیمم _

(مسأله ٩): إذا کان علی الباطن نجاسه لها جرم یعد حائلا ولم یمکن إزالتها فالأحوط الجمع بین الضرب به والمسح به، والضرب بالظاهر والمسح به . (١)

کان الکلام فی ما اذا وجد حاجب علی باطن الکف السید الیزدی فرض الحاجب من النجاسه والحکم یشمل مطلق الحاجب کما نبه علیه السید الاعظم ,

السید الیزدی یقول الاحتیاط بالجمع بین المسح بالباطن الذی علیه حاجب والظاهر الذی لاحاجب علیه .

ص: ١٢١

١- العروه الوثقی، السید محمدکاظم الطباطبائی الیزدی، ج٢، ص٢١١، ط جماعه المدرسین.

حکیم الفقهاء استدل علی هذا الحکم بالإطلاق ولم یبین اطلاق روایه او ایه فقال الاطلاق یقتضی ذلک یعنی المسح بالباطن وینتقل للظاهر .

وهذا غیر واضح علینا فماذا یعنی بالإطلاق فان کان الاطلاق فی الآیه الشریفه فقد قررنا مرارا وهو ایضا فی بعض الموارد یرفض التمسک بإطلاق الآیات الوارده فی الحکام الفرعیه لأنها لیس وارده فی الخصوصیات للحکم فلذلک لاتجری فی الآیات مقدمات الحکمه فلایجری الاطلاق , ولو صح التمسک بالإطلاق وتم ما افاده رض فلابد ان یلتزم بکفایه المسح بباطن الذراع فانه فی الآیه الشریفه اطلق لفظ الید وفی النصوص وهو لایقول بذلک انما یقول بباطن الکف , وان کان مقصود حکیم الفقهاء

بالإطلاق هو اطلاق الروايات فالروايات يوجد فى مقام قول الامام انه يمسح على اليمين باليسار وباليسار على اليمين , فهذا مطلق كما قال رض ولكن عمل الائمه ع وبعض اقوالهم حددت ان يكون المسح بالباطن وليس بالظاهر وانت تجعل الباطن بمنزله الظاهر مع التحديد لايمكن ولا يمكن ان يقول حكيم الفقهاء ان هذا القيد وهو المسح بالباطن هو فى حاله الاختيار لايمكن ذلك لأنه لاقرينه عليه لان الروايات وردت فى تحديد ماهيه التيمم وهو المسح بالباطن هذا غير واضح هذا اولا .

وثانيا : لو تم ما أفاد من ان القيد يحمل فى حاله الاختيار فتجرى فى جميع القيود المذكوره فى الآيات والروايات فى المقام ولايلتزم به هو ولا غيره , فدعوى السيد الحكيم بان الاطلاق قيام الظاهر مقام باطن الكف فغير واضح علينا .

اما السيد الاعظم قال ما أفاده السيد اليزدى هو من باب الاحتياط للعلم الاجمالى بوجوب المسح بالباطن المغطى والظهر الغير مغطى .

دعوى العلم الاجمالى تتوقف على دليل يدل على ان الظاهر يقوم مقام الباطن فما الدليل على ذلك وما الدليل على انه احد فردى العلم الاجمالى من اين عرفت هذا الوجوب حتى تجرى الاحتياط , فما افاده غير واضح .

والصحيح ان نلتزم بالتفصيل وهو ان هذا الحاجب اما ان يكون غير مستوعبا للكف او غير مستوعب فان كان غير مستوعب وبعض الكف مكشوف والبعض الآخر مغطى ففى هذه الحاله تقدم الكلام انه لايجب مسح جميع اجزاء الظاهر بكل واحد واحد من اجزاء الباطن هذا ليس واجبا والا لكان بحيث كل جزء من اجزاء الماسح يمس كل جزء من اجزاء الممسوح فهذا قطعا ليس مرادا وفعل الائمه ع اكبر شاهد على ذلك , فعلى هذا بما انه لايجب المسح بكل جزء من اجزاء الماسح على كل جزء من اجزاء الممسوح فمقدار المنكشف والمكشوف من باطن الكف يمسح به على ظاهر الكف الثانيه وعلى الجبينين وينتهى التيمم , هذا اذا كان الحاجب على باطن الكف .

اما اذا كان الحاجب على الجبينين فمقتضى القاعده هو فاقد الطهورين لأنه المفروض فاقد للطهاره المائيه ولذلك انتقلت وضيفته الى الطهاره الترابيه وهو غير متمكن حسب الفرض غير متمكن من الطهاره الترابيه فتجرى عليه احكام فاقد الطهورين و نعم نقول ما أفاده اليزدى وتعبه الاعلام وهو انه يمسح بالظاهر والباطن هذا يكون من باب رجاء المطلوبيه لا انه من باب العلم الاجمالى كما قاله السيد الاعظم .

المساله التاليه وهى ان السيد اليزدى قال ان الخاتم حائل , وحكيم الفقهاء لم يعلق على هذا كأن المساله واضحه ,

والسيد الاعظم يقول ان المساله واضحه ولكن السيد اليزدى كان يريد ان ينبه العوام انه لايتخيل ان وجود الخاتم لايمنع من صحه التيمم .

ما افاده الاعلام لايتمشى مع مبانيهم , وتوضيح ذلك ان تحديد المصاديق عندهم بتحديد العرف المسامحى وعندنا بيد العقل الدليل فاذا كان المناط فى تحديد المصداق بحكم العقل الدقيق وهو انه تم المسح او لا فالخاتم مهما كان ناعما وصغيرا ودقيقا فهو حائل باعتبار ان العقل يقول لم يتم المسح على كل الكف , واما اذا كان الكلام مبنى على راى الاعلام من تحديد المصداق بيد العرف المسامحى فلابد من التفصيل وهو ان كان الخاتم خشنا فهو حائل عند العرف واما اذا كان ناعما جدا كالشعره وحلقه وبدون فصوصا فهذا لدى العرف المسامحى ليس حائلا فعليه ان يفتوا بهذا .

التيمم _ شرائط التيمم _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _

مسأله ١٠): الخاتم حائل فيجب نزعه حال التيمم.

قلنا افتى الاعلام تبعا لليزدى ان الخاتم حائل بلا فرق بين ان يكون فى الماسح او يكون فى الممسوح وقلنا انه ما أفاده الاعلام لا يتم على مبانيهم لانهم اكتفوا بتحكيم العرف المسامحى بتحديد المصداق فاذا كان الامر كذلك فلو كان الخاتم ناعما جدا _ والكلام لا يكون فى المثال _ فعلى هذا لا يجب النزع لا عن الماسح ولا على الممسوح فعلى هذا ما أفاده الاعلام لايتم على مبانيهم , اما على مبنانا وهو تحكيم العقل فى تحديد المصاديق فلابد من التفصيل فى مساله الخاتم وهو اذا كان الخاتم فى الممسوح فيجب ازالته بلا اشكال لما تقدم تبعا للاعلام من انه لابد من الاستيعاب للممسوح بحيث ان المسح لابد ان يعم جميع اجزاء الممسوح مثلا ظهر الكف لابد ان يتم المسح على كل جزء من اجزاء ظهر الكف وكذلك الجبينين فهنا نلتزم لابد من ازاله الخاتم ,

اما فى الماسح فلا دليل على ذلك وتوضيح ذلك انه تقدم غير مره انه لا يجب المسح فى التيمم ان يتم ايصال كل جزء من اجزاء الماسح الى كل جزء من اجزاء الممسوح وهذا لايتم بالسحب مره او مرتين بل لابد من العشرات او المئات المرات حتى يصل كل جزء من اجزاء الماسح الى كل جزء من اجزاء الممسوح وكذلك فى الجبينين وعلى هذا الاساس التزمنا انه اذا كان هناك حائل على بعض الكف يكتفى بالمسح بالباقى الذى لا حائل عليه فذلك المقدار من الباطن يكفى للمسح فلو وجد خاتم بالماسح فقط بان اراد ان يمسح باليسرى على اليمنى فحينئذ لايجب عليه نزع الخاتم من اليسرى اما اذا اراد ان يمسح على ظهر الكف الذى فيه خاتم فلابد ان ينزعه , فعلى راى الاعلام لايتم الاطلاق وكذلك على رأينا .

ص: ١٢۴

(مسأله ١١): لا يجب تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه وأما مع التعدد كالحائض والنفساء فيجب تعيينه ولو بالإجمال[(١)].

ثم ذكر مساله اخرى وهى اذا كان المبدل منه فى التيمم واحدا فلايجب القصد الى ذلك المبدل منه واحد ولايجب التعيين فالتعيين هو متعين فلايجب القصد فالتيمم هو بدل عن الوضوء الذى هو عليه وضوء فقط , اما اذا كان الثابت فى ذمه المكلف متعددا ففى هذه الحاله قالوا يجب تعيين المبدل منه تعيين التيمم عن ذلك المبدل منه .

هذا على اجماله مسلم لكن ينبغى توضيح هذا المطلب :

فنقول ان المركبات الشرعيه عباديه كانت او غير عباديه والمركبات الاعتباريه تختلف حقيقتها باختلاف الاعتبار وان كان شكلها واحدا فصلاه الظهر وصلاه العصر شكلهما الخارجى واحد اربع ركعات واخفاتيه واربع ركعات واخفاتيه ولكن حقيقه الظهر متقومه باعتبار تلك العباده التى اعتبرها المولى فى ذمه العبد بزوال الشمس مباشره ثم بعد ذلك اعتبر عباده اخرى فى ذمته بعد

العباده السابقه وسماها عصرا فكل من صلاه الظهر وصلاه العصر من حيث الشكل متحدتين ولكن من حيث قوامهما فى الاعتبار اعتبر الظهر عباده اولى بعد الزوال وتلك واجب ثان بعدها ولاتصح هذه قبل تلك , فقوام المركبات الشرعيه سواء عباديه او غير عباديه كالعقد المركب من ايجاب وقبول وكذلك غير ذلك من الايقاعات المركبه من اجزائها فهى مركبات اعتباريه .

بعد هذا التمهيد نرجع الى الطهارات الغسل والوضوء فان الاغسال متعدده وان كانت من حيث الشكل حقيقتها واحده فغسل الجنابه متحد فى الشكل الخارجى مع باقى الاغسال المستحبه والواجبه كغسل مس الميت ولكن بما ان غسل الجنابه اعتبر فى ذمه العبد لسبب معين ولأجل غايه معينه فاعتبر هذا الغسل حقيقته متقومه بالاعتبار مختلفه عن حقيقه غسل مس الميت فاصبح شكل غسل مس الميت مع شكل غسل الجنابه واحدا ولكن من حيث الحقيقه المتقومه بالاعتبار فهما مختلفان , كذلك باقى الاغسال ايضا وهكذا الغسل والوضوء مثلا قلنا الجنابه غسلها يغنى عن الوضوء ولكن غسل الحيض لايغنى عن الوضوء فتكون من عليها غسل الحيض تغتسل وتتوضأ فيكون عليها واجبان الغسل والوضوء .

ص: ۱۲۵

۱- العروه الوثقى، اليزدى، ج۲، ص۲۱۱، ط جماعه المدرسين.

مطلب آخر : ان التیمم لیس مطلوبا نفسیا فی نفسه بل هو مطلوب کبدل عن الوضوء او الغسل کما دلت علی ذلک الآیه الشریفه فقوام التیمم کاعتبار کل مرکب اعتبار ی زائدا علی الاعتبار متقوم بکونه بدلا عن ذاک او عن هذا فکون بدلا عن غسل الجنابه غیر کونه بدلا عن غسل مس المیت فاذا کان قوام التیمم بالبدلیه فلابد انه یختلف التیمم بدلا عن هذا الغسل عن التیمم بدل عن ذلک الغسل فکل منهما مختلف فاذا اختلفت الحقیقه علیها غسل مس المیت والنفاس والاستحاضه اربع اغسال واجبه فاذا تیممت تیمم واحد من دون قصد البدلیه عن واحد من هذه الامور فإما ان یکون بدلا عن الجمیع فهذا لایمکن لأنه قلنا ان هذه حقائق فهی اتت بتیمم واحد , او الواحد دون الآخر فهذا تمییز بلا مرجح فلابد ان یقع التیمم باطل اذا لم یحدد المبدل منه , فما افاد الاعلام من لزوم تحدید المبدل منه مع تعدده هو الصحیح وانما اختلفنا معهم فی ما إذا کان المبدل منه واحدا قالوا لایجب فیه التعیین ولنا فیه کلام ان شاء الله

التیمم _ شرائط التیمم _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ شرائط التیمم _

(مسأله ١١): لا یجب تعیین المبدل منه مع اتحاد ما علیه وأما مع التعدد کالحائض والنفساء فیجب تعیینه ولو بالإجمال[(١)] .

اتفقت کلمه الاعلام السید الیزدی وحکیم الفقهاء والسید الاعظم وغیرهم علی انه ان کان المبدل منه متعددا اما ان یقصد البدلیه عن الجمیع او یقصد مورد من تلک الامور , واما اذا کان المبدل منه واحدا _ قال متحدا وهو تعبیر مسامحی _ فلایجب التعیین .

ص: ١٢٦

١- العروه الوثقی، الیزدی، ج٢، ص٢١١، ط جماعه المدرسین.

القسم الاول وهو اذا کان متعددا یجب التعین قلنا انه صحیح بمقتضی بیاننا السابق وانما الکلام اذا کان المبدل منه واحدا کما فی الخروج من المسجد بالتیمم للجنب او مس کتابه القرآن وقد وجب علیه وهذا یکون التیمم بدلا منه یعنی الوضوء او الغسل فقالوا لایجب التعیین وکلامهم هذا غیر واضح علینا لأنه التعیین بمعنی التمییز من المتعدد هذا لاموضوع له کما افاد الاعلام ولکن المقصود التعیین بمعنی انه یقصد التیمم بدلا عن ذاک هذا لایسقط فیجب علیه ان یقصد التیمم البدل عن ذاک ولابد منه فانه اذا لم یقصد البدلیه فلایکون التیمم مطلوبا فان التیمم فی نفسه لیس مطلوبا وانما هو مطلوب بوصف کونه بدلا فاذا لم یقصد البدلیه عن الواحد اذا کان المبدل منه واحدا فلم یقصد المأمور به فلابد من التفصیل فی المساله فیقال ان کان المقصود بالتعیین هو رفع احتمال الغیر مقابل التعدد فهذا صحیح ولکنه هو واضح ولایحتاج الی بیان اما اذا کان المقصود بالتعیین هو القصد الی التیمم الذی بدل فلابد من الالتزام به لان التیمم فی نفسه لیس مطلوبا انما مطلوب لأجل کونه بدلا بخلاف الغسل والوضوء لأنه قد یکون مطلوبا فی نفسه کما قرر فی محله , فالتیمم لیس مطلوبا نفسیا ابدا اما الغسل والوضوء قد یکون مطلوبا فی نفسه فغسل یوم مولد النبی ص لیس مطلوبا لاحد بل هو فی نفسه عمل مطلوب فلابد من قصد البدلیه عن ذاک الواحد

وبدون ذلك لايصح التيمم .

(مسأله ١٢): مع اتحاد الغايه لا يجب تعيينها ومع التعدد يجوز قصد .... .

امـا المساله اللاحقه وهو البحث عن غايه التيمم فقـد قال اليزدى رض ان كانت الغايه واحـده _ متحـده حسب تعبيره _ فلايجب قصـدها واما اذا لم تكن الغايه واحـده بل هى متعـدده فإما ان يقصـد جميع الغايات او يقصد بعضـها ويصح ترتيب باقى الغايات ايضا , واما الغايه الواحده لابعينها هذا لا يصح لان الواحد المردد لاوجود له فى الكون .

ص: ١٢٧

حكيم الفقهاء استدل على وجوب الغايه فقال ان التيمم ليس عباده فى نفسه انما عباديته لاعتبار الغايه المترتبه عليه فلابد من قصد الغايه حتى يتحقق موضوع قصد القربه لان التيمم ليس مطلوبا نفسيا وانما هو مطلوب غيرى والواجب الغيرى توصلى وانما جاءته العباده من جهه الغايه .

والسيد الاعظم وافق اليزدى ولم يتجشم لماذا يجب قصد الغايه ولما لايجب .

ما أفاد الاعلان فغير واضح :

اما اولا : انه تقدم فى بحث نيه التيمم ان عباديه التيمم لأجل الاجماع وقد ادعى غير واحد ذالك الاجماع وهناك حكيم الفقهاء نقل دعاوى الاجماع بل نقل عن بعظهم انه من مسلمات المسلمين ان التيمم عباده وهاهنا يريد ان يستدل على عباديه التيمم بعباديه الغايه فهذا لا ـ يتفق مع ذاك لآـنه اما المساله اجماعيه فالغايه تكون ماتكون والا اذا كانت عباديه فلما هناك تكتفى بالإجماع على ماتقدم منک فی المستمسک .

ثانيا : اذا كانت الغايه عباده لايستلزم منه ان تكون المقدمه وسيله ايضا عباده مثل غسل وتنظيف الملابس لأجل الصلاه وتنظيف البدن لأجل الطواف والصلاه فهذا ليس واجبا تعبديا مع انه الغايه منه امر تعبدى فالصلاه والطواف ونحوه من العبادات , فالنتيجه لامعنى لهذا الاستدلال , فهذا الدليل غير واضح من ان الغايه عباده فتكون الوسيله عباده فهذا من اين ؟ ليس واضحا علينا .

ثم ما قاله اذا كانت غايه واحده فلايجب قصدها قلنا انه اذا كان التيمم ليس مطلوبا بنفسه انما مطلوبيته بمطلوبيه الغايه واذا لم تكن الغايه لم يقصد بالتيمم ايه غايه اصلا فلم نقصد التيمم المأمور به فلابد من قصد الغايه حتى يمكن القصد الى التيمم .

التيمم _ شرائط التيمم – بحث الفقه

ص: ١٢٨

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ شرائط التیمم -

(مسأله ۱۲) : مع اتحاد الغایه لا یجب تعیینها ومع التعدد یجوز قصد . (۱)

کان الکلام فی ماافتی به الیزدی وهو اذا اراد المکلف ان یتیمم فإما ان تکون الغایه محدده مثل الغایه الخروج من المسجد بالتیمم بدون ارتکاب محذور شرعی او النوم لقصد الاجر والثواب هنا غایه واحده فلایجب القصد اما اذا کانت الغایات متعدده فیقول المکلف مخیر بان یقصد جمیع الغایات او یقصد البعض ویترتب الباقی واما یقصد ما فی الذمه هکذا افاد رض .

هذا المطلب منه رض مع قطع النظر عن احتمال حکیم الفقهاء علی الاشکال الاخیر نسأل مامقصودهم بالغایه هل هو الحکم الشرعی مثل جواز الخروج من المسجد او جواز الدخول فی الصلاه او جواز نیه الصوم وهو عاجز عن الجنابه مثلا او یقصدون بلفظ الغایه نفس الافعال التی تباح للمکلف فعل التیمم یجوز له فعل الصلاه یجوز له نیه الصوم وهکذا , وان کان مقصودهم الثانی فهذا التعبیر عنه بالغایه غلط فالغایه شیء یتقدم علی المغیی فی عالم التصور ویتحقق قهرا بعد المغیی بوجوده النفس امری والواقعی ولکل شیء وجوده النفس امری والواقعی , فالصلاه لیس غایه للتیمم لاتتحقق الصلاه قهرا بعد التیمم بل فعل الصلاه یحتاج الی القصد والاراده والی غیرها , وکذلک الصوم والطواف وغیرها من العبادات المشروطه بالطهاره والتعبیر عنها بالغایه لایستقیم بالمیزان العلمی , وان کان مقصودهم جواز الاتیان بهذه الامور فالإشکال الاول مرتفع لأنه لیس فعل العبد وهو یترتب علی فعل المکلف التیمم او الوضوء او الغسل ولکن ایضا لایعبر عنه بالغایه لان الغایه معلوله للمغیی ولیس جواز الدخول معلولا للمغیی وهو التیمم کفعل العبد بل جواز الدخول حکم المولی ورفع الحدث حکم المولی وحکم المولی لیس معلولا لفعل العبد , فما افاد الاعلام من تعبیر الغایه هو مجمل وغیر واضح , فاشکالنا یبقی .

ص: ۱۲۹

۱- العروه الوثقی، السید محمدکاظم الطباطبائی الیزدی، ج۲، ص۲۱۱، ط جماعه المدرسین.

ثم نأتی الی جانب آخر ومع الجمیع ایضا وهو انکم تفتون بقصد وجوب قصد الغایه فنقول ما هو الدلیل علی ذلک تفتون بالوجوب یعنی التارک فاعل للحرام وفاسق فما هو الدلیل علی ذلک لا ایه ولا روایه ولا دعوی الاجماع فی کلماتهم ابدا فمن این افتیت بوجوب قصد الغایه ! .

حکیم الفقهاء کأنه منتبها الی هذه المشکله فقال ان التیمم واجب توصلی ولایصح الاتیان به بقصد التقرب وانما یکون الامر العبادی هو تلک الغایه المترتبه علی التیمم وذلک واجب نفسی واذا کان واجبا نفسیا فهو تعبدی فاذا کان تعبدیا فلابد من قصد الغایه الذی یتحقق بقصد امتثال الغایه فیتحقق قصد التقرب وعبادیه التیمم , فهو حاول التخلص من معضله الافتاء بوجوب قصد الغایه بدون دلیل .

وما افاده ایضا غیر واضح وذلک :

اولاـ : انه ليس كـل واجب نفسـى تعبـديا , فـانت مـاذا تعنى بالغـايه فلم تـذكر ذلـك فبقى مجمـل فمـا هى تلـك الغايه الواجبه بالوجوب النفسـى وكل واجب نفسـى تعبـدى فكثير من الواجبات النفسـيه ليس تعبديه فالخروج من المسـجد واجب ولكنه ليس تعبديا حتى اذا اراد لم يخرج فالحاكم الشرعى يجره بالقوه فالخروج يتحقق بدون قصد القربه وهكذا مواقعه الزوجه واجب نفسيا وليس تعبديا وهكذا امثله كثيره , فما افاده غير واضح ,

ثانيـا : مع غض النظر عمـا قلناه فلو فرضـنا ان قصـد الغايه واجب نفسـى تعبـدى فالتعبـديه من الغايه كيف تسـرى الى المغيى فاذا كـانت الغـايه تعبـديه يعنى المغيى مقـدمه تعبـدى فهـل توجـد ملازمه ؟ كلاـ , فمن اين جاء , ومع قطع النظر عن هـذا قلنا انك يـاحكيم الفقهـاء وغيرك آمنتم بـان الطهارات عباديه وانت قـد تخلصت من معضـله عباديه التيمم فلماذا اتيت بها هنا , فما افاده لإثبات وجوب قصد الغايه غير واضح .

ص: ١٣٠

وهناك مشكله اخرى نبهنا عليها حكيم الفقهاء رض وهى ان اليزدى يقول اذا كانت الغايه متعدده فاما ان يقصد الجميع او تقصد البعض ويترتب الباقى واما تقصد مافى الذمه وحكيم الفقهاء يقول ان قصد مافى الذمه هو قصد الجميع فلماذا تجعله قسيما فالقسيم مباين للقسيم وهذا عينه ! فغير واضح ماذكره .

السيد الاعظم رض حاول الدفاع عن اليزدى فقال ان قصد مافى الذمه لايعنى قصد الجميع بل يعنى قصد الجامع بين هذه الغايات .

فنقول ماذا تعنى بالجامع هل الحقيق او الجامع الانتزاعى ؟ الجامع الحقيقى يكون بين التيمم للنوم وللخروج من المسجد وللصوم و.. فاين هو وما هو الجامع ؟ ! , اما اذا قصدت الانتزاعى يعنى احدها فهذا من الكليات الفرضيه المستحيله الوجود فى الخارج فهل يقصد المكلف مايستحيل الوجود فى الخارج وهل المولى يأمرنى به حتى يكون غايه للتيمم ! فهذا غير واضح .

التيمم _ شرائط التيمم – بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم -

(مسأله ١٢) : مع اتحاد الغايه لا يجب تعيينها ومع التعدد يجوز قصد . (١)

كان الكلام فى ما ذكره الاعلام واصر عليه هو رض انه لابد من قصد الغايه فى التيمم على نحو القيد بحيث يحكمون ببطلان التيمم اذا تخلفت الغايه وقلنا انه لا يجب قصد الغايه حيث تتبعنا الآيات والروايات فلم نجد ذلك ابدا ,

وبغض النظر عن ذلك كان لحكيم الفقهاء اشكال على اليزدى حيث ان السيد اليزدى ذكر اذا تعددت الغايه اما يقصد كل واحده منها _ بناء على اللزوم _ او يقصد البعض ويصح منه تحقيق كل غايه التى قصدها والتى لم يقصدها ومره ثالثه يقصد ما فى الذمه فحكيم الفقهاء يقول هذا ليس شيئا ثالثا وانما هو نفس الاول يعنى قصد الجميع لان قصد كل واحد منهما فى ذمته لأنه اذا قصد ما فى الذمه فانه قصد الجميع ,

---

١- العروه الوثقى، السيد محمدكاظم الطباطبائى اليزدى، ج٢، ص٢١١، ط جماعه المدرسين.

وقلنا السيد الاعظم حاول الاجابه عن هذا الاشكال وقال المقصود هو قصد الجامع وقلنا ان هذا غير واضح علينا لأنه ان كان يقصد به الجامع الحقيقى فهو لايوجد بين تيممات مختلفه تيمم لأجل الخروج من المسجد وتيمم لصلاه الميت - لزياده الاجر والثواب وليس لأجل الصحه_ والتيمم لأجل غايات اخرى فلايوجد جامع حقيقى بين هذه الغايات وان كان يقصد بالجامع هو الجامع الانتزاعى مثل احدها فهذا الامر فرضى لاوجود ولاتحقق له اصلا وهكذا رفضنا جواب السيد الاعظم .

والصحيح فى الجواب عن اشكال حكيم الفقهاء نقول ان قصد مافى الذمه قد يكون لأجل الاشاره لأجل ان يكون هذا الذى مافى الذمه هو المطلوب هو العنوان وهو الذى عبر عنه بالجامع وهذا رفضناه وقد يكون قصد مافى الذمه عنوانا مشيرا الى الجميع بمعنى انه يقصد المتيمم الغايات بعنوان ينطبق عليها يعنى قد يكون يقصد الغايات كلها واحده تلوى الاخرى مثلا اريد التيمم للصلاه ولمس كتابه القرآن وللطواف وهكذا كلها تفصيلا ومره يغض النظر عن التفصيل بل يدخل جميع الغايات تحت عنوان واحد وذلك العنوان الواحد يشير الى جميع الغايات فرق بين جوابنا وجواب السيد الاعظم فان جواب السيد الاعظم قال نفس الجامع مقصودا هو غايه وقلنا كلا ـ انما نقول ان الجامع مشير الى الجميع بحيث يكون ذكر الجميع بالإجمال وليس بالتفصيل والفرق بين الاجمال والتفصيل فرق حقيقى وليس فرقا فرضيا فقط .

ثم نعود الى ماقلنا انه لادليل على وجوب الغايه حيث تتبعنا الروايات الوارده فى بحث التيمم اغلبها فى الباب الحادى عشر والثانى عشر من ابواب الوسائل هذه الروايات بعضها تحكى تعليم رسول الله ص لعمار التيمم وبعضها تحكى تعليم سائر الائمه ع لبعض اصحابه التيمم وقد يكون ذلك بدون السؤال وقد يكون مع السؤال وخصوصا الروايات التى سأل الامام ع فيها التيمم فلو كان قصد الغايه داخلا فى ماهيه التيمم او كان شرطا فى صحه التيمم لكان على الامام ع ان يبين فتلك الاطلاقات كافيه على انه لا دليل على قصد الغايه فى التيمم ابدا وهذا الكلام من الاعلام رض صدر فى بحث الوضوء ايضا فقالوا الوضوء لأجل غايه معينه فلابد ان يقصد جميع الغايات او بعض الغايات وحسب ما نذكر رفضنا ذلك ايضا وقلنا الامام الباقر ع والصادق ع لتلامذته (الا اريكم وضوء رسول الله) فالإمام ع يتوضأ امامهم ليعلمهم وضوء رسول فلو كان قصد الغايه داخلا لكان على الامام ع ان يبين ذلك , وكذلك فى الروايات الوارده فى بيان ماهيه التيمم ابتداء من الامام ع او سؤال الراوى عن حقيقه التيمم وعن ماهيته فلوا كان هذا داخلا لكان على الامام ان يبين وتأخير البيان عن وقت الحاجه لا يليق بشأن الحكيم ابدا .

ثم قال اليزدى فى هذه المساله قال انه مع اتحاد الغايه _ قلنا يقصد وحده الغايه _ قال اذا لم تكن هناك الا غايه واحده فلايجب التعيين فالتعيين يحتاج الى التعدد ولكنه لايرفض القصد فلا يقول القصد واجب هاهنا فنقول له اذا كان قصد الغايه داخلا فى ماهيه التيمم فلافرق بان تكون الغايه واحده او متعده فلما لايقول التعيين غير واجب لكن نفس قصد الغايه لابد ان يقول بوجوبها ولا يقول هو ولا من اتبعه من الاعلام , هذا ملخص كلامنا فى هذه المساله وتحصل انه لا دليل على وجوب الغايه نعم ضرف التيمم يختلف فقد يكون ضرف التيمم فقدان الماء وقد يكون ضرف التيمم مانع من استعمال الماء وقد يكون حاجته الى التيمم لأجل الصلاه فهذه اختلاف الضروف وليس اختلاف الغايات والقيود للتيمم .

ثم ذكر مساله اخرى قال رض اذا قصد غايه وتبين عدمها بطل التيمم.

هذه العباره يقتضى منا التأمل فيها ماذا يعنى انه قصد الغايه وتبين ان تلك الغايه ليست موجوده ,

السيد الاعظم ضرب مثالا قال يتيمم لأجل صلاه الظهر مثلا ثم تبين انه لم يدخل وقت صلاه الظهر فهنا الغايه هو الدخول فى صلاه الظهر .

وهذا التفسير غير واضح انما هذا هو اختلاف فى ضرف التيمم فقبل زوال الشمس ليس ضرف التيمم فالتيمم ليس مطلوبا لا ان فيه تخلف الغايه والا لو كان المكلف صلى صلاه الظهر ونسى انه صلى بعد ذلك تيمم لأجل صلاه الظهر وقبل ان يصلى تبين انه صلى الظهر فلابد ان يصلى العصر فهنا تخلف الغايه موجود فعلى كلام السيد الاعظم واليزدى لابد ان يعيد التيمم وهم لا يقولون بذلك , فهنا تخلف الغايه اما هناك الصلاه قبل دخول الوقت فليس تخلف الغايه انما هو اختلاف الضرف لم يكن التيمم له مسوغ قبل دخول الوقت .

ص: ۱۳۳

التيمم _ شرائط التيمم _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _

(مسأله ١٢): مع اتحاد الغايه لا يجب تعيينها ومع التعدد يجوز قصد . .. (١) .

كان الكلام فى ماافاده اليزدى من انه اذا قصد غايه فى التيمم وتبين انها غير موجوده قال بطل التيمم وقال اذا قصد غايه معينه غير معينه ولكن توجد غايه اخرى شرع التيمم لأجل تلك الغايه الثانيه يقول هنا اذا كان قصد الغايه مفقودا بنحو التقييد يعنى قيد التيمم المأتى به بتلك الغايه الغير موجوده فيحكم بالبطلان ايضا اما اذا لم يقصد بالتقييد بل أخطأ فى التطبيق ماهو المطلوب على ذلك مثلا ليس فى ذمته صلاه الظهر ولكن قصد التيمم لأجل صلاه الظهر ولكن لا قيد التيمم بصلاه الظهر باعتبار انه جاء باسم صلاه الظهر باعتبار انه تخيل انها الغايه هى المطلوبه الآن لم يقيد فيقول حينئذ يحكم بصحه صلاه الظهر ,

هذه مطالب ثلاثه ذكرها قصد غايه غير موجوده وهو ليست له غايه اخرى فيقول بطل التيمم وان قصد غايه غير موجوده ولكن توجد معه غايه اخرى يقول يشرع التيمم لأجل تلك الغايه فحينئذ ان قصد الغايه المفقوده بنحو القيد بطل وان لم يقصد القيد صحت , هذا مافى كلامه .

وهذا غير واضح ومع قطع النظر عما يأتى وذكرناه لان التيمم الذى تحقق منه جزئى والجزئى لايقيد فالتقييد للكليات والتقييد معناه تضييق الدائره وهذا يتعلق فى الكليات والتيمم الذى تحقق من المكلف جزئى حقيقى فكيف تقيده , وقلنا فى محله ان الجزئيات توصف والكليات تقيد وتوصف وهاهنا التيمم المتحقق من المكلف جزئى .

ص: ١٣٤

١- العروه الوثقى، السيد محمدكاظم الطباطبائى اليزدى، ج٢، ص٢١١، ط جماعه المدرسين.

اما السيد الاعظم عنده فى المقام تعليقه قال انه يكفى فى عباديه التيمم ان تنسب التيمم الى المولى بنحو من النسبه تضيفه باى اضافه الى المولى لله لثواب الله للتخلص من عقاب الله فهو عباده ويحكم بالصحه باى نحو من الاضافه تحققت , سواء اتى المكلف مقيدا بهذه الغايه او غير مقيد مادام تمت الاضافه الى المولى فهو عباده صحيحه .

هذا الذى افاده غير واضح لان الكلام الذى طرحه اليزدى وعلق الاعلام عليه يدور عن مشروعيه التيمم وان هذا التيمم اذا تحقق لأجل غايه غير موجوده مشروع او غير مشروع فاذا كان مشروعا يصح قصد التقرب ثم قصد التقرب كيف فيأتى كلام السيد الاعظم وهو يكفى اضافه الفعل الى الله تعالى باى نحو فليس الكلام فى كيفيه قصد القربه فى التيمم فالكلام فى المشروعيه هل هذا التيمم الذى قصد فيه غايه غير موجوده او غايه اخرى هل هو مشروع او ليس بمشروع .

وشبيه هذه المساله حيث يكون واجب نفسى وواجب غيرى والواجب الغيرى كيف يكون عباده هل امر تعبدى او توصلى فيأتى

هـذا فی الوضوء او الغسـل او التيمم كقطع المسـافه الى الحـج ونحو ذلـک , وفی هـذه المطـالب ذكروا مطلبين وكـل المشـاكل الموجوده تستقى من ذينک المطلبين وقد رفضناهما فی مقدمه الواجب

المطلب الاول : وهو ان الواجب الغيرى قالوا انما يثبت له الوجوب لا لمصـلحه فی الواجب الغيرى انما المصـلحه فی ذی المقدمه فالوضوء يجب لأجل مصـلحه فی الصلاه وغسل الملابس لأجل الصلاه اما نفس المقدمه فلاتوجد فيه اى مصلحه , هكذا ذكروا وقلنا هناک هـذا غير مقبول وليس له معنى فمادام الاحكام تابعه للمصالـح فی متعلقاتها عنـدكم فهـذا الوجوب ليس فيه مصـلحه عندكم فكيف يجب ؟ ! نعم المصـلحه قد تكون فی الفعل قد يكون لأجل نفسه وقد يكون لأجل انه مقدمه فتصـير المصلحه فيه فمقدمات الواجب فيها مصالح ولكن وجدت فيها لكونها مقدمه لا انها خاليه من المصلحه .

ص: ۱۳۵

المطلب الثانى : قالوا ان التعبديه تدور مدار الوجوب النفسى والوجوب الغيرى لايصير تعبديا , وهذا ايضا غير واضح فكون الفعل واجبا نفسيا لايعنى انه تعبديا لأنه واجبا نفسيا , الغير عباديه فى الشرع الشريف اكثر من الواجبات النفسيه العباديه مثل اداء الدين والانفاق على الاهل والاولاد ومواقعه الزوجه كل اربعه اشهر واجب نفسى وليس تعبديا ولايشترط فيه قصد القربه والانفاق على الوالدين كذلك , واذا استأجرك شخص لأجل اجراء العقد فيجب عليك فالعمل بالإجاره واجب وهو واجب نفسى وليس تعبديا اذن ليس كل واجب نفسى تعبديا ولا كل واجب غيرى توصليا , فالطهارات الثلاث واجبه غيريه وهى تعبديه اذن التعبديه والتوصليه لا تدور مدار الوجوب النفسى والغيرى انما اذا دل الدليل ان هذا الواجب تعبدى نأتى به متقربا الى الله تعالى واذا لم يدل دليل فناتى باى نحو تحقق , فكلامهم غير واضح علينا ومعظم المشكال فى هذه المساله تستقى من هاتين المعضلتين وهى ان التعبديه تكون فى الواجب النفسى وان الواجب الغيرى يكون لمصلحه فى الغير وهذا غير واضح علينا .

التيمم _ شرائط التيمم – بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم -

كان الكلام فى ما أفاده اليزدى رض من انه اذا قصد غايه فى التيمم ولم تكن تلك الغايه موجوده وايضا لم تكن غايه اخرى موجوده فيحكم بالبطلان واما اذا قصد غايه غير موجوده واخرى موجوده ولكنه لم يقصدها وقصد الغايه الغير موجوده حينئذ اما ان يكون بنحو التقييد فيحكم بالبطلان واما اذا لم يكن على وجه التقييد فيحكم فى الصحه وقلنا ان بعض الاعلام اصروا ان الواجب العبادى لابد ان يكون نفسيا واما الغيرى فإنما يكون واجبا توصليا فقط وليس عباديا وهذا رفضناه , وعلى فرض الالتزام من انه لابد من الواجب التعبدى فيه مصلحه فقلنا ان الواجبات الغيريه فيها مصالح وان كانت تلك المصالح وجدت فيها لأجل انها موصله الى واجب آخر على كل حال لاتخلوا من المصالح وعلى هذا الاساس لامانع ان يكون الواجب الغيرى تعبديا ايضا , هذا ماتقدم .

ص: ١٣٦

ونضيف الى ذلك ان وجوب قصد التقرب من اين ينشأ ؟ قطعا يظهر من كلمات الاعلام انه ينشأ من كون المطلوب واجبا نفسيا وهذا غير صحيح فان الواجبات النفسيه التوصليه يعنى الغير عباديه اكثر بكثير من الواجبات التعبديه النفسيه مع انه تصح بدون قصد التقرب فالواجبات المعاملات العقود او الايقاعات فهى واجبات نفسيه وليس شىء منها واجبا تعبديا فوجود المصلحه فى متعلق الامر وعدم وجود المصلحه لا ربط له بمساله قصد التقرب فقصد التقرب فعل زائد على الفعل المأمور به ولكن القصد فعل قلبى من جمله افعال المكلفين فوجوبه لاينشأ من المصلحه انما من دليل آخر سواء كان لفضيا او لبيا كما فى كثير من العبادات دليل لبى كالأجماع فهو الذى اقتضى وجوب قصد التقرب وقلنا على فرض وجود المصلحه فى متعلق الامر فهذا امر اجنبى فان قصد التقرب فعل وواجب من الواجبات ينظم الى واجب من الواجبات فيكون ذلك الواجب يقبل ويصح مع هذا الفعل وهو قصد التقرب فوجوب قصد التقرب لا ينشأ من مصلحه فى المتعلق ولا ينعدم من فقدان مصلحه فى متعلق الامر انما نبحث عن الدليل فان وجدنا فيجب علينا قصد التقرب وان لم يوجد الدليل فالأمر يقتضى اتيان المتعلق وقد اتيت به .

ثم نقول ان السيد الاعظم قال انه يكفى فى قصد التقرب اضافه الفعل الى المولى بنحو من الاضافه هذا الكلام اجنبى عن محل الكلام فمحل كلامنا هو هل هناك مسوغ لقصد التقرب او لا ـ؟ وكلامك فى كيفيه قصد التقرب كيف يتحقق اذا وجب وكلامنا ليس فى مايتحقق فما نسب اليه رض اجنبى عن محل الكلام .

ونعود الى كلام السيد اليزدى ان كان التيمم قصد غايه وقيد بها وتلك وحيده وغير موجوده او لم يقيد بها ولكن لم تكن هناك غايه مسوغه للتيمم وحينئذ يحكم ببطلان التيمم لأنه ليس مشروعا كيف يتقرب به الى الله واما اذا وجدت اكثر من غايه وهو قصد غايه غير الغايه الموجوده وحينئذ قصد هذه الغايه قد يكون بنحو التقييد _ قلنا هذا التعبير بالتقييد مسامحى _ والتعبير انه هذا القصد يضاف الى نفس الفعل كأن المكلف اتى بالتيمم المركب من مسحتين وضربتين وقصد الغايه المعينه الغير موجوده وبما ان تلك الغايه غير موجوده وجاء بالتيمم لأجل تلك الغايه ولم يقصد التيمم لغيرها فهذا غير مقصود شرعا فيقع باطلا لأنه لم يأمر به المولى .

ص: ١٣٧

واما اذا اتى بالتيمم وتخيل ان الغايه التى شرع التيمم لها هى تلك الغايه فهو قصد تلك الغايه ولكنه لم يجعل التيمم مركبا من جزئين احدهما التيمم والآخر قصد تلك الغايه فحينئذ هو لم يجعل فى التيمم ما ليس منه فحينئذ يحكم بالصحه , فلذلك يتبين ان التعبير السليم هو ان يأتى بالتيمم منضما الى قصد الغايه فيكون المجموع مركب مأتى به لا قيد ومقيد لان القيد والمقيد يأتى فى المفاهيم وليس فى الجزئيات .

التيمم _ شرائط التيمم – بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم –

تحصل مما ذكرنا انه اذا قصد المكلف غايه معينه من التيمم واتى بالتيمم تحقيقا لتلك الغايه فان جعلها جزء من المأتى به بان يكون التيمم المأتى به مركبا من ضربتين ومسحتين مضافا الى كون هذا التيمم لتحقيق تلك الغايه فجعل الغايه جزء من التيمم فحينئذ قلنا ببطلان التيمم ان كانت تلك الغايه مطلوبه له , ولكن نحن لم نلتزم بان الغايه مطلوبه اصلا لأنه لم يتم عندنا دليل على ذلك .

ونفس الكلام فى المسأله التاليه وهى انه لو قصد التيمم بدلا عن الغسل او عن الوضوء واشتبه فى قصد البدليه ويظهر من حكيم الفقهاء ان ماقاله فى قصد الغايه انه يجرى فى قصد البدليه ايضا فان قصد البدل على النحو المطلوب منه صح منه اما اذا قصد البدل على خلاف ما هو مأمور به فان كان على نحو القيد _ حسب تعبيره وعلى نحو الجزء على تعبيرنا _ فحينئذ يحكم بالبطلان واما اذا كان قاصدا غير البدل والمطلوب ولكن بعنوان الخطأ فى التطبيق يعنى قصد مافى الذمه وتخيل ان مافى الذمه هو هذا البدل بدل عن الوضوء وهو فى الواقع المطلوب بدلا عن الغسل ففى هذه الصوره حكم الاعلام الاربعه السيد اليزدى وحكيم الفقهاء والسيد الاعظم وصاحب مصباح الهدى قالوا بصحه التيمم , وفى هذه المساله فرعان فرع هذا الذى ذكرناه وسنعود اليه وفرع آخر ذكره السيد اليزى فى المقام ويتعرض له فى مساله سته وعشرين ايضا وهو اذا كان المكلف مأمورا بالتيمم بدلا عن مس الميت وهو قد قصد البدليه عن غسل الجنابه فهنا حكموا بالصحه والسيد العظم لم يلتزم بذلك ونتكلم فيه ان شاء الله .وفعلا كلامنا هو فى الفرع الاول وهو ما اذا كان التيمم المطلوب من المكلف ماهو بدل عن الوضوء مثلا فهو قصد ماهو بدل عن غسل الجنابه او بالعكس وقلنا ان الاعلام فصلوا بين ان يكون هذا الخطأ فى التقييد او كان فى التطبيق فاذا كان فى التطبيق قالوا بالصحه وقلنا كذلك فى المساله السابقه اما فى المقام فلانقول ذلك .

ص: ١٣٨

والذى يدعونا لمخالفه الاعلام هو انه هناك فرق بين قصد الغايه وقصد البدليه فان قصد البدليه داخل فى ماهيه التيمم والتيمم ليس عباره عن ضربتين ومسحتين فقط بل هما مسحتان وضربتان مع قصد كونهما بدلا عن الوضوء او الغسل واذا كان الامر كذلك فقصد البدليه داخل فى صميم التيمم , ودليل تشريع التيمم دال على ذلك (فتيمموا صعيدا) (١) فالتيمم مع فرض العجز عن الوضوء او الغسل وهذا هو معنى البدليه فالمطلوب منا ضربتين ومسحتين – وهما بدل عن الغسل او الوضوء والتيمم كالصلاه هو من المركبات الاعتباريه وفى المركبات كل ما يكون ملحوظا فهو يشكل حيثيه تقييديه او جزء منه _ والتعبير

الصحيح جزء منه _ فاذا كان الامر كذلك فالتيمم الذى لايكون فيه قصد البدليه ليس مأمورا به فلابد من قصد البدليه فاذا لم يتحقق هذا فلايحكم بصحه التيمم باعتبار ان المكلف لم يقصد البدليه , فهو مامور ببدليه معينه فاذا لم يقصدها فلم يأتى بالمأمور به فالخطأ فى التطبيق لا يتعقل فى باب البدليه لان البدليه داخله فى ماهيه التيمم انما يتعقل الخطأ فى التطبيق اذا كان ذلك المفهوم الذى طبقه على الفعل خارجا عن ماهيه التيمم , فهناك تخيل انه هذا فتبين ذاك وهذا الوصف الزائد على حقيقه التيمم اذا اختلف هذا يسمى خطأ فى التطبيق واما اذا كان الاختلاف فى جزء فلايسمى خطأ فى التطبيق انما خطأ فى الماهيه فلايحكم بالصحه .

التيمم _ شرائط التيمم – بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم -

افاد السيد اليزدى انه يجب مسح الجبين والكفين بتحرك الماسح على الممسوح دون العكس .

من الواضح فى المساله ثلاثه اقسام احدهما ان يتحرك الماسح على الممسوح والثانى تحريك اليد الممسوحه تحت الماسح والثالث ان يتحرك كل منهما عكس حركه الآخر مثلا الماسح يتحرك على الكف الى طرف الاصابع واليد الممسوحه من طرف الاصابع الى الزند , ولم يتعرض صراحه الى القسم الثالث ولكن حكمه معلوم من كلامه وذلك حيث يقول لابد ان يكون المسح بتحريك الماسح فقط وعلى هذا فالقسمان الثانى والثالث مرفوضان لديه , هكذا افتى رض .

ص: ١٣٩

١– المائده/السوره٥، الآيه۶.

وتعرض الاعلام لهذا البحث وكذلك فى بحث المسح فى الوضوء حيث قالوا يجوز مسح الأس بتحريك الرأس مع حركه اليد ام لا فهناك قال اليزدى لابد ان تكون الحركه من اليد وليس من الرأس وكذلك فى مسح القدمين لابد ان تكون الحركه من لليد فقط .

وللأعلام بحث منهم لحكيم الفقهاء فى المستمسك قال ان المسح لغه هو ازاله شيء عن شيء كإزاله القذاره باليد عن الجسم او الحائط ومعلوم ان الازاله كما تتحقق بتحريك الماسح كذلك تتحقق بتحريك الممسوح ولكن حرف الباء لابد ان يدخل على ما هو اله للإزاله فلو كان المقصود ازاله القذاره فلابد ان تدخل الباء على اليد فتكون ازل القذاره عن الارض باليد فاليد مجرد آله للإزاله واذا كان الامر بالعكس بان تكون باليد واردنا ان نزيلها بالمسح بالأرض فهنا يدخل حرف الباء فى الارض فيقول ازل القذاره عن الارض باليد فتدخل على ما يتخذ اله للإزاله فعلى هذا الاساس يكون ظاهر الآيه هو ازاله الرطوبه من الكف بظهر القدم او الرأس اما فى التيمم ازاله ما لصق بالأرض باليد من الارض حينئذ يزال ذلك بواسطه الجبهه او بواسطه ظهر اليد الثانيه , هذا ملخص كلامه فيعتبر الباء فى الآيه الكريمه بمعنى الاله ويكون المسح وهو الازاله يتحقق بكلا الطريقين الماسح

والممسوح وتخصيص ان يكون بتحريک الماسح فقط يحتاج الى دليل فان وجد قلنا به والا فلا .

اما السيد الاعظم قال ان المسح فى اللغه العربيه يستعمل فى معنيين احدهما الازاله والثانى الامرار فان كان بمعنى الازاله فتتحقق الازاله بتحريک الماسح وبتحريک الممسوح فاذا كانت هناک قداره على اليد فكما تتحقق الازاله بواسطه تحريک اليد كذلک بتحريک الممسوح ايضا فليس فى الكلام ان لابد ان يكون الممسوح ساكنا والماسح هو المتحرک ,

والمعنى الثانى هو الامرار فلما يقول المولى امسح على راس اليتيم فلابد ان تكون اليد هى المتحركه ولايكون المتحرك الرأس فلا يصدق الامرار وفى التيمم توجد ادله تدل على يكون التحريك من الماسح وليس هاهنا المسح بمعنى الازاله لأنه لايوجد ازاله على اليد خصوصا بعد القول بوجوب نفض اليدين فلايبقى شيء على اليد حتى يزال , هذا ما أفاده.

والمسأله تحتاج الى تأمل :

اولا : ان المسح بمعنى الازاله لغه يأتى ولكن يأتى مع (عن) ظاهرا او مقدرا مثلا امسح القذاره عن الحائط يعنى ازل القذاره عن الحائط , فالمسح بمعنى الازاله يتعدى بعن , نعم قد تحذف كلمه (عن) تخفيفا او باعتبار ان الضروف فضله يجوز حذفها من هذا الباب والا فلب عن موجود حيث استعمل لفظ المسح بمعنى الازاله وعلى هذا الاساس ليس للمسح معنيان كما نسب الى السيد الاعظم احدهما الازاله والآخر الامرار فإنما المسح بمعنى الازاله يأتى متعديا بعن مقدر او محذوف او مذكور بخلاف المسح بمعنى الامرار فيأتى بدون تقدير او ذكر حرف عن , فعلى هذا مافاده غير واضح .

ثانيا : الباء فى ايه الوضوء وكذلك عندى فى التيمم ان الباء للتبعيض وليس للآله كما هو عند حكيم الفقهاء انه يفسرها بمعنى الآله فيكون المعنى ان اليد آله لمسح الرطوبه , وهذا الكلام جدا غير واضح لان الثابت فى الروايات ان حرف الباء فى الوضوء خصوصا وكذلك فى التيمم للتبعيض وليس بمعنى الآله , كما ذكر ذلك الشيخ الطوسى فى التهذيب ردا على ابناء العامه .

التيمم _ شرائط التيمم – بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم –

مسأله ١٥): فى مسح الجبهه واليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح فلا يكفى جر الممسوح تحت الماسح، نعم لا تضر الحركه اليسيره فى الممسوح إذا صدق كونه ممسوحا (١) .

ص: ١٤١

١- العروه الوثقى، السيد محمدكاظم الطباطبايى اليزدى، ج٢، ص٢١٢، ط جماعه المدرسين.

تحصل مما ذكرنا هو ان ما اصر عليه حكيم الفقهاء من ان المسح بمعنى الازاله هذا غير واضح وهكذا ما أصر عليه السيد الاعظم من ان المسح ينقسم الى قسمين غير واضح والصحيح ان لفظ المسح اذا كان مقرونا بعن يستعمل بمعنى الازاله اما اذا كان بدونها مصرحا او مقدرا يستعمل بمعنى الامرار والآيات والروايات دلت على المسح والكف يكون خال من اى شيء لأنه يستحب والبعض يجب النفض فاذا نفض اليدين ولم يبقى تراب فماذا يزيل بالمسح على الجبين او على الكفين ! .

ثم افاد السيد اليزدى ان الحركه اليسيره من الممسوح مع حركه الماسح لا تضر ووافقه العلمان على ذلك .

وليس مقصود اليزدى الحركه من اليمين الى اليسار او من الاعلى الى الاسفل او بالعكس فهذه الحركات للممسوح لا تضر قطعا انما الكلام فى حركه الممسوح عكس حركه الماسح فحركه الماسح من الزند الى الاصابع واذا تحركت اليد الممسوحه من طرف الاصابع الى الخلف فتكون هذه هى الحركه فاذا كانت قليله لاتضر , ولكن هذا الحكم منه مبنى على تحكيم العرف فى تحديد المصداق وقلنا مرارا انه لا يمكن الالتزام بذلك , وعلى هذا الاساس لابد ان نلتزم بان حركه الممسوح عكس حركه الماسح ان كانت بقصد سواء كانت كثيره او قليله فهى تضر اما اذا لم تكن بقصد كما لو كانت رعشه ونحوها فهذا لايضر .

ولتوضيح المطلب نقول ان التيمم كالصلاه والوضوء مركب اعتبارى والمركبات الاعتباريه فيها بالقصد والاعتبار وكون الشىء داخل فى اثناء العمل ايضا يكون خاضعا للقصد وبدون القصد اذا حدثت الحركه فى المركب الاعتبارى فتلك الحركه اذا لم يدل الدليل على انها تبطل العمل فلا يعتبر مبطلا للعمل فاذا كان التيمم مركبا اعتباريا لاحقيقيا مركب من جنس وفصل ولا المركب الخارجى حيث تتأثر بعض اجزاء المعاجين ببعض الاجزاء الاخرى , ومعلوم ان الحركه من الزند الى الاصابع هذه مركب من عده حركات متتاليه كل نقطه يعتبر فيها حركه ووحده هذه الحركه ليس حقيقيه ولا الوحده الخارجيه لان الوحده الحقيقيه بالجنس والفصل ليس جزء من الحركه بالقياس الى الجزء الآخر جنسا او فصلا ولا المركب الخارجى الذى يكون فى المعاجين وكل جزء يتأثر ويتفاعل بالجزء الآخر فهو مركب اعتبارى فمادام كذلك فأيه حركه من الممسوح عكس حركه الماسح اذا كانت مقصوده فهى تضر اما اذا لم تكن مقصوده فلا تضر , ولعله لأجل التركيز على هذا المعنى اشتهر فى عرف العوام فى النجف التعبير عن المسح بالتثبيت _ والمسح هو تحريك وليس ثبت انما هو عليه ان يثبت الممسوح حتى لايتحرك فلذلك عبر عنه فقهائنا رض سابقا بالتثبيت _ .

ص: ۱۴۲

(مسأله ۱۶): إذا رفع یده فی أثناء المسح ثم وضعها بلا فصل وأتم فالظاهر کفایته، وإن کان الأحوط الإعاده.

ذکر السید الیزدی انه اذا کان مشغولا بالمسح وفی الاثناء رفع الماسح ثم اعاده فقال اذا لم یکن الفاصل طویلا لا یضر بالمسح ثم احتاط استحبابا بإعاده المسح .

مقصوده من الرفع هو التوقف عن الحرکه والا اذا توقف ولم یحرک ثم مسح قلیلا ثم توقف وهکذا لم یضر ذلک فالمقصود هو عدم استمرار الحرکه یقول لادلیل علی وجوب استمرار فی الحرکه .

هذا الذی افاده نلتزم به بنفس البیان الذی ذکرناه من ان التیمم مرکب اعتباری ووحده العمل فیه بالقصد والاعتبار فاذا رفع الید الماسحه عن الممسوح او توقف عن السحب مع عدم قصد القطع للتیمم فهنا لایضر لان الوحده الاعتباریه موجوده والمرکب اعتباری واما اذا قصد القطع فذلک یضر بالتیمم فلابد من الاستئناف .

السید حکیم الفقهاء قال ان بعضهم قال ان المفهوم من امسحوا ایدیکم المقصود به المسح المتواصل بحیث یکون عمل واحدا یقصد بذلک الوحده المتسلسله یقول حکیم الفقهاء هذا لا دلیل علیه .

السید الاعظم یستدل بصحیحه زراره ابن اعین الامام الباقر سئل عن التیمم فقال اضرب بیدیک وامسح بهما کذا وکذا ولم یأمر بان یکون التحریک متواصلا ولایحدث ای توقف فاطلاق قوله فی مقام البیان یقتض انه لایکون التوقف فی اثناء الحرکه لا یضر التیمم سواء کان برفع الید ام بدون رفع الید .ط

ما أفاده السید الاعظم تام فی التمسک بالإطلاق ولکن التمسک بالروایات البیانیه لا تصح لأنها تکشف عن عمل الائمه والعمل لا إطلاق فیه .

ثم ما أفاده الیزدی من انه الاحوط لامانع من یعید الید ویواصل التیمم ,

فنقول عوده اليد الى المسح لابد ان يكون بالدقه العقليه بحيث لايزيد ولاينقص لأنه اذا تقدم ولو مقدار شعره يبقى ذلك المقدار بدون مسح واذا تقدم ومسح فيكون قسم من اليد ممسوح مرتين فيكون هذا بدعه وضلاله فلابد ان ينبه على هذا ولكنه اكتفى بما يفهمه طلاب العلم .

التيمم _ شرائط التيمم – بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم -

(مسأله ١٦): إذا رفع يده فی أثناء المسح ثم وضعها بلا فصل وأتم فالظاهر كفايته، وإن كان الأحوط الإعاده.[(١)]

تقدمت بعض المطالب وانه رض قال بدون فصل فماذا يعنى من بدون الفصل فاذا كان يعنى من الفصل القطع مقابل الوصل فهذا القطع قد تحقق للعمل فكيف يقول يعيد الماسح على الممسوح بلا فصل ؟ فلابد ان نفسر كلمه الفصل بالطول يعنى اذا لم تطل الفتره الزمنيه بين رفع اليد وبين اعادتها على المسح اذا لم يكن الفصل طويلا يحكم بالصحه والا فبالبطلان , وقد عبرنا عن كلام السيد اليزدی بالفصل الطويل وهذه الكلمه ليس موجوده فی كلامه انما هی من عندنا لانه لابد منها حتى يتضح مقصوده , ولكن كيف يتحقق الفصل الطويل والقصير فجعله مجملا ولم يحدد وجعله لنفس المكلف , ومعلوم ان وصف الطول والقصر يختلف باختلاف الافعال والاشياء وغيرها فكان عليه رض التحديد , وهذا النحو من الاجمال موجود فی انحاء متعدده فی كلمات الاعلام مثلا الصمت الطويل بين القراءه والركوع فی الصلاه مبطل للصلاه لكنهم لم يحددوا الفتره الزمنيه بساعه او دقيقه او غيرها .

والذی ينبغی ان يقال انه قلنا مرارا ان الوضوء وكذلك اجزاء الوضوء مركبات اعتباريه وليس مركبات حقيقيه انما المركب الحقيقی يكون من جنس وفصل والاجزاء للواجبات ليس منها شیء جنسا ولا فصلا والمركبات الخارجيه التی يتأثر كل جزء بجزء آخر حتى يتركب المركب وهذا المعنى غير موجود فی المركبات العباديه فالسوره لا تتأثر بالفاتحه والفاتحه لاتتاثر بالقيام والقيام لايتاثر بالسجود وهكذا لذلك قلنا انها مركبات اعتباريه فالمولی فی مقام انشاء التكليف يركب الاجزاء بترتيب معين يراه فيه مصلحه ثم يسميه باسم معين كالصوم والصلاه وغيرها ثم يأمرنا بذلك هذا من جانب المولی واما من جانب العبد فهو يقصد الاتيان بذلك المركب الاعتباری الذی امرنی المولی , فقد يقف المصلی بدون نيه الصلاه فهذا ليس جزء من الصلاه انما لابد ان يأتی بالقيام بقصد الدخول فی الصلاه فصار جزءا مع ان القيام هو نفس القيام , فمعنى ذلك جزئيه القيام والفاتحه وغيرها للصلاه انما هو بالقصد والاعتبار من العبد وكذلك فی التيمم مركب اعتباری ضرب اليديين شیء والمسح شیء وهكذا فهذه اجزاء مختلفه متباينه بعضها عن بعض وليس مركبا حقيقيا ولا خارجيا انما هو مركب اعتباری فهو قد يضع يده للاتكاء على الارض فهذا غير داخل فی التيمم فلابد ان يقصد الضرب , فالمركبات الاعتباريه قوامها الاعتبار وارتباط كل جزء بجزء آخر بالاعتبار , بل اجزاء الجزء الواحد بين كل جزء بالاعتبار , فحركه الماسح على الممسوح فی التيمم هذه من حيث التجزئه فربما تكون حركه جزئيه صغيره جدا وكثيره ربما مليون حركه وكلها مجموع واحد بالاعتبار وكذلك مسح الكفين والجبين والضرب كل ذلك مرتبط بالبعض وصار التيمم فعلا واحدا بالاعتبار فعلى هذا الاساس لو بدأ المكلف سحب اليد اليسرى على اليمنى او

بـالعكس من الزنـد الى الاصـابع وفى الاثنـاء توقـف فهـذا التوقف قـد يكون بنيه الانصـراف عن الـتيمم ولـذلك تلـك الوحـده الاعتبـاريه التى كـان بها قوام التيمم ذهبت فعليه الاستئناف اما اذا لم يقصـد قطع التيمم ولكن الفتره طالت فاذا هنا انمحت صوره الـتيمم الخـارجيه فهـذا يكون مبطلاـ , وامـا اذا لم تنمحى صوره التيمم كـدقيقه او اقـل او اكثر فمـادام القصـد بـاق فـالتيمم بـاق وصحيح ولايتحقق فيه اى خليل .

۱- العروه الوثقى، السيد محمدكاظم الطباطبايى اليزدى، ج۲، ص۲۱۳، ط جماعه المدرسين .

فالصـحيح فى مورد كلامه ان يقول ان توقف عن الحركه بنيه القطع فهذا يعتبر مبطلا للتيمم ومره التوقف لا لأجل صـرف التيمم عن التيمم بل يريد يواصل التيمم ولكن طالت الفتره بنحو انمحت صوره الصلاه فهنا يبطل التيمم .

السـيد اليزدى دخل فى مساله اخرى قال اذا كان فى ذمته تيمم بـدل عن شـىء ولكن جهل المبـدل منه هل هو الغسل او الوضوء فماذا يفعل يقول يقصد التيمم الذى فى ذمته وهذا يكفى .

السيد الحكيم لم يعلق على هذه المساله بشىء لأنه يعرف حكمها من المساله السابقه بلزوم التعيين المبدل منه .

ونسب الى السـيد الاعظم رض فى المقام تعليق يقول انه لابـد من التعيين وتعيين التيمم بتعيين المبدل منه وبما ان المبدل منه فى الواقع معين فيكون هـذا التيمم الـذى يـأتى به ايضا معين وحتى لو كان يعلم ان فى ذمته خصوص الغسل ومع ذلك يكون قصـد مافى الذمه يكفى فكيف اذا كان لايعلم ما هو الذى فى ذمته .

هـذا الكلام غير واضح علينا وذلك لأنه معنى التعين التشـبث والتشـبث معناه جزئى وجزئيه الشـىء لازمه لوجوده , وليس الكلام فى التعين فالمبـدل منه الغسل او الوضوء جزئى حقيقى فمادام جزئيا فهو معين ولتيمم حينما يتحقق منى يكون جزئيا ايضا فذاك ايضـا يتحقق بجزئيته مباشـرتا فليس الكلاـم فى التعيين انما الكلام فى تمييز ذلك الجزئى الواحـد الغير متميز عنـدى هو غسل ام وضوء , فصـار خلـط بين التعين وبين التمييز فـالمفروض التمييز وليس التعيين , فـإذن ينبغى ان يقال انه وان كان المبـدل منه غير متميز حين التيمم لكنه معين واقعا وهذا المقدار كافيا لقصد النيه والتيمم .

ثم دخل السـيد اليزدى فى مساله اخرى وهى مساله معركه الآراء وهو بحث لطيف وهو هل ان التيمم ضربه واحده او هو ضربتين او اكثر وفى المساله على ماقيل اربع اقوال قول بان للتيمم ضـربه واحده وقول ضـربتان مطلقا للوضوء والغسل وقيل بالتفصيل بدل عن الوضوء ضربه واحده وعن الغسل ضربتان وقول رابع نسب الى والد الشيخ الصدوق ثلاث ضربات .

التيمم ـ شرائط التيمم – بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم ـ شرائط التيمم –

(مسأله ١٨): المشهور على أنه يكفى فيما هو بدل عن الوضوء ضربه واحده للوجه واليدين، ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل، والأقوى كفايه الواحده فيما هو بدل الغسل أيضا، وإن كان الأحوط ما ذكروه وأحوط منه التعدد فى بدل الوضوء أيضا، والأولى أن يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه، ثم يضرب مره أخرى ويمسح بها يديه، وربما يقال: غايه الاحتياط أن يضرب مع ذلك مره أخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى، ثم يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى.[(١)] .

الكلام فى عدد ضربات التيمم قلنا فى الجلسه السابقه انه قيل ان الاقوال فى المساله اربعه قول بكفايه ضربه واحده سواء كان التيمم بدل عن الغسل او عن التيمم , والقول الثانى لزوم ضربتين فى كل التيمم سواء كان بدلا عن الوضوء او عن الغسل والقول الثالث التفصيل بدل عن الوضوء فتكفى الضربه الواحده وبدل عن الغسل فلابد من ضربتين هذه ثلاثه اقوال وكل منها لها قائل واستدل بالروايات والآيه الشريفه .

مقابل هذه الاقوال قول رابع وهو الواجب ثلاث ضربات ونسب هذا القول الى على ابن بابويه والد الشيخ الصدوق وبتتبعنا الناقص فى المصادر لم نتمكن من التأكد من هذا قول لعلى ابن بابويه لأنه فلان يقول فلان نقل عنه وفلان يقول فلان نقل عنه وهكذا , وفى البحث العلمى لابد من عدم الجزم بشىء مالم نره باعيننا , فنسبه هذا القول الى على ابن بابويه صعب واحتمل , ونسب هذا القول فى مفتاح الكرامه الى الشيخ الصدوق فى اماليه وراجعنا المصادر ان اول من نسب الى الشيخ الصدوق هو صاحب كشف اللثام فى كشف اللثام والنسبه موجوده صراحه فقال قال الشيخ الصدوق فى بعض نسخ اماليه , وكأن امالى الشيخ الصدوق له نسخ مختلفه ووجدها صاحب كشف اللثام , المحقق والمعلق على كشف اللثام يذكر رقم صفحه الامالى ويقول فيها موجود هذا , عندنا عده نسخ من الامالى وفى الاماكن التى يشيرون اليها فلم اجد هذا القول , اذن من القائل بها , فقلنا ان حسن الظن فى البحث العلمى خيانه ولذلك نفس صاحب كشف اللثام لو ان الكلينى قال كتبت فى الكافى كذا فلا تحسن الظن فى الكلام انما اذهب وانت راجع الكتاب ـ يعنى لاتكذبه ولاكن حسن الظن فى البحث العلمى يجعل جانبا ـ .

١- العروه الوثقى، السيدكاظم طباطبايى اليزدى، ج٢، ص٢١٢، ط جماعه المدرسين

وهذه الفتوى مضمونها هو عين الروايه الصحيحه عن محمد ابن مسلم :

(وعنه ، عن ابن أبى عمير ، عن ابن أُذينه ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التيمّم ؟ فضرب بكفّيه الأرض ، ثمّ مسح بهما وجهه ، ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع ، واحده على ظهرها ، وواحده على بطنها ، ثمّ ضرب بيمينه الأرض ، ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه ، ثم قال : هذا التيمّم على ما كان فيه الغسل ، وفى الوضوء

الوجه واليـدين إلى المرفقين ، وألقى ما كان عليه مسح الرأس والقـدمين فلا يؤمم بالصـعيد)[(۱)], وهـذه الروايه عين الفتوى التى نسبت الى الشيخ الصدوق فهى ضربه باليدين معا لأجل المسح على الوجه وضربه باليد الشمال بمفردها لأجل المسح على اليمين واليد اليمنى بمفردها لأجل المسح على اليسار .

السيد الاعظم قال الروايه شاذه ولابد من طرحها .

فنقول انت لا ـتقول فى بـاب التعـارض بترك الشـاذ فعنـده المرجحـات اثنـان فقـط واتبعنـاه بـذلك ترك موافقه العامه او موافقه الكتـاب فقط , الشـذوذ موجود فى بعض الروايات العلاجيه لكن هى ضـعيفه السـند ولم يلتزم بها وبمضـمونها السـيد الاعظم فى بحث التعادل والترجيح فكيف تعتمد على الشذوذ هنا وهو موجود فى تلك الروايه العلاجيه وانت رفضتها هناك فى الاصول .

ثم قـال رض ان هـذه الروايه مخـالفه للسـنه القطعيه يقول لاـن الروايـات الاـخرى الوارده فى التيمم مـابين مـاتقول بضـربه للوجه والكفين او تقول بضربتين اما انها بالتفصيل بدل الوضوء او الغسل او مطلقا هذه الثلاث ضربات مخالفه لما عليه السنه .

۱- الوسائل، العاملی، ج۳، ص۳۶۲، ب۱۲، ابواب التيمم، ح۵، ط ال البيت.

يعنى مفهوم كلامه تلك الروايات تـدل بمجموعها بالـدلاله الالتزاميه على عـدم ثبوت الثلاث ضـربات هذا يعنى رض والا تلك الروايات تلك دلت على ضـربه واخرى على ضربتين لازم ذلك ان الروايات تدل على نفى الضربه الثالثه بالدلاله الالتزاميه وانما هـذه الثـالثه يؤخـذ بهـا اذا كانت ثبتت بنحو الظهور , ولكن الروايات التى سوف نقرؤها ليس فيها ظهور على هـذا المعنى بحيث تنتفى مضمون هذه الروايه بالدلاله الالتزاميه .

وبقطع النظر عن هـذا الاشـكال نقول ان السـنه القطعيه اذا كان هناك حكم مسـلم وحينئذ يقال ان هناك سـنه قطعيه وهذا منافى للسـنه القطعيه فنقول انه ليس لـديك سـنه قطعيه عنـدك ثلاـثه اقوال فقط فبأيهـا انت قـاطع وليس سـنه مقطوعه , وانت لم تقل هنـاك ان المخـالف للسـنه مرفـوض قلت المخـالف للكتـاب مرفـوض , ثم اين السـنه القطعيه مع وجود الثلاـث الاـقوال بسـبب الروايات المختلفه .

والرد الثـالث ذكره السـيد الاعظم وحكيم الفقهاء هو انه الروايه موافقه للعامه فتترك لأنها وارده فى التقيه وليس فى مقام الحكم الواقعى النازل من الله تعالى .

هذا الكلام جيد من حيث الترتيب ولكن قد تقرر منا ومن الفقهاء اذا كانت الروايه بعضـها غير قابل للرفض وبعضـها قابل للرفض فلايترك الخبر بتمامه وكـذلك الآيه الشـريفه فاذا فهمت نصف الآيه فانا فهمت وما لا افهم فارد علمه الى الله فما أفهم هو حجه على , وكذلك الروايه اذا كان بعضها قابل لعمل وبعضها غير قابل للعمل فنترك ذلك القسم فقط وفى الروايه نترك من المرفق فقط وهو الموافق للعامه هذا هو الموافق للعامه اما ضربتين او ضربه واحده ذلك محل خلاف بيننا .

النتيجه اننا نترك هـذا المقـدار فقط فلانمسح من المرفق انما نمسح من الزند الى الاصابع ولكن الثلاث ضـربات باقيه على حالها فهـذا ليس له علاـقه لاـ بالسـنه ولاـ بالشـيعه امـا السـيد الاـعظم وغيره انهم عملوا ببعض الروايه والاـعراض عن بعض الروايه كما اتبعناهم فى الـدليل فى تطويق الهلال انه من الليله الماضـيه والروايه معتبره سـندا ففى ذيلها لم يلتزموا بها فكما هناك فعلت وفى موارد مختلفه تتركون بعض الروايـات لوجود القرينه العقليه او النقليه او التعـارض او غيرهـا فنترك دلاله هـذه الروايه على مسـح الذراع بكامله اما الباقى فلماذا نتركه ؟ وكلامنا فى الضربات .

فما افاده السيد الاعظم وغيره لم يتبين لنا .

البعض قال ان الروايه تدل على ضربتين وليس ثلاث ضربات وذلك لأنه الضربه قد يكون سويه دفعه واحده وقد يكون مختلفه وهنا كذلك ففى الغسل تقولوا هناك قول تضرب مرتين فيمكن ان تقول اربع ضربات يعنى لكل يد ضربه فى المره الاولى مرتين صار اثنين والمره الثانيه اثنين فصار اربعه وانت تقول ثنتان كذلك فى المقام ثنتان غايه ماهنالك فى الاولى كانت اليدين متساويتين فى العمل وفى الضربه الثانيه تتقدم احدهما على الاخرى فلماذا تقول ثلاث ضربات .

هذا الكلام غير واضح لان الروايه صريحه فى ثلاث باعتبار الضرب معناه اندفاع اليد او اليدين الى الارض ووصول اليد او اليدين الى مايصح التيمم به وتقدم الكلام انه هل مجرد الوضع كاف ام لابد من الضرب فالضرب هو دفع الكفين من الاعلى الى مايصح التيمم به فحينئذ دفعه واحده فاذا كانت اليدين دفعتا مره واحده تكون ضربه واحده وليس ضربتان وفى المرحله الاخيره على مانسب الى الامام ع دفع اليد اليمنى ولم يحرك اليسرى ثم دفع اليسرى من دون لحوق اليمنى فهى ثلاث ضربات .

فما قيل فى رفع اليد عن هذه الروايه والتخلص منها غير واضح .

التيمم _ شرائط التيمم – بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم –

(مسأله ١٨): المشهور على أنه يكفى فيما هو بدل عن الوضوء ضربه واحده للوجه واليدين، ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل، والأقوى كفايه الواحده فيما هو بدل الغسل أيضا، وإن كان الأحوط ما ذكروه وأحوط منه التعدد فى بدل الوضوء أيضا، والأولى أن يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه، ثم يضرب مره أخرى ويمسح بها يديه، وربما يقال: غايه الاحتياط أن يضرب مع ذلك مره أخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى، ثم يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى. (١) .

ص: ١٤٩

١- العروه الوثقى، ج٢، ص٢١٢، ط جماعه المدرسين.

كان الكلام فى صحيحه محمد ابن مسلم (وعنه ، عن ابن أبى عمير ، عن ابن أُذينه ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التيمّم ؟ فضرب بكفّيه الأرض ، ثمّ مسح بهما وجهه ، ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع ، واحده على ظهرها ، وواحده على بطنها ، ثمّ ضرب بيمينه الأرض ، ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه ، ثم قال : هذا التيمّم على ما كان فيه الغسل ، وفى الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين ، وألقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد) (١)

التى دلت على الثلاث ضربات والمرجحات التى افادها السيد الاعظم لباقى الروايات على هذه الروايه لم نكتفى بذلك وكذلك

الشهره عندنا ليس دليلا ولامرجحا لاحد المتعارضين على الآخر فما هو الحل ؟

تتبعنا الكلمات وجدنا عندنا حلان لهذه المعضله :

الحل الاول : انه ذكر القرطبى فى تفسير الآيه المتعلقه بالتيمم قال هناك بان هناك ضربات ثلاث فيحمل على التقيه , وما اشتهر بالالسن من انه لابد ان يكون قول العامه لأجل حمل الروايه على التقيه لابد ان يكون مشهورا هذا لادليل عليه لان الغايه من التقيه حفظ الدماء والدين بواسطه التقيه وهذا كما قد يفتقر اليه المعصوم فى حاله وجود فتوى مشهوره كذلك قد يحتاج لأجل فتوى غير مشهوره ايضا فالشخص الذى نسب اليه هذا القول عندهم شخص مشهور , فالنتيجه ان روايه محمد ابن مسلم تحمل على التقيه ونتخلص منها .

الحل الثانى : الروايات الوارده فى كفايه الضربه الواحده والوارده فى كفايه الضربتين تدلان على انه لابد وان يكون ضرب اليدين على الارض دفعه واحده يعنى تصل اليدان الى الارض دفعه واحده وليس على التعاقب لأنه لو قلنا بالتعاقب فيكون هناك اما ضربتان او اربع ضربات لأنه فى ضربه واحده اذا تعاقب يصير ضربتان وفى الضربتين اذا صار تعاقب يصير اربع ضربات فهذا يرفضه , فالنتيجه هذه الروايه الوارده فى كفايه الضربه الواحده باليدين او ضربتين باليدين هاتان الطائفتان تدلان على ان يكون الضرب فى الكفين دفعه واحده سواء كانت الضربه واحده كما فى الطائفه الاولى او ضربتان كما الطائفه الثانيه فالطائفتان متفقتان على ان يكون الضرب دفعه بنحو الاتحاد الاتفاق لا على نحو التعاقب وروايه محمد ابن مسلم تدل على التعاقب , ففى الاولى يقول سويه وفى الثانيه والثالثه يقول تعاقب لذلك صار ثلاث ضربات ومعلوم انه حينئذ التعاقب وعدم التعاقب تعارض فروايه ابن مسلم تعارض الطائفتين معا فهى تقول لابد من تعاقب , فإما نحمل هذه على التقيه او نقول بالتعارض والتساقط فحينئذ ما هو الحل ؟

١- الوسائل، العاملى، ج٣، ص٣٦٢، ابواب التيمم، ب١٢، ح٥، ط ال البيت.

الحل : هو ان القائل بالثلاثه وبالثنتين يقولان لابد من ضربه واحده لان الثانيه تكون بعد الاولى , ففى الضربه الاولى الطوائف الثلاث متفقه واما الثانيه تدل على ضربتين والطائفه الثالثه تدل على الثلاث فهما متفقتان فى الضربتين فى الطائفه التى تدل على لزوم الضربتين تدل على كفايه ضربتين والطائفه التى تدل على لزوم الثلاث ايضا يقول لابد من ضربتين فالضربتان صار متفقا عليها بين الطائفه الثانيه والثالثه , والثالثه بقيت فقط لا دليل على ذلك بعد سقوط المتعارضات عن الاعتبار ,

فالنتيجه لادليل على ثبوت الثلاث ضربات كما قاله بعض الفقهاء على مانسب اليهم , فهذا هو الحل احد الحلين اما القول بالتقيه او التعارض والتساقط ونأخذ بالقدر المتيقن وهو اما واحده او اثنتان وليس الثلاث فالثالثه خارجه عن القدر المتيقن ولادليل عليها بعد سقوط الروايه عن الاعتبار بالمعارضه .

التيمم _ شرائط التيمم – بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم -

(مسأله ١٨): المشهور على أنه يكفى فيما هو بدل عن الوضوء ضربه واحده للوجه واليدين، ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل، والأقوى كفايه الواحده فيما هو بدل الغسل أيضا، وإن كان الأحوط ما ذكروه وأحوط منه التعدد فى بدل الوضوء أيضا، والأولى أن يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه، ثم يضرب مره أخرى ويمسح بها يديه، وربما يقال: غايه الاحتياط أن يضرب مع ذلك مره أخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى، ثم يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى. (١) .

الكلام فى الروايات التى استدل بها على كفايه ضربه واحده او لزوم الضربتين فى التيمم و وقد تخلصنا عن معتبره محمد ابن مسلم الداله على الثلاث ضربات .

ص: ١٥١

١- العروه الوثقى، ج٢، ص٢١٢، ط جماعه المدرسين.

وفى الجلسه السابقه نسبنا من باب سبق اللسان الى حكيم الفقهاء بانه حمل هذه الراويه على التقيه ولكن رض هو قال لسنا مضطرين الى حملها على التقيه واعتبرها من الروايات الداله على كفايه الضربتين وهذا الاحتمال فى الروايه قد تقدم الكلام فيه وقلنا انه تدل على الثلاث ضربات لأنه الانسان اذا ضرب كفيه متعاقبين ضرب بإحداهما ثم بالثانيه ولو فاصل لحظه فهذا يقال ضربتان , فبما انه فى الروايه الامام ع ضرب يديه مره واحده ثم ضرب كل واحده على التعاقب فتكون ثلاث ضربات ولكنه رض مصر انه فى حكم مادل من الروايات على اعتبار الضربتين وكيف ماكان الروايه الوارده فى المقام مختلفه .

نبدأ بكلام حكيم الفقهاء فانه ذكر الحلول التى ذكرها الفقهاء الاخرون ثم اعرض عنها فقال ان بعضهم حمل روايه الضربتين على التقيه وهذا لاموجب له لان الحمل على التقيه انما يكون بعد عجزنا عن الجمع الصناعى الفقهى الصحيح بين الطائفتين من الروايات ونحن قادرون على حل المعضله بالحل الصناعى , ويقول ان البعض حمل روايه التعدد على الاستحباب فقال ان هذا

ممكن ايضا اذا وجدت له قرينه واحتجنا الى ذلك ونحن لم نحتج الى ذلك انما نجمع بين الروايات حملا صناعيا فلا يبقى توقف ولا حاجه الى حمل روايات التعدد على الاستحباب او حملها على التقيه , هذا مقدمه كلام حكيم الفقهاء ثم يستعرض الروايات الداله على كفايه الضربه الواحده والروايات الداله على لزوم الضربتين فيقيد الطائفه الاولى بالطائفه الثانيه , وبهذا يقول يتم الجمع بينهما جمعا صناعيا .

وهذا الذى افاده يظهر انه مصر على حمل الروايات الداله على كفايه الضربه الواحده على تعدد الضربات حتى يقيدها بتعدد الضربات .

ص: ۱۵۲

الروايات الوارده ب١١ كلها تدل على كفايه ضربه واحده ,

الروايه الاولى : (محمّـد بن يعقوب ، عن محمّـد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن الكاهلى قال : سألته عن التيمّم ؟ فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ، ثمّ مسح كفّيه إحداهما على ظهر الأُخرى) (١)

الروايه الثانيه (وعن على بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبى أيّوب الخرّاز ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن التيمّم ؟ فقال : إن عمّاراً أصابته جنابه فتمعّك كما تتمعّك الـدابّه ، فقال له رسول الله (صـلى الله عليه وآله) : يا عمّار ، تمعّكت كما تتمعّك الدابه ؟ فقلت له : كيف التيمّم ؟ ...) (٢)

الروايه الثالثه :(وعنه ، عن أبيه ، وعن على بن محمّد ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر ، عن ابن بكير ، عن زراره قـال : سـألت أبـا جعفر (عليه السـلام) عن التيمّم ؟ فضـرب بيـده الى الأرض ثمّ رفعها فنفضـها ، ثم مسـح بها جبينه وكفّيه مرّه واحده) (٣)

الروايـه الرابعه : (محمّـد بن الحسن بإسـناده عن أحمـد بن محمّـد بن عيسـى ، عن على بن الحكم ، عن داود بن النعمـان قـال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التيمّم ؟ قال : إنّ عمّاراً أصابته جنابه فتمعّك كما تتمعّك الدابّه ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يهزأ به : يا عمّار ، تمعّكت كما تتمعّك الدابّه ؟!

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٥٨، ابواب التيمم، ب١١، ح١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٥٨، ابواب التيمم، ب١١، ح٢، ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٥٩، ابواب التيمم، ب١١، ح٣، ط آل البيت.

فقلنا له : فكيف التيمّم ؟ فوضع يـديه على الأرض ثمّ رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكفّ قليلًا) (۱) وهى اغلبها معتبره السند .

واما الروايات الوارده فی ب ۱۲والتی تدل علی الضربتين

الروايه الاولی (محمّد بن الحسن بإسـناده عن الحسـين بن سـعيد ، عن صفوان بن يحيی ، عن العلاء ، عن محمّد ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سألته عن التيمّم ؟ فقال : مرّتين مرّتين ، للوجه واليدين) (۲)

الروايـه الثـانيه (وعنه ، عن ابن سـنان ، عن ابن مسـكان ، عن ليث المرادی ، عن أبی عبـدالله (عليه السـلام) ، فی الـتيمّم قـال : تضرب بكفّيك علی الأرض مرّتين ، ثمّ تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك) (۳)

الروايه الثالثه (وبإسـناده عن سـعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن إسـماعيل بن همام الكندی ، عن الرضا (عليه السلام) قال : التيمّم ضربه للوجه ، وضربه للكفّين يؤمم بالصعيد) (۴)

الاولی والثانيه والثالثه تدل علی تعدد الضـرب ويقول تقيد الطائفه الاولی الداله علی كفايه الضـربه الواحده بالثانيه , وهذا الحمل انما يصـح ان فسـرت روايات الضـربه الواحده بطبيعی الضـربه وانها تدل علی طبيعی الضـربه والطبيعی يتحقق بمره ومرتين ونقيد بالطائفه الثانيه ان المقصود بالطبيعی ضربتان وليس بضربه واحده .

۱- وسائل الشيعه، العاملی، ج۳، ص۳۵۹، ابواب التيمم، ب۱۱، ح۴، ط آل البيت.

۲- وسائل الشيعه، العاملی، ج۳، ص۳۶۱، ابواب التيمم، ب۱۲، ح۱، ط ال البيت.

۳- وسائل الشيعه، العاملی، ج۳، ص۳۶۱، ابواب التيمم، ب۱۲، ح۲، ط ال البيت.

۴- وسائل الشيعه، العاملی، ج۳، ص۳۶۲، ابواب التيمم، ب۱۲، ح۵، ط ال البيت.

السيد الاعظم تأمل فی الروايات التی استدل بها علی الضربتين فرفضها بالصناعه التی آمن بها فالمعتبره الاولی (مرتين مرتين) فتكرر لفظ المرتين فی الروايه فهو رفض الروايه لهذا التكرار الموجود بتوضيح منه قال معنی مرتين مرتين تكون اربع مرات فمعنی ذلک لاتكون الضربه الواحده كافيه ولا تكون الضربتان كافيتين باعتبار انه اما مرتين لوجه ومرتين للكفين او لكل واحد منهما مرتين مرتين ولا-يقول احد من المسلمين بذلک , او يحتمل ان تكون الكلمه فی المره الثانيه انها من الراوی فعليه يكون زائدا وليس من الامام فيكون معنا ضربتين ضربتين لكل من الوجه والكفين وهذا لايقول به احد .

وهذا الاشكال من السيد الاعظم غير واضح والصحيح والعلم عند الله ان كلمه مرتين الثانيه هی تأكيد لفظی للأولی والتأكيد اللفظی يكون بتكرار اللفظ كما لو قلنا (زيد زيد قام) فحينئذ يكون التأكيد فكذلک كلمه ضربتين تأكيد للكلمه الأولی فلا محذور من جهه التكرار .

حكيم الفقهاء غض النظر عن التكرار كأنه فهم منه مافهمناه نحن ثم بعد ذلک جعلها قرينه مخصصه للروايه الداله علی الضربه الواحده .

ولكن لدينا ملاحظه علی ماذكره وهی ان بعض تلک الروايات الوارده فی (باب ١١) والداله علی كفايه الضربه الواحده هی نص علی الضربه الواحده وهذا النص غير قابل للتقييد بالا-ثنتين فلو كان مفاد الروايه هو تحقيق طبيعی الضربه والطبيعی كما يتحقق بضربه واحده كذلک يتحقق بضربتين كان لما فعل حكيم الفقهاء وجه فيحمل مادل علی كفايه طبيعی الضربه علی التعدد ولكنها نص بالواحده فكيف يمكن الالتزام بما فعله حكيم الفقهاء .

التيمم _ شرائط التيمم – بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم -

ص: ١٥٥

(مسأله ١٨): المشهور علی أنه يكفی فيما هو بدل عن الوضوء ضربه واحده للوجه واليدين، ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل، والأقوی كفايه الواحده فيما هو بدل الغسل أيضا، وإن كان الأحوط ما ذكروه وأحوط منه التعدد فی بدل الوضوء أيضا، والأولی أن يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه، ثم يضرب مره أخری ويمسح بها يديه، وربما يقال: غايه الاحتياط أن يضرب مع ذلک مره أخری يده اليسری ويمسح بها ظهر اليمنی، ثم يضرب اليمنی ويمسح بها ظهر اليسری. (١) .

السيد الاعظم رفض دلاله الروايات التی استدل بها علی تعدد الضرب اما الروايه الاولی وهی روايه ابن مسلم

الروايه الاولی (محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيی ، عن العلاء ، عن محمّد ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سألته عن التيمّم ؟ فقال : مرّتين مرّتين ، للوجه واليدين) (٢) فعنده اشكالان علی الاستدلال بالروايه الاولی هو تكرار كلمه مرتين فتخيل انه تدل علی اربع ضربات ولايقول به احد فلابد ان تكون كلمه ضربتين الثانيه من الراوی

وهو اراد ان يبين كلام الامام ع .

ولكن هـذا مرفـوض لأـنه ان كلمه مرتين تـدل على التأكيـد والتأكيـد فى تكرار اللفـظ فى الكلاـم موجـود مثله فى القرآن وغير القرآن ولاـيعنى ان هنـاك اربع ضـربات والقرينه على ذلـك هو اتفـاق الاعلام من المسـلمين على عـدم وجوب اربع ضـربات , ولايمكن نسبه الكلمه الى الراوى لأنه يلزم تخوين الراوى لأنه يكون قد نسب الى الامام ع بانه يقول مرتين ,

ص: ۱۵۶

۱- العروه الوثقى، ج۲، ص۲۱۲، ط جماعه المدرسين.

۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۶۱، ابواب التيمم، ب۱۲، ح۱، ط آل البيت.

والاشکال الثانی علی الروایه من السید الاعظم هو انه یقول ان الروایه لم تحدد مکان الضربتین هل هما قبل مسح الوجه او بعد مسح الوجه او قبل او بعد مسح الکفین کل ذلک لم یدل فبما ان الروایه مطلقه بل الراجح فیها ان الضربتین معا قبل مسح الوجه وکلا الامرین لایقول به احد منا لایقول احد انهما تکونان قبل مسح الوجه ولایقول احد بالإطلاق بان یکتفی بضربتین کیفما تحققت .

وهذا الاشکال ایضا غیر واضح .

نقول ان الروایه فی مقام بیان تعدد الضربات ولایکفی ضربه واحده ولیس هی فی مقام بیان الخصوصیات وکیفیه التیمم بالتفصیل حتی یمکن للسید الاعظم الاستدلال بالروایه او الاشکال علی هذا فالروایات لااطلاق فیها من هذه الجهه ای قبل او بعد مسح الیدین , وقد قرر فی بحث الاطلاق انه بمقدمات الحکمه وان یکون المتکلم فی مقام بیان الخصوصیات التی نرید ان نتمسک بالطلاق من جهتها وعلی هذا الاساس لا اطلاق فی الروایه ای من ان الضربتین متفرقتان او متحدتین او قبل مسح الوجه او بعد مسح الوجه فلایتمسک بالاطلاق فلا اشکال من هذه الجهه .

وکذلک السید الاعظم اورد علی الروایه الثانیه من نفس الباب

الروایه الثانیه (وعنه ، عن ابن سنان ، عن ابن مسکان ، عن لیث المرادی ، عن أبی عبدالله (علیه السلام) ، فی التیمّم قال : تضرب بکفّیک علی الأرض مرّتین ، ثمّ تنفضهما وتمسح بهما وجهک وذراعیک) (1) . ونفس الاشکال الثانی فی الروایه السابقه اورده علی هذه الروایه بدعوی ان الروایه فیها اطلاق ولم یقید بانه متی تکون الضربه الاولی ومتی الثانیه ومقتضی الاطلاق یصح التیمم بضرب الیدین یکون الضرب قبل مسح الوجه وبعد مسح الوجه .

ص: ۱۵۷

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۶۱، ابواب التیمم، ب۱۲، ح۲، ط آل البیت.

والجواب كما قلنا ان الروايه ليس فى مقام البين من هذه الجهه انما هى فى مقام بيان تعدد الضرب ولايكفى الضربه الواحده واما خصوصيات كيفيه التيمم فتعرف من ادله اخرى وليس هى فى بيان كل الخصوصيات وتالا لقلنا انه يجوز فى مسح الوجه مسح الخدين او المسح معكوسا وهكذا فى الذراع فانه يصح من المرفق الى الاصابع وهذا لايقول به السيد الاعظم ولاتدل عليه الروايه ايضا لأنها ليس فى مقام البيان من جهه الخصوصيات .

وكذلك الكلام فى الروايه الثالثه وهى

الروايه الثالثه (وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن إسماعيل بن همام الكندى ، عن الرضا (عليه السلام) قال : التيمّم ضربه للوجه ، وضربه للكفّين يؤمم بالصعيد) (۱)

ايضا تمسک بإطلاقها فقال تدل على كفايه الضربتين كيفما تحققت وجوابنا عليه كما هو السابق بان الروايه فى مقام بيان انه لا تكفى الضربه الواحده بل لابد من الضربتين .

وكذلك رض اشكل على الاستدلال بالروايه الرابعه , وهذه الروايه فيها مطالب متعدده نغض النظر عنها ونصب الاهتمام على النقطه التى تعرض لها السيد الاعظم رض (عن أبى جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت له : كيف التيمّم ؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابه ، تضرب بيديک مرّتين ، ثم تنفضهما نفضهً للوجه ، ومرّه لليدين ، ومتى أصبت الماء فعليک الغسل إن كنت جنباً ، والوضوء إن لم تكن جنباً) (۲) ايضا اراد الاستدلال بالإطلاق فإنها تدل على كفايه الضربتين معا قبل الوجه .

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۶۱، ابواب التيمم، ب۱۲، ح۳، ط آل البيت.
۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۶۲، ابواب التيمم، ب۱۲، ح۴، ط آل البيت.

وقلنا انه لايوجد اطلاق وثانيا انه في ذيل الروايه مايبين ذلك فيقول نفضه للوجهه ومره لليدين فلكل منهما له ضربه فإشكال السيد الاعظم جدا غير واضح , وبالبيان الذى قلناه اراد ان يرفض الروايات الداله على التعدد جمله وتفصيلا .

بعد ذلك عنده اشكال على القائل بالتعدد للضربات فقال ان روايات البيانيه للتعدد وهى متعدده منها فى قصه عمار وبعضها ان الامام يبين التيمم , يقول ليس فيها اشاره على تعدد الروايات مع ان الروايات كانت فى مقام البيان والتعليم خصوصا الرسول الاعظم ص فانه يشرع ويريد ان يعلم عمار ومن معه فى المجلس التيمم فكيف لم يوضح انه هناك ضربتان .

وماقاله غير واضح لان الروايات البيانيه طائفتان الاولى التى تنقل فعل المعصوم فقط _ ومعلوم ان الفعل يحكى فالرواى يبين بتعبيره بلسانه فهذا تعبير الناقل وليس تعبير الضارب _ هذا النحو من هذا القسم من لروايات مجمله اما عمار ماذا فهم هل ضربه او ضربتين او محمد ابن مسلم ماذا فهم ذاك فى مخه اما ماجاء على لسانه انه ضرب وهذا يلتئم مع الضربه ومع الضربتين , لو قال لى ان زيدا ضرب عمرا فهذا يصدق على الضربه الواحده وعلى الستين ضربه , فالفعل مجمل ليس فيه دلاله .

والطائفه الثانيه هى التنقل قول الامام ع فهذه تدل على طلب الطبيعه والطبيعه تنطبق على الواحد وعلى التعدد وانت كيف تستفيد التعدد منه التعدد القدر المتيقن ولكن اذا لم تكن هناك قرينه على التعدد ان الروايات التعدد , هذا نوضحه فى الجلسه القادمه ان شاء الله .

التيمم _ شرائط التيمم – بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم -

(مسأله ۱۸): المشهور على أنه يكفى فيما هو بدل عن الوضوء ضربه واحده للوجه واليدين، ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل، والأقوى كفايه الواحده فيما هو بدل الغسل أيضا، وإن كان الأحوط ما ذكروه وأحوط منه التعدد فى بدل الوضوء أيضا، والأولى أن يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه، ثم يضرب مره أخرى ويمسح بها يديه، وربما يقال: غايه الاحتياط أن يضرب مع ذلك مره أخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى، ثم يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى. (۱) .

ص: ۱۵۹

۱- العروه الوثقى، ج۲، ص۲۱۲، ط جماعه المدرسين.

كنا فى مقام فهم نظريه السيد الاعظم فى مساله التيمم خصوصا ضرب اليدين على مايتيمم به هل مره واحده او مرتين قلنا انه حاول اثبات صراحه الروايات بكفايه الضربه الواحده ولكنه لم نفهم ذلك ورفضناه .

وحاول الاشكال على الروايات التى استدل بها على التعدد ودفعنا تلك الاشكالات وبقى الكلام فى فهم نص الروايتين والمهم فهمنا احداهما الروايه (محمّد بن على بن الحسين بإسناده عن زراره قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى

الله علیه وآله) ذات یوم لعمّار فی سفر له : یا عمّار ، بلغنا أنّک أجنبت ، فکیف صنعت ؟ قال : تمرّغت ــ یا رسول الله ــ فی التراب ، قال : فقال له : کذلک یتمرّغ الحمار ، أفلا صنعت کذا ، ثمّ أهوی بیدیه إلی الأرض فوضعهما علی الصعید ، ثم مسح جبینه بأصابعه وکفّیه إحداهما بالأُخری ، ثمّ لم یعد ذلک) (۱) والمهم فی کلام السید الاعظم فی الروایه هو ذیل الروایه وهی کلمه (لم یعد) هل هی (لم یعدُ) او (یُعِد) یعنی لم یکرر ویجعل مفعول الضربه یعنی لم یعد یعنی لم یکرر الضربه فالسید الاعظم یعتبر هذه الکلمه قرینه وتجعل الروایه صریحه بانه لایجوز الضربه الثانیه بل یکتفی بضربه واحده , هکذا فسر الکلمه رض .

هکذا اراد ان یفسر هذه الروایه , ولکن المشکله التی ذکرناها وهی ان نقل الروایات من السابقین الی اللاحقین کانت لها طرق احد الطرق هی ان الذی یرید ان یأخذ کتاب منی یقرأ امامی الکتاب کلمه کلمه الی اخر الکتاب ثم اجیز له فی الروایه اما مشافهه او کتابه فهو یقرأ امامی .

ص: ۱۶۰

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص ۳۶۰، ابواب التیمم، ب۱۱، ح۸، ط ال البیت.

الطريق الثانى انا اقرأ امامه الكتاب وهو يسمع فيقرأ كما قرات .

الطريق الثالث هو اننى عندى دفتر واقول له خذ هذا استنسخه وارويه هذا يسمى مناوله يعنى ناول الكتاب الى الطرف الثانى بعدما ناول واستنسخ يجيزه كتابه او مشافهه فى الروايه , وهناك طرق اخرى ولكن هذه الثلاثه هى الطرق الشائعه الى زمن العلامه كانت بين الشيعه وابناء العامه , وخصوصا الطريقه الثانيه فهى تحل مشكله الكلمه كيف تلفظ يعنى كيف كتبت اما فى المناوله فهو يقرأ الكلمه حسب اجتهاده ,

فاذا كان مناوله فهذه الروايه لانعلم هل هى (لم يُعد) او (لم يعدُ) فالسيد الاعظم يقول (لم يُعد) ولانعلم من اين جاءت له القناعه , ونضيف ان مفعول لم يعد يعتبر الضربه فى اول كلام الامام ع ضرب والسيد يقول لم يعد يعنى لم يعد ضرب اليدين على الارض حتى ينفى التكرار ويكفى الضربه الواحده .

صاحب الجواهر رض يقول هناك احتمال آخر وهو (لم يعدُ) يعنى لم يتجاوز وهذا الاحتمال رفضه السيد الاعظم , ويقول على فرض ان ما احتمله فى الجواهر هو الصحيح فهو ايضا يدل على ما ندعيه وهو انه ايضا معناه انه لا يتجاوز الضربه الاولى الى الثانيه اذن على كلا القراءتين الروايه تدل انه لاتلحق الضربه الثانيه بالضربه الاولى , هذا ملخص ما جاء عن السيد الاعظم .

وما افاده غير واضح : اولا ـ قلنا ان اللفظ هذه مشكله لايمكن حلها الا عند ظهور الامام عج , اما الاعتراض عليه لماذا يرجح الاحتمال الاول فعليه ان يأتى بقرينه وصاحب الجواهر جاء بالاحتمال الثانى كى يجعل الروايه مجمله لا يمكن الاستفاده منها .

ص: ١٦١

ونحن نوجه للسيد الاعظم كلام آخر وهو فى الاصول فى بحث الاستثناء يوجد بحث قديم معروف وهو اذا جاء الاستثناء عقيب جمل متعدده فقالوا الاستثناء يرجع الى الجمله الخيره قطعا اما رجعوها الى الجمل السابقه او لا فهذا بحث آخر قيل نعم وقيل كلا ولكن القدر المتيقن للاستثناء هو الجمله الاخيره وقال العلماء هناك ان هذا البحث ليس فى الاستثناء فقط بل يأتى فى جميع ملاحقات الفعل , مثل جاء زيد اكل عمر سافر يوم الجمعه , فيوم الجمعه يمكن ان يكون قيدا للأخير ويمكن ان يكون قيدا للجميع , اذن هاهنا (لم يعد) يمكن ان يكون المقصود هو ما قاله السيد الاعظم وهو لم يعد الضرب ويمكن ان يكون لم يعد هو مسح الكفين لانه اقرب الى المسح لأنها هى الجمله الاخيره ,

ويمكن ان يكون فيه رد على ابناء العامه لانهم يقولون مسح باطن الكف وظاهر الكف او مسح باطن الذراع وظاهر الذراع اغلبهم يعنى يمسحون من المرفق الى الاصابع ومعلوم ان الكف مره واحده لايمكن ان تحيط جميع الذراع فلابد من تكرار المسح , فاذا قلنا ان (لم يُعد) يعنى لم يكرر المسح للباطن انما فقط ظهر الكف , واذا قلنا بالاحتمال الثانى (لم يعدُ) فيعنى لم يتجاوز الكف الى الذراع لانهم يمسحون الذراع فعلى كلا التقديرين يكون ردا على ابناء العامه باعتباره قيد للأخير وانت تقول قيد للأول ايضا فهذا يحتاج الى قرينه واضحه والسيد الاعظم لم يأتى بالقرينه الواضحه نستفيد من الكلمه راجع الى الضربه فى اول الكلام .

النتيجه انه على كلا التقديرين فى الكلمه ان الجمله هى القدر المتيقن منها هو مسح الكفين وليس راجعا الى مسح الوجه ولا الى الضرب وعلى السيد الاعظم ان يأتى بقرينه , بقيت روايه اخرى تكلم بها ان شاء الله .

ص: ١٦٢

التیمم _ شرائط التیمم – بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ شرائط التیمم -

(مسأله ۱۸): المشهور علی أنه یکفی فیما هو بدل عن الوضوء ضربه واحده للوجه والیدین، ویجب التعدد فیما هو بدل عن الغسل، والأقوی کفایه الواحده فیما هو بدل الغسل أیضا، وإن کان الأحوط ما ذکروه وأحوط منه التعدد فی بدل الوضوء أیضا، والأولی أن یضرب بیدیه ویمسح بهما جبهته ویدیه، ثم یضرب مره أخری ویمسح بها یدیه، وربما یقال: غایه الاحتیاط أن یضرب مع ذلک مره أخری یده الیسری ویمسح بها ظهر الیمنی، ثم یضرب الیمنی ویمسح بها ظهر الیسری (۱) .

الکلام فی صحیحه زراره ذکرها صاحب الوسائل (وعن الحسین بن سعید ، عن حمّاد ، عن حریز ، عن زراره ،عن أبی جعفر (علیه السلام) ، قال : قلت له : کیف التیمّم ؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابه ، تضرب بیدیک مرّتین ، ثم تنفضهما نفضةً للوجه ، ومرّه للیدین ، ومتی أصبت الماء فعلیک الغسل إن کنت جنباً ، والوضوء إن لم تکن جنباً) (۲) اختلفت کلمات الاعلام فی فهم هذه الروایه , اولا ما هو المقصود من الضرب الواحد ثم الضرب مرتین , تقریبا اتفقت هنا کلماتهم فقالوا ان الضرب هنا معناه النوع یعنی ماهیه واحده او حقیقه واحده ثم ان قال للوضوء والغسل فهنا واو الغسل عاطفه او ان الواو استئناف قیل انها استئناف فیکون معناه والغسل هو تضرب یدیک وایضا لم تستقم العباره لأنه الغسل لیس المقصود هو نفس التیمم کیف یکون الغسل ان تضرب فقالوا ان هنا کلمه ان التفسیریه مقدره والتقدیر هو الغسل ان تضرب بیدیک وایضا لم یستقم لأنه یلزم الغسل هو التیمم , والبعض قال ان الواو عاطفه یعنی الغسل والوضوء ان تضرب فهنا ایضا المشکله باقیه , فکیف یجعل کلمه تضرب خبرا او محمولا للموضوع وهو الغسل والوضوء , فتحیرت اقلام الاعلام فی فقه هذه الروایه .

ص: ۱۶۳

۱- العروه الوثقی، السید محمدکاظم الطباطبائی الیزدی، ج۲، ص۲۱۳، ط جماعه المدرسین.
۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۶۲، ب۱۲، ابواب التیمم، ح۴، ط ال البیت .

وقال احد العلماء فی مقام آخر ان نفس هذه الروایه نقلها صاحب الشرائع فی المعتبر وهناک النقل فیه اختلاف عن النقل فی کتاب الشیخ الطوسی (روایه حریز عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قلت: کیف التیمم قال: " ضربه واحده للوضوء وللغسل من الجنابه تضرب بیدیک مرتین ثم تنفضهما مره للوجه ومره للیدین) (۱) فعلی هذا التعبیر الموجود فی المعتبر تلک الاشکالات غیر موجوده , فهنا ضربه واحده ثم کلمه الوضوء مجروره باللام وکلمه الغسل ایضا مجروره باللام وهناک لم یکن کذلک لذلک اختلفوا هل انها عاطفه او استئناف , هنا عاطفه فقط او استئناف ولایؤثر فی المعنی .

السید الحکیم رفض نص صاحب المعتبر وقال ان المحقق منفرد بهذا النقل فاراد بهذا التعبیر ان یعرض عن هذا النص الموجود فی المعتبر .

ولكن كلام حكيم الفقهاء غير واضح علينا فاذا كان المحقق منفردا كذلك الطوسى منفرد ايضا فاذا وجدنا عشره نقلوا من التهذيب فيبقى الطوسى نقله منفرد فاذا كان الانفراد يسقط عن الحجيه فروايه الطوسى ايضا تسقط عن الحجيه .

ولكن مع ذلك نحن لا نجعله من الروايات المعتبره لان صاحب المعتبر لم يذكر سنده الى زراره اما الطوسى فانه نقل السند الى زراره فيكون حجه معتبره ومانقله صاحب المعتبر بالنسبه الينا مرسل اما نقله بالقياس الى نفسه فهو حجه عليه , فلا يفيدنا ما هو حجه على غيرنا لأنه يكون تقليدا لان المقام ليس مقام التقليد انما هو بحث علمى , فنعرض عن الروايه لا من جهه الانفراد انما من جهه الارسال .

ويحتمل ــ ولوا انه بعيد ــ ان يكون ما ذكره المحقق هو ما فهمه من النص الموجود فى كلام الطوسى وليس هو نص الروايه ولكن قلنا ان هذا مستبعد لان المحقق ينسب التعبير الى الامام , فالعمده نترك هذه الروايه بالنسبه الى النص الموجود فى المعتبر فنعود الى النص الموجود عند الطوسى رض .

ص: ۱۶۴

۱- المعتبر، المحقق الحلى، ج۱، ص۳۸۸.

نقول تقدم الكلام فی انه العمده عندنا ثلاث اقوال قول بان التیمم فی کل مورد بضربه واحده وقول بکل مورد بضربتین وقول بالتفصیل , ولکن هذه الروایه بصدرها التیمم ضرب واحد ونفسرها انه نوع واحد ونوع واحد کل من صاحب القول الاول والقول الثانی اتخذه سندا له فهذا یقول لکل تیمم ضربه واحده فیقول ان الامام یقول هو نوع واحد فما دام للوضوء ضربه واحده فلابد ان یکون البدل عن الغسل ضربه واحده , والذی یقول انه ضربتان ایضا یقول مادام للغسل ضربه واحده والامام ع یقول التیمم کله ضربه واحده فلابد ان یکون فی الوضوء ایضا ضربه واحده .

وقلنا ان هذا کله لایفیدنا باعتبار ان وحده الماهیه لاتنافی فی الاختلاف فی خصوصیات الافراد فالماهیه واحده انسان وزید وبکر وعمر کلهم انسان ماهیه واحده وکم فرق بین الافراد البعض طویل والاخر قصیر والبعض اسمر والآخر ابیض وهکذا فاختلاف الافراد فی الخصوصیات الطول والقصر حتی فی الاجزاء لا ینافی وحده الطبیعه المشترکه , فالصلاه ماهیه واحده فقالوا لفظ الصلاه قالوا وضع للطبیعه الواحده مع انه الصبح شیء والظهر شیء والعصر شیء والمغرب شیء فهنا اختلاف , فانت تقول ماهیه واحده ثم تقول اختلاف ! , فاختلاف الافراد سواء کانت الماهیه تکوینیه داخله فی احدی المقولات العشر او کانت ماهیه اعتباریه علی کل تقدیر فاختلاف وحده الماهیه لاتستدعی اتحاد الافراد فی الخصوصیات فالتیمم ماهیه واحده کما هو ظاهر حسب الفهم من التیمم ضرب واحد یعنی نوع واحد لکن لا ینافی ان لا یکون هناك اختلاف فی بعض الخصوصیات .

التیمم _ شرائط التیمم بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : التیمم _ شرائط التیمم

(مسأله ١٨): المشهور علی أنه یکفی فیما هو بدل عن الوضوء ضربه واحده للوجه والیدین، ویجب التعدد فیما هو بدل عن الغسل، والأقوی کفایه الواحده فیما هو بدل الغسل أیضا، وإن کان الأحوط ما ذکروه وأحوط منه التعدد فی بدل الوضوء أیضا، والأولی أن یضرب بیدیه ویمسح بهما جبهته ویدیه، ثم یضرب مره أخری ویمسح بها یدیه، وربما یقال: غایه الاحتیاط أن یضرب مع ذلك مره أخری یده الیسری ویمسح بها ظهر الیمنی، ثم یضرب الیمنی ویمسح بها ظهر الیسری (١)

١- العروه الوثقی، السید الکاظم، الطباطبائی، ج٢، ص٢١٣، ط جماعه المدرسین.

کنا نحاول فهم روایه زراره

(وعن الحسین بن سعید ، عن حمّاد ، عن حریز ، عن زراره ،عن أبی جعفر (علیه السلام) ، قال : قلت له : کیف التیمّم ؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابه ، تضرب بیدیك مرّتین ، ثم تنفضهما نفضهً للوجه ، ومرّه للیدین ، ومتی أصبت الماء فعلیك الغسل إن کنت جنباً ، والوضوء إن لم تکن جنباً) (١) , وتقدم الکلام فی کلمه ضرب واحد وقلنا ان معناه نوع واحد وهذا لا یعنی ان یکون التیمم البدل عن الغسل والتیمم یکون مشترکا فی جمیع الخصوصیات لأنه لا یشترط فی افراد النوع

الواحد المشابهه فى جميع الجوانب كما هو حال الماهيات التكوينيه والاعتباريه ايضا فالاستدلال بهذه الفقره على ان التيمم ضربه واحده او ضربتان فى كل مورد هذا الاستدلال غير واضح .

ثم وقع الاشكال فى كلمات الاعلام فى معرفه ارتباط كلمه تضرب بكلمه الغسل قالوا كيف يمكن ان يحمل كلمه تضرب الكفين على الغسل بان يكون الغسل عن الجنابه مبتدأ وتضرب الكفين يكون خبرا هذا غير ممكن لأنه يلزم من ذلك ان يكون الغسل هو التيمم وهذا غير صحيح .

البعض قال ان الواو بين الوضوء والغسل ليست عاطفه انما هى للاستئناف والغسل هاهنا مبتدأ وان تفسيريه بعد التعبير ان الغسل التيمم بدله يكون ان تضرب كفيك , هكذا حاول التأويل وتوجيه الروايه .

حسب تخيلنا ان كل هذه التأويلات لا حاجه اليها فان روايه الامام ع واضحه من حيث البلاغه والنحو , فنقول ان فى الروايه مبتدأ وله خبران المبتدأ كلمه هو فى كلام الامام ع اما ضرب واحد للوضوء والغسل هذا كله خبر لذلك المبتدأ ثم بعد ذلك (تضرب بكفيك ..) خبر ثان فيكون للمبتدأ خبران ضرب واحد للوضوء والغسل والخبر الثانى تضرب بكفيك , اذن لا انحراف عن اللغه والنحو فى هذا التركيب , ومعلوم انه لا يشترط فى خبرين او ثلاثه اخبار ان يكون لكل واحد من الاخبار ان يكون له ارتباط نحوى او معنوى بالخبر الآخر مثال (زيد فقيه شاعر كربلائى عالم) فهذه عده اخبار وليس لخبر ربط بباقى الاخبار , فكونه هاشميا ليس مرتبط بكونه فقيها او شاعرا او كربلائيا , وهذا النحو من التركيب الموجود فى الروايه موجود فى روايات اخرى من جملتها الروايه فى نفس الباب عن الامام الصادق (قال تضرب بكفيك) يعنى ذلك تضرب بكفيك فكما ان هناك بتمام الجمله خبر لمبتدأ غايه ما هنالك المبتدأ غير موجود هناك ,

---

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۶۲، ب۱۲، ابواب التيمم، ح۴، ط آل البيت.

والمبتدأ قد يفهم من كلام السائل وهو التيمم او مقدر فى كلام الامام ع ولا مانع ان يكون التيمم الجائى فى كلام السائل هو المبتدأ حيث قلنا انه لامانع ان يشترك المتكلمان فى تلفظ جمله واحده يتلفظ احدهما بالخبر والآخر بالخبر لكن بعد الاتفاق منهما انهما يقصدان تركيب جمله واحده وليس جملتين مثلا احدهما يقول زيد والآخر يقول قائم بعد فرض انهما فى تركيب جمله واحده كذلك فى المقام المبتدأ يؤخذ من كلام السائل (كيف التيمم) والخبر من كلام الامام ع (تضرب بكفيك ..) فكما هناك تضرب خبر كذلك فى هذه الروايه ايضا خبر فهذا عين التركيب , او تقول كلا الخبر مقدر فى كلام الامام الصادق اما فى كلام الامام الباقر لا نحتاج الى التقدير لان كلمه هو موجوده فى كلام الامام ع وهذا التركيب الذى قدمناه لهذه الروايه ايضا التركيب موجود فى كتاب الله تعالى فى سوره الصف (تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) (۱) فكلمه تؤمنون خبر موجود لتلك التجاره المذكور والدال عليه الجمله فى الآيه السابقه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) (۲) , اذن كما هناك تؤمنون خبر لمبتدأ مذكور او مقدر كذلك فى كلمه الامام الباقر تضرب بكفيك خبر عن مبتدأ مذكور او تقول مقدر لا اشكال فى هذا والامام ع تكلم بتراكيب قرآن جده رسول الله ص ولا اشكال فيه ,

الى هنا تمكنا من فهم الخبرين الذين وقع الكلام فيهما , ولكن لحد الآن لم نتمكن من ان الضرب الواجب ضربه واحده او ضربتان وقد رفضنا ما ذكره السيد الاعظم وحكيم الفقهاء فى اثبات ذلك .

۱- الصف/السوره ۶۱، الآیه ۱۱.

۲- الصف/السوره ۶۱، الآیه ۱۰.

التيمم _ شرائط التيمم – بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم -

(مسأله ١٨): المشهور على أنه يكفى فيما هو بدل عن الوضوء ضربه واحده للوجه واليدين، ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل، والأقوى كفايه الواحده فيما هو بدل الغسل أيضا، وإن كان الأحوط ما ذكروه وأحوط منه التعدد فى بدل الوضوء أيضا، والأولى أن يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه، ثم يضرب مره أخرى ويمسح بها يديه، وربما يقال: غايه الاحتياط أن يضرب مع ذلك مره أخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى، ثم يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى. (١) .

قلنا ان القول المنسوب الى ابن بابويه وكذلك الشيخ الصدوق لا دليل عليه الا تلك الروايه التى رفضناها وبقى عندنا ثلاث اقوال قول انه ضربه واحده سواء كان بدل عن التيمم او الغسل والقول الثانى هو فى كلا قسمى التيمم ضربتان ضربه وضربه للكفين وقول بالتفصيل بين التيمم بدلا عن الوضوء فيكون فيه ضربه واحده والتيمم بدلا عن الغسل ففيه ضربتان , وهذا القول الثالث نسب الى المشهور .

واتخيل ان هذا القول بالتفصيل ليس هو المشهور بالمعنى الفقهى انما هو قول الطوسى ومن تبعه وهناك الشهيد الثانى وكذلك صاحب المعالم وهو اول من انتبه الى انه كان قول للشيخ الطوسى واتباعه فعبر عنه بالقول المشهور فى كلماتهم وهذه مسامحه فقهيه انما هو شخص واحد واتباعه , اذن هذا ليس هو القول المشهور .

وقد تأملنا بالروايات فلم نجد ولا روايه واحده تدل على هذا التفصيل بين الوضوء والغسل بل بالعكس انما هناك روايات تدل على عدم التفصيل كما فى صحيحه زراره :

ص: ١٦٨

١- العروه الوثقى، ج٢، ص٢١٢، ط جماعه المدرسين.

(وعن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زراره ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت له : كيف التيمّم ؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابه ، تضرب بيديك مرّتين ، ثم تنفضهما نفضهً للوجه ، ومرّه لليدين ، ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً ، والوضوء إن لم تكن جنباً) (١) , وقلنا ضرب واحد يعنى نوع واحد وقلنا وحده الماهيه التكوينيه والاعتباريه لاتقتضى وحده المصاديق فى الشكل والهيئه والمشاهد خلاف ذلك , ونحن نريد الاستفاده من ذيل الروايه لا من صدرها , فالإمام ع قال ضربتان ولم يفرق فى هذا بين الضربتين للتيمم بدلا عن الغسل او الوضوء ,

وكذلك روايه عمار وهى معتبره التى سأل فيها الامام ع قال ان التيمم الذى يكون لأجل الجنابه او لأجل الوضوء او لغسل الحيض هل هو على حد سواء قال نعم هما على حد سواء , فهذه المعتبره ايضا تدل على عدم التفصيل فى المقام فمن اين انت قلت بالتفصيل ثم تنسبه الى المشهور ؟ .

وكذلك الروايات الاخرى الداله على تعدد الضربه او وحده الضربه فهى لم تشر الى التفصيل لا من قريب ولا من بعيد ــ الروايه الاولى (محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمّد ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سألته عن التيمّم ؟ فقال : مرّتين مرّتين ، للوجه واليدين) (۲) .

ص: ۱۶۹

۱- وسائل الشيعه، العاملی، ج۳، ص۳۶۲، ابواب التيمم، ب۱۲، ح۴، ط آل البيت.

۲- وسائل الشيعه، العاملی، ج۳، ص۳۶۱، ابواب التيمم، ب۱۲، ح۱، ط آل البيت.

الروايه الثانيه (وعنه ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن ليث المرادى ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) ، فى التيمّم قال : تضرب بكفّيك على الأرض مرّتين ، ثمّ تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك) (۱) .

والامام ع لم يفرق بين انه بدل عن الغسل او عن الوضوء

الروايه الثالثه (وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن إسماعيل بن همام الكندى ، عن الرضا (عليه السلام) قال : التيمّم ضربه للوجه ، وضربه للكفّين) (۲) .

فالنتيجه ان الروايات ليس فيها ما يدل على التفصيل ولا كنايه ولا اشاره .

وكذلك فى الروايات الداله على الضربه الواحده وهى الروايات الحاكيه قصه عمار مع انها كان جنبا ولم يذكر فيها التفصيل , اذن الاستدلال على التفصيل بالروايات لايمكن القول به ابدا , فالروايات الداله على التعدد لم يذكر فيها الوضوء ولا الغسل والروايات الداله على وحده الضرب لم يذكر فيها الوضوء ولا الغسل فمن اين انتم تفتون بالتفصيل ! , البعض يقول انه بما انه الغسل فيه غسل لجميع الجسم فيه مؤنه زائده على الوضوء فلابد ان يكون ضربتان فيه مؤنه زائده تناسب الغسل فهذا قياس لامعنى له , اذن لم نجد شاهدا على التفصيل بل وجدنا شاهدا على عدم التفصيل وهى الروايه الحاكيه قصه عمار ضربه واحده , والروايات الداله على التعدد لم يذكر فيها الوضوء ولا الغسل , اذن القول بالتفصيل ذهب الى حال سبيله ,

---

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۶۱، ابواب التيمم، ب۱۲، ح۲، ط آل البيت.

۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۶۱، ابواب التيمم، ب۱۲، ح۳، ط آل البيت.

فأمامنا قولان قول بوحده الضربه لكلا التيممين وقول بتعدد الضربه لكلا التيممين والتأمل فى الروايات انها متعارضه فى هذا المعنى .

التيمم _ شرائط التيمم – بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم -

(مسأله ١٨): المشهور على أنه يكفى فيما هو بدل عن الوضوء ضربه واحده للوجه واليدين، ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل، والأقوى كفايه الواحده فيما هو بدل الغسل أيضا، وإن كان الأحوط ما ذكروه وأحوط منه التعدد فى بدل الوضوء أيضا، والأولى أن يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه، ثم يضرب مره أخرى ويمسح بها يديه، وربما يقال: غايه الاحتياط أن يضرب مع ذلك مره أخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى، ثم يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى.[ ] .

تحصل مما ذكرنا انه لم نتمكن من ترجيح احد الطائفتين التى تدل احدهما على الاكتفاء بالضربه الواحده والطائفه الثانيه تلزم بالضربتين , وفى الواقع فى التأمل يقتضى وجود ثلاث طوائف طائفه منحصره فى روايه واحده وهى روايه محمد ابن مسلم عن الامام ع ضرب ثلاث ضربات والثانيه تدل على كفايه الضربه الواحده والثالثه تدل على تعدد الضربات .

اما القول بالتفصيل المنسوب للمشهور قلنا لم نجد عليه شاهدا بل الشاهد على رفض التفصيل حيث بعض الروايات تدل على لزوم الضربتين مطلقا والطائفه الاخرى تدل على الضربه الواحده سواء كان التيمم بدلا عن الغسل او الوضوء , ولكن تقدم منا ان الروايات التى يستدل بها السيد الاعظم ليست هى فى مقام البيان قلنا ذلك ونضيف مطلبا حتى يتضح لنا ما نريد ان نقدمه وهو لا مانع من ان يكون الكلام فى مقام البيان من جهه ولا يكون فى مقام البيان من جهه اخرى فما اكثر ذلك فى روايات الائمه ع , هذه الروايات التى ذكرها صاحب الوسائل فى ب١١ فى مقام البيان عدد الاعمال المطلوبه فى التيمم وليست فى مقام البيان كيفيه كل عمل من هذه الاعمال التى يتركب منها التيمم الا بعض الخصوصيات فى بعض الروايات مثل الراويه الناقله لقصه عمار ان رسول الله ص مسح كفيه فوق زنديه قليلا- يعنى هذا بيان لخصوصيه مسح الكف والكيفيه انه يزيد عليه او لا يزيد فالروايات تدل على عدد الاعمال الضربه مسح الجبينين مسح الكف اليمنى ومسح الكف اليسرى واما كيفيه كل واحده من هذه فليس هى فى مقام البيان ولم يبين شىء من هذه الخصوصيات مثلا هل ان المسح من الاعلى الاسفل او بالعكس او من الجهه وكذلك مسح الكفين من الاصابع الى الزند او من الزند الى الاصابع فغير مبين , فعلى هذه الاساس الروايات تدل على عدد الاعمال خصوصا الروايه التاسعه (محمّد بن إدريس فى آخر (السرائر) نقلًا من كتاب (نوادر) أحمد بن محمّد بن أبى نصر ، عن عبدالله بن بكير ، عن زراره ، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال : أتى عمّار بن ياسر رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله ، إنّى أجنبت اللّيله فلم يكن معى ماء ، قال : كيف صنعت ؟ قال : طرحت ثيابى وقمت على الصعيد فتمعّكت فيه ، فقال : هكذا يصنع الحمار ، إنّما قال الله عزّ وجلّ : (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) فضرب بيده على الأرض ثمّ ضرب إحداهما على الأُخرى ، ثمّ مسح بجبينه ، ثمّ مسح كفّيه كلّ واحده على الأُخرى ، فمسح اليسرى على اليمنى ، واليمنى على اليسرى) (١) فقال النبى ص ان الله سبحانه يقول تيمموا يعنى اقصدوا صعيدا طيبا فالرسول ص لام عمارا ثم عمار سأل عن كيفيه التيمم فرسول الله

ص ضرب يديه على الارض ثم نفضهما (على بعض الروايات) ثم بعد ذلك مسح الجبين ولم يبين الكيفيه ثم ذكر مسح الكف ولم يبين كيفيه المسح , فهذه في بيان عدد اجزاء الوضوء فلو كانت ضربتان لبين لكنه لم يبين واكتفا بضربه واحده فنستفيد ان هذه الروايات صريحه في كفايه الضربه الواحده , والروايات التي دلت على التعدد فقد درسناها ورفضناها ورفضنا الاشكالات في دلاله تلك الروايات التي افادها السيد الاعظم وحكيم الفقهاء فعليه الطائفتان متعارضتان تماما لان التي تدل على كفايه الضربه يعتبر الضربه الثانيه خارجه عن التيمم ومايدل على التعدد فهذه تدل على ان التيمم ناقص اذا اكتفى بالضربه الواحده فاذا فقد المرجح فالمرجح منحصر في اثنين عندنا مخالفه العامه وموافقه كتاب الله العزيز اما كتاب الله فليس في مقام بيان كيفيه التيمم حتى نعتبره مرجحا لأحدى الطائفتين لم تدل على ضربه واحده ولا على ضربتين قالوا تيمموا صعيدا اي اقصدوا اما كيف يكون قصد التيمم الى الارض بضربه او ضربتين لم يبين في كتاب الله , واما المرجح الثاني فهو مفقود بين هاتين الطائفتين لان العامه بعضهم قال بالضربه الواحده والبعض قال بالضربتين فهذا المرجح ايضا ساقط فيكون تعارض بينها وتساقط والتساقط هو في موضع التعارض وليس مطلقا فيكون هو الضربه الواحده والضربتان , والقدر المتيقن هو الضربه الواحد لان الروايات التي تدل على الضربه الواحده تدل على وجوب الضربه الواحده والتي تدل على الضربتين ايضا تدل على وجوب الضربه الواحده فإذن الضربه الواحده هي القدر المتيقن والضربه الثانيه تفتقر الى الدليل ولم تثبت فنجري البراءه فأخذنا بالقدر المتيقن من باب الاحتياط وكذلك رفضنا الضربه الثانيه بالبراءه لأنه لم يدل دليل على وجوبها , هذا ما وصلنا اليه من جهه الادله الاجتهاديه والعلم عند الله .

ص: ١٧١

١- وسائل الشيعه، العاملي، ج٣، ص ٣٦٠، ب١١، ابواب التيمم، ح٩، ط ال البيت.

ثم وصلنا الى الاحتياط فالسيد اليزدي ذكر اولا قول المشهور وهو ضربه واحده بدلا عن الوضوء وضربتان في البدل عن الغسل , وقلنا انه لا يوجد مشهور انما هو قول الطوسي واتباعه ومقلديه , وبعدما افتى اليزدي في كفايه الضربه الواحده في كلا التيممين قال وان كان قول المشهور احوط .

هذا القول اعتراف بان قول المشهور احوط هذا غير واضح علينا لان الاحتياط ان يعمل الانسان عملا بانه لم يخالف الشرع المقدس وقد برئت ذمته قطعا واذا ضرب واحده فهذا التيمم على هذا الرأي والضربه الثانيه تكون بين ضرب الوجه وبين ضرب الكفين هكذا قال المشهور فهذه الضربه الثانيه على رأي قول المشهور ربما تكون زياده في العباده ! فكيف يكون هذا مطابق للاحتياط ! , فاذا تريد ان تعمله احوط فلابد ان تضيف كلمه ثانيه وهي الاتيان بالضربه الثانيه برجاء المطلوبيه وليس بقصد الجزئيه وقول المشهور هو بقصد الجزئيه فانت لم تجعل قول المشهور مطابق للاحتياط كلا انه مخالف للاحتياط , اذن ما افاده جدا غير واضح .

التيمم _ شرائط التيمم – بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : التيمم ـ شرائط التيمم –

(مسأله ١٨): ... وإن كـان الأحوط ما ذكروه وأحوط منه التعـدد فی بـدل الوضوء أيضا، والأولی أن يضـرب بيـديه ويمسـح بهما جبهته ويـديه، ثم يضـرب مره أخری ويمسـح بها يـديه، وربما يقال: غايه الاحتياط أن يضـرب مع ذلك مره أخری يده اليسـری ويمسح بها ظهر اليمنی، ثم يضرب اليمنی ويمسح بها ظهر اليسری.[ ] .

كان الكلام فی طرق الاحتياط التی افادها الاعلام فی التيمم من حيث الضربه والضربتين وقلنا ان اليزدی ذكر بان القول المنسوب الی المشـهور مطابق للاحتياط هـذا غير واضـح علينا بل لابـد من اضافه القيـد وهو ان تكون الضـربه الثانيه التی تكون قبل مسـح الكفين تكـون برجـاء المطلوبيه لاـ بـالعنوان الـذی ذكر فی كلاـم المشـهور والاـ يكون هـذا عمـل بـدليل المشـهور وليس عملا بالاحتياط .

ص: ١٧٢

ثم ذكر رض قال انه يتيمم بالضربه الاولی ثم يتيمم مره ثانيه بضربتين .

وهـذا الكلاـم ليس مطابقـا للاحتيـاط انمـا هو جمع للعمـل بفتويين وهـذا لاـ يسـمی احتياطا الا اذا كان برجاء المطلوبيه لا يكون بعنوان انه مطلوب , ايضـا كلاـمه يفتقر الی قيـد وهو ان تكون الضـربه الثـانيه فی التيمم الثـانی تكون برجاء المطلوبيه بل الضـربه الاولی فی التيمم الثانی تكون برجاء المطلوبيه باعتبار ان الضـربه الاولی لمسـح الجبين والكفين تقـدمت وهذه ضـربه ثانيه والتی قبل مسح الكفين تكون ثالثه فهذا ليس بالاحتياط لان الاحتياط يتعقل اذا كان كل من الضربتين برجاء المطلوبيه , ولعل تعبيره ـ بعنوان الاحتياط ـ يريد هذا الاحتياط واكتفی بهذا وهذا تأويل منا ,

ثم ذكر الطريق الثالث للاحتياط وهو صحيح ونتركه فعلا فی محل الكلام .

ثم ذكر طريقا رابعا للاحتياط هو ان يضـرب بيـديه فيمسح وجهه او جبينه ثم يضـرب يده اليسـری وحدها ويمسح بها اليد اليمنی ثم يضـرب اليد اليمنی ويمسح بها اليد اليسری هذا هو عمل ببعض مضمون صحيحه ابن مسلم التی تقدمت وقلنا انها تحمل علی التقيه , وهذا المعنی من الاحتياط عليه ملاحظات :

منها : قلنا ان هذه الروايه تحمل علی التقيه وما يقال انه يمكن ان يكون بعض الخبر علی طبق التقيه والبعض الآخر ليس علی طبق التقيه هـذا كبرويـا صـحيح ولكن فی المقـام هـذا الاحتيـاط ليس عمـل ببعض الروايه انما هو عمل بشـیء آخر لان الروايه تقول تمسـح ذراعيك وكفيك وانت لم تمسـح ذراعيك والعامل بالروايه موجود فی كتاب الشـيخ الصدوق الامالی ونسب الی والده رض فهما عملا بمضـمون الروايه كما هی وانت اخرجت الشـرح من الوسط تمسـح الكفين فقط دون الـذراعين فهذا ليس عملا بالروايه ,

ص: ١٧٣

والصحيح ان هذه الروايه تلحق بالروايات التی تحمل بالتقیه لان مضمون الروایه موجود فی فتوی بعض ابناء العامه کما فهمنا من القرطبی وغیره , اذن هذا الاحتیاط ذهب الی حال سبیله .

السید الاعظم عنده احتیاط آخر غیر الاحتیاط الثالث الذی نؤمن به فیقول رض ان یضرب ضربتین قبل الوجه ثم ضربه قبل الیدین , هذا المعنی للاحتیاط انما یصح بناء علی فهمه الشریف لبعض الروایات تعدد الضربات علی ما تقدم حیث کان یقول امر المولی بضربتین قبل مسح الوجه ثم تمسح الوجه والکفین فتمسک بکلمه ثم فهو عملا بهذه الروایه یقول نفعل ذلک ضربتین قبل مسح الوجه وضربه قبل مسح الکفین ,

ولکن قلنا فی ما تقدم ان تلک الروایات فی مقام البیان من جهه ولیس فی مقام البیان من جهه اخری انما هی فی مقام بیان اعمال التیمم اما بیان کیفیه کل جزء وکذلک باقی الخصوصیات فهی لیس فی مقام الابیان , نعم علی مقتضی فهمه للروایات کلامه صحیح . ونعود الی الاحتیاط الذی نقویه وهو ان یضرب یدیه ویمسح جبینه وکفیه ثم یضرب مره اخری ویمسح به کفیه فقط وهذا الطریق سلیم جدا من الاشکالات الا تعبیر واحد وهو اذا کان هذا العمل الاضافی وهو الضرب مره اخری ثم مسح الکفین فقط هو ان یکون بعنوان الرجاء لا بعنوان انه مطلوب شرعا واذا فعل ذلک انه مطلوب شرعا فقد خالف الاحتیاط لذلک قلنا فی ما کتبناه فی آرائنا قلنا الاحوط استحبابا ان یفعل هذا وهو اضافه ضربه اخری للکفین فقط وقلنا ان الاحتیاط مستحب ولیس هذا العمل مستحب انما هذا العمل یأتی به برجاء المطلوبیه .

مسأله ۱۹): إذا شک فی بعض أجزاء التیمم بعد الفراغ منه لم یعتن به وبنی علی الصحه، وکذا إذا شک فی شرط من شروطه. وإذا شک فی أثنائه قبل الفراغ فی جزء أو شرط فإن کان بعد تجاوز محله بنی علی الصحه، وإن کان قبله أتی به وما بعده، من غیر فرق بین ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل، لکن الأحوط الاعتناء به مطلقا وإن جاز محله، أو کان بعد الفراغ ما لم یقم عن مکانه، أو لم ینتقل إلی حاله أخری علی ما مر فی الوضوء خصوصا فیما هو بدل عنه) .

ص: ۱۷۴

ثم دخـل السـيد اليزدى فى مسـاله اخرى قـال اذا فرغ من التيمم وشـك فى بعض اعمـاله يقول لاـ يلتفت اليها يعنى هو يتمسـك بقاعده الفراغ والقاعده كأنها جاريه فى التيمم الوضوء , واما فى قاعده التجاوز فقد ورد النص انها لا تجرى فى الوضوء اما التيمم يجرى او لاـ يجرى فمقتضـى عموم الاـدله انه يجرى الاـ ان يقال انه مادام فى المبـدل منه لا يجرى ففى البـدل لا يجرى وهـذا لا يصغى اليه لأنه قياس لا نقول به , والكلام فعلا فى قاعده الفراغ .

السـيد الاعظم عنده بيان فى المقام يقول هذا الذى ذكره السيد اليزدى من جريان القاعده هو فى ما اذا كان فى غير الجزء الاخير وهو مسـح الكف اليسـرى واذا كان الشك فى الجزء الاخير فلابد من تحقيق الفراغ ولا يتحقق الا بأحد الامرين اما ان يدخل فى عمـل عبادى آخر يشترط فيه التيمم مع فقـدان الوضوء وهو الصـلاه او الاعتكاف او غيرهما او دخل فى الصوم حيث نقول يتيمم ويصوم قبـل نيه الصوم يـتيمم حيث لاـ يتمكن من غسـل الجنـابه والفروع الاـخرى هنـاك , فيقول هنـا يتحقق الفراغ لأـنه مضـى الضرف الذى كان يتحقق فيه الفعل وهو مسح الكف اليسرى .

الصوره الثـانيه هو ان يحصل فراغ طويل بين اشـتغاله بالتيمم وبين ضـرف الشك يعنى بعـد نصف ساعه مثلا يشك هل مسـحت الكف اليسرى او لا فهنا اذا عاد الى التيمم تفوته المولات فهنا نلتزم ان وقت مسح اليد اليسرى قد انتهى فنجرى الفراغ .

وينقـل رض عن آخرين ان المركبات الاعتباريه الـدخول فيها والاسـتمرار فيها والفراغ منها كل ذلك بالقصـد والاعتبار فالإنسان اذا تيمم واعتبر نفسه قد فرغ فقد تحقق الفراغ فهنا لا يحتاج الى الامرين المذكورين .

التيمم _ شرائط التيمم – بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم -

مسأله ١٩): إذا شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به وبنى على الصحه، وكذا إذا شك في شرط من شروطه. وإذا شك في أثنائه قبل الفراغ في جزء أو شرط فإن كان بعد تجاوز محله بنى على الصحه، وإن كان قبله أتى به وما بعده، من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل، لكن الأحوط الاعتناء به مطلقا وإن جاز محله، أو كان بعد الفراغ ما لم يقم عن مكانه، أو لم ينتقل إلى حاله أخرى على ما مر في الوضوء خصوصا فيما هو بدل عنه) (١) .

افد اليزدي رض انه اذا فرغ المتيمم وشك في شيء من اجزائه او شرائطه يبني على الصحه وهذا منه قد تمسك بقاعده الفراغ ,

السيد الاعظم قال حكم اليزدي لايجرى في كل اجزاء التيمم انما يجرى في الاخير فقط , فاذا شك في مسح اليد اليمنى او في مسح الجبين او شك في ضرب اليدين او لم يضرب فما افاده صحيح واما اذا كان الشك في الجزء الاخير وهو مسح اليسرى فيقول السيد الاعظم لا تجرى القاعده انما يحكم بالصحه في حالتين احداهما ان يدخل المكلف في عمل مترتب على التيمم شرعا كما في الصلاه او الاعتكاف والصوره الثانيه ان يمضى وقت طويل بين انشغاله بالتيمم وحصول الشك فهنا يحكم بالصحه في هذه الصوره لأنه قد تحقق التيمم لأنه اذا عاد بعد الفصل الطويل فسوف يلزم من ذلك فوت الشرط وهو الموالاه وما افاده غير واضح .

ص: ١٧٦

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص٢١۴ .

اما ما أفده من الدخول في عمل آخر فهو مورد الفراغ هذا غير واضح وسياتي ان شاء الله , وكلامنا فعلا في الثاني هو ان الفصل الطويل بين العمل ووقت الشك يقول هذا اذا عاد يلزم منه فوت الشرط فهذا الكلام غير واضح علينا :

اولاً : ما أفاده من موردين لإحراز قاعده الفراغ فهذا ليس رفضا لكلام اليزدي رض لأنه يقول اذا تحقق الفراغ تجرى القاعده وانت قلت في هذين الموردين يتحقق الفراغ فهذا ليس خروجا عن كلام اليزدي فلماذا تعتبره ردا عليه

ثانيا : خوف فوت الشرط او العلم بفوت الشرط لا يكون مانعا من تحقق الفراغ , وبعباره واضحه حينما انشغل في التيمم وبعد ذلك مضت فتره فالآن اذا عاد الى التيمم يلزم منه فوت الشرط وهو الموالاه ولكن هذا الخوف او العلم منه بفوت الشرط ليكون محققا للجزء فكيف تعتبر هذا محققا للجزء حتى يتحقق الفراغ هذا لا علاقه له , الشروط والاجزاء قد يتحقق الشرط فيها ويفوت الجزء وقد يفوت الشرط ويتحقق الجزء وقد يفوتان معا وقد يتحققان معا فلا ملازمه بين فوت الشرط وتحقق الجزء , وانت جعلت الملازمه بين خوف فوت الموالاه وبين تحقق الجزء الاخير .

ثالثا : انه رض قال البعد الطويل , فنقول ماذا تقصد من هذه المسافه الطويله هل هو ساعه او نصف ساعه او كذا فما ذا تقصد ؟ ! فنقول الفصل الطويل لكل شىء بحسبه فالإصبع الوسطى اطول من التى بجنبها وتلك اطول من التى بجنبها ودقيقتين اطول من الدقيقه وهكذا , فلابد ان تحدد فكأن السيد الاعظم رجع فى هذا الى العرف المسامحى وهذه هى مشكله الفقهاء بتحكيم العرف المسامحى فى تحديد المصاديق , وعليه هل اذا شك الانسان ينزل الى الشارع يسأل الناس عن طول البعد الشاسع كيف يتحقق ! وهذا لا يمكن الالتفات اليه .

ص: ١٧٧

والصحيح هو ان الاعمال المركبه بالتركيب الاعتبارى الانشغال فيها وقطعها والانصراف عنها كل ذلك يتحقق بالإعراض فان تحقق الاعراض من العامل عن المواصله فى العمل فهذا يحقق القطع للعمل والانصراف , اذن الانسان اذا احرز من نفسه انه صرف النظر بمعنى انه اعرض ان يفعل شيء آخر فى التيمم بعد التحقق فحينئذ قد تحقق الفراغ فالفراغ من العمل المركب بالتركيب الاعتبارى انما هو بالانصراف وعدم الانصراف ولا علاقه له بفوت الشرط وعدم فوت الشرط ,

وقال اليزدى ان قاعده التجاوز ايضا تجرى بمعنى انه اذا شك فى جزء من اجزاء التيمم وكان هذا الشك بعد الدخول فى الجزء الثانى فلا يعتنى بالشك بل تجرى التجاوز .

وهذا الكلام مبنى على انه لا تجرى احكام الوضوء فى التيمم , فانه فى الوضوء ورد النص ان قاعده التجاوز لا يجرى فالإنسان اذا كان مشغولا بمسح الرأس او فى القدمين وشك فى شيء من اجزاء الوضوء عليه ان يعود اليه ويأتى به ثم ما بعده هكذا ورد عن الائمه ع , وكأن السيد اليزدى يقول ان ذلك النص المانع من جريان قاعده التجاور ذلك مختص بالوضوء ولايجرى فى التيمم ولو كان بدلا على الوضوء , اما جريان احكام المبدل عنه على البدل فهو قياس لا نقول به , اذن تجرى قاعده التجاوز فى التيمم وان كان بدلا عن الوضوء ولا تجرى فى الوضوء .

والسيد الحكيم يقول عن بعض الفقهاء انه لا تجرى القاعده لا فى الوضوء ولا فى التيمم لان الطهاره ليس نفس الوضوء ونفس التيمم انما هى امر بسيط مسبب عن المسحتين والغسلتين فى الوضوء وعن المسحتين الجبين واليدين فى التيمم فاذا كانت الطهاره عباره عن ذلك الامر البسيط فاذا شككنا فى جزء من اجزائه فكأنه لم نحرز العله المحققه لذلك العمل البسيط الذى هو معلوم فيكون شك فى تحقق الطهاره حين الشك فى تحقق اى جزء من اجزاء التيمم او اجزاء الوضوء .

التيمم _ شرائط التيمم – بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم –

مسأله ١٩): إذا شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به وبنى على الصحه، وكذا إذا شك في شرط من شروطه. وإذا شك في أثنائه قبل الفراغ في جزء أو شرط فإن كان بعد تجاوز محله بنى على الصحه، وإن كان قبله أتى به وما بعده، من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل، لكن الأحوط الاعتناء به مطلقا وإن جاز محله، أو كان بعد الفراغ ما لم يقم عن مكانه، أو لم ينتقل إلى حاله أخرى على ما مر في الوضوء خصوصا فيما هو بدل عنه) (١) .

كان الكلام في جريان قاعدتي الفراغ والتجاوز , وقال بعض الاعلام كما نسب اليهم وهو ان الطهاره التي نحصل عليها بالتيمم والوضوء والغسل هي امر بسيط تترتب على التيمم واذا كان الامر كذلك فتاتي قاعده التجاوز في العبادات المركبه , وذلك الامر المركب مرتب على التيمم على المسحتين والضربتين فهو امر بسيط فلا معنى لجريان قاعده التجاوز , واجاب الاعلام فقالوا ان هذا اشتباه فان الطهاره لنفس التيمم وليس هي شيء مترتب على التيمم , واكتفى الاعلام بهذا البيان

وحكيم الفقهاء له الحق ان يرد بهذا الرد اما السيد الاعظم فقد اضطربت الكلمات المنسوبه اليه لأنه في بعض الموارد يقول ان التيمم اسم لنفس هذه الاعمال ولكنه في بعض الموارد قال بمقوله صاحب هذا الكلام بان التيمم اسم للمسبب , وعليه فكلامه مضطرب لكنه غايه ما نقوله هو هنا يقول انه لنفس هذه الاعمال .

ص: ١٧٩

١– العروه الوثقى، السيد محمدكاظم الطباطبائي اليزدي، ج٢، ص٢١۴.

لكن ما قاله الاعلام من الجواب هو جواب مبنائي , يعني يقولون انك تقول ان التيمم اسم لأمر بسيط ونحن نقول لاسم مركب فتجري القاعده او لا تجري , فهذا رد مبنائي لايكتفى به علميا .

والصحيح ان يقال لهذا المستشكل انه يتم الاشكال على مبناك ولكن بعد اثبات ان الامر المترتب على افعال التيمم هو بسيط من جميع الجهات بسيط من حيث الاجزاء وبسيط من حيث الطول والعرض والعمق وبسيط من حيث الشده والضعف وبسيط من كل انواع البساطه , وهذا مختص بواجب الوجود فقط لأنه مثل هذا البسيط الا الله تعالى , فعليك ان تثبت البساطه من جميع الجوانب حتى تمنعنا من التمسك بقاعده التجاوز في التيمم .

مطلب آخر : ان الاعلام ضاهر كلامهم ان هذا الاعتراض من المعترض يأتي على قاعده التجاوز فقط ولكنه حينما نتأمل نجد انه يأتي ايضا على قاعده الفراغ باعتبار انه لو فرضنا ان الامر البسيط هو عباره عن التيمم فاذا كان هو بسيطا فمتى نحرز الفراغ حتى تجري قاعده الفراغ باعتبار ان ذلك الامر البسيط دائر مدار الوجود والعدم اما كله موجود واما كله معدوم هذا هو معنى البساطه فكيف يشك في الفراغ منه انما يشك في تحققه فاذا كان الشك في تحقق العمل بدون احراز الفراغ لا تجري قاعده الفراغ

فهذا الاشـكال من المستشكل فانه كما يقتضى بطلان جريان قاعده التجاوز يقتضى بطلان قاعده الفراغ ايضا فتخصيص الاشكال بقاعده التجاوز غير واضح علينا .

ثم ان السيد الاعظم تقدم منه قلنا انه ملتزم بجريان قاعده الفراغ اذا كان الشك فى غير الجزء الاخير واما اذا كان الشك فى تحقق الجزء الاخير فلابد من تحقق الامرين اما المسافه الطويله (الفصل) بين انشغاله بالتيمم وبين صرف الشك او يكون قد دخل المكلف فى امر مترتب على الوضوء حتى يتحقق معنى الفراغ .

ص: ۱۸۰

فإما الاول فقد اجبنا عنه بانه ليس له مقياس , واما الثانى فهو ايضا غير واضح وهو ان تقول ان الدخول فى الامر المترتب كالصلاه فالصلاه تبدأ من التكبيره بناء على ان نيه الصلاه شرط ليس جزءا وان قلنا انها جزء عند المشهور وعندنا شرط فيكون اول الصلاه النيه والدخول فى الصلاه بالنيه لا يصح من المكلف الا بعدما اعتقد انه احرز الشرائط ومنها الطهاره فيكون احراز الطهاره هو يتحقق بالفراغ فلابد اولا ان يعتقد انه قد تطهر حتى يصح الدخول له فى الصلاه فالدخول فى الصلاه مترتب على التيمم بينهما واسطه وهو اعتقاد انه قد تطهر وهذا الاعتقاد هو الذى يحقق الفراغ وحتى يجوز له الدخول فى الصلاه لا ـ ان الدخول فى الصلاه هو يحقق الفراغ كما ظهر الكلام المنسوب الى السيد الاعظم رض .

ثم ان اليزدى رض قال بعد التزامه بجريان القاعدتين قال الاحوط الاعتناء بالشك سواء كان الشك فى الاجزاء وهو مورد قاعده التجاوز او كان الشك بعد الفراغ وهو مورد قاعده الفراغ ففى كلتا الحالتين يعتنى بالشك يعنى يأتى بتيمم جديد الا ان يقوم من مقامه او يتحول الى حاله اخرى .

وهذا الكلام مجمل فان القيام والقعود ليس لهما الموضوعيه بالفراغ فان الفراغ قلنا يتحقق بالعزم وليس بحركته من القيام الى القعود او من القعود الى القيام فإذن ربط جريان قاعده الفراغ جدا غير واضح .

كما ان كلامه ان يتحول الى حاله ثانيه ولم يقل ان يدخل فى عمل آخر انما قال يتحول فهذا معناه انه لو كان متربعا ثم مد رجليه فقد تغيرت حالته او كان متعمما ثم نزع العمامه فقد تغيرت حالته وهكذا فمجرد تغير الحاله لا يكون مسوغا لجريان قاعده الفراغ كما هو صريح كلامه رض .

ص: ١٨١

التیمم _ شرائط التیمم – بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ شرائط التیمم –

(مسأله ٢٠): إذا علم بعد الفراغ ترک جزء یکفیه العود إلیه والإتیان به وبما بعده مع عدم فوت الموالاه ومع فوتها وجب الاستئناف، وإن تذکر بعد الصلاه وجب إعادتها أو قضاؤها، وکذا إذا ترک شرطا مطلقا ما عدا الإباحه فی الماء أو التراب فلا تجب إلا مع العلم والعمد کما مر) (١) .

افاد الیزدی رض انه اذا نسی شرطا او جزءً من اجزاء التیمم وبعد الانتهاء من الجزء الاخیر تذکر فان امکنه العود والاتمام بدون فوات الموالاه وجب علیه ذلک فیعود الی الجزء المتروک ویتم التیمم واما اذا کان فاته هذا المعنی یعنی لا یمکن الاعاده والاتمام قبل فوات الموالاه فی هذه الصوره یجب الاستئناف , ولو دخل فی الصلاه وصلی بهذا التیمم ثم تذکر بان تیممه کان فاقدا لجزء او شرط فهاهنا الموالاه فائته فیحکم ببطلان الصلاه وتجب الاعاده او القضاء بعد تصحیح التیمم .

استثنی من شرائط التیمم شرط اباحه التراب قال اذا کان جاهلا بان التراب مغصوب ثم تیمم ثم تبین بعد ذلک انه کان مغصوبا فیحکم بصحه التیمم , وکذلک اذا نسی الغصبیه وبعد التیمم تذکر انه یعلم بالغصب وانه تیمم بالتراب المغصوب فقال فی هاتین الصورتین یحکم بصحه التیمم .

اما الفقره الاولی فی کلامه وهو اذا امکنه اتمام التیمم بدون ان تفوته الموالاه فهذا لا نقاش لنا فیها معه او مع غیره من الاعلام , ولکن کلامنا معهم فی هذا المورد هو فی تحقیق معنی الموالاه ماهی الموالاه وکیف تفوت الموالاه وهذا قد تقدم منا فی شرائط التیمم .

ص: ١٨٢

١- العروه الوثقی، السید محمدکاظم الطباطبائی الیزدی، ج٢، ص٢١٥.

واما الفقره الثانیه وهی اذا کان الشرط المفقود فی التیمم وهو اباحه التراب وهو حکم بصحه التیمم بفقدان اعلم والتذکر .

السید الاعظم عنده تفصیل بین العلم وبین النسیان فیلتزم بحکم المشهور فی النسیان ولا یلتزم به فی صوره العلم وملخص مانسب الیه هو ان الاباحه فی الوضوء والتیمم شرط واقعی ولیس علمیا بمعنی ان التراب اذا کان مغصوبا فالتصرف فیه هو مبغوض واقع وهذا التصرف لا یمکن ان یکون مقربا او عباده لله تعالی فالحرمه الثابته فی التصرف فی هذا التراب حرمه ارتفع تنجزها لان الجهل یمنع فعلیه الحکم ولکن الحرمه الواقعیه التی انشأها المولی علی طبق المبغوضیه الواقعیه فهی باقیه علی حالها فما دامت باقیه فالمبغوضیه الواقعیه باقیه کذلک وعلی ذلک فلایمکن ان یکون المأتی به مصداقا للواجب المقرب للعبد من الله سبحانه , هذا ملخص کلامه هناک رض .

وما افاده فيه ملاحظات

الاولى :هو يقول التنجز مرتفع وهذا الكلام مبنى على القول بمراتب الحكم ولكن عنده مراتب الحكم منحصره بمرتبه الانشاء ومرتبه الفعليه التى يعبر عنها بالتنجز فيقول التنجز مرتفع فاذا ارتفع التنجز يرتفع الاثر , فنقول اذا ارتفع الاثر بارتفاع التنجز فكيف تحكم بالبطلان حينئذ ! ومع عدم التنجز فالأثر المتوقع من الحرمه لايترتب عليه وانت التزمت فى محله ان الاثار المتوقعه من الحجكم انما تترتب بعد الوصول الى مرتبه التنجز وقبل ذلك لايترتب ومن جمله الآثار الحكم ببطلان التيمم فكيف انت تثبت بطلان وحرمه التيمم واقعا وترتب عليه الأثر وهو البطلان وانت تقول الآثار الواقعيه لا تترتب فكيف تترتب الآثار قبل التنجز .

الملاحظه الاخرى : ان مبغوضيه الفعل فى المحرمات مثل الامور التكوينيه تابعه للتكوين والجعل التكوينى مثل الحراره والبروده والسواد والبياض والطول والقصر هذه الامور موجوده فى الاجسام فهى امور واقعيه , وكون الفعل مبغوض لله سبحانه ايضا كذلك هكذا قالوا , وهذا الكلام ليس صحيحا لان المبغوضيه تختلف فقد يكون الفعل مبغوضا وفى حاله اخرى ليس مبغوضا ولذلك ربما يخاف شخص ان يجرح اصبعه اما اذا توقفت حياته على قطع اليد فهنا هو يعطى الاجره الى الطبيب واجراء العمليه ويعطى الهديه فهذا صار محبوبا فالمبغوضيه فى عامه الناس يمكن ان تثبت فى حاله وترتفع المبغوضيه فى وقت آخر وحاله اخرى كذلك غضب الله سبحانه فمبغوضيه الفعل لدى الله سبحانه ترتفع وتأتى حسب جعله الشريف فلذلك بعض المحرمات فى الشرائع السابقه ابيحت فى هذه الشريعه كانت مبغوضه للمولى واصبحت غير مبغوضه كما فى الجمع بين الاختين فكان مباحا وصار محرما ومبغوضا فلو جمع شخص نقيم عليه الحد , فالمبغوضيه من الشارع المقدس مجعوله حالها حال الحرمه وليس تكوينيه فعليه لابد ان تقول بمراتب فى المبغوضيه ايضا فانت تقول بمراتب الحكم فاذا كان للحكم مراتب ومرتبه التنجز مرتفعه فلابد ان تكون مرتبه تنجز المبغوضيه مرتفعه بالجعل فكيف تلتزم بان المبغوضيه باقيه والحرمه مرتفعه ؟ .

ص: ١٨٣

الملاحظه الثالثه : هذه المطالب التى افادها كلها مبنيه على القول بمراتب الحكم ونحن التزمنا رفض القول بمراتب الحكم وقلنا فى محله ان الاحكام الشرعيه ثابته للعالم بها واما شبهه الدور رفعناها فقلنا انه لا أساس لها فى المقام اصلا ولكن العلم بالحكم قيد اما للموضوع او للمتعلق او للمكلف وليس قيدا للحكم , فالله تعالى حرم الفواحش على العالم بها

النتيجه : ان الاحكام الشرعيه مختصه بالعالم فاذا كانت مختصه بالعالم سواء كانت حكميه او موضوعيه ومع فقدان العلم يكون الحكم غير ثابت اساس وعليه يحكم بالصحه فاتفقنا مع المشهور وخالفنا السيد الاعظم الذى يقول بالبطلان

التيمم _ شرائط التيمم – بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم -

(مسأله ٢٠): إذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود إليه والإتيان به وبما بعده مع عدم فوت الموالاه ومع فوتها وجب الاستئناف، وإن تذكر بعد الصلاه وجب إعادتها أو قضاؤها، وكذا إذا ترك شرطا مطلقا ما عدا الإباحه فى الماء أو التراب فلا تجب إلا مع العلم والعمد كما مر) (١) .

كان الكلام فى ما اذا تيمم بالتراب المغصوب جهلا ونسيانا وصوره الجهل ان السيد الاعظم حكم بصحتها تبعا للقوم ولكنه قال بمقالته التى تقدم الكلام فيها وكلامنا فعلا هو فى الناسى ويظهر من السيد اليزدى وغيره انه حكم الناسى حكم الجاهل فكما ان الجاهل بالغصبيه يصح تيممه كذلك الناسى للغصبيه يصح تيممه بالتراب المغصوب .

السيد الاعظم لم يجعل الناسى كالجاهل ففى الجاهل حكم ببطلان التيمم وهاهنا يريد ان يحكم بالصحه بدعوى ان التكليف ليس شاملا للناسى فهناك يقول ان المبغوضيه الواقعيه ثابته مع الجهل اما هنا فالمبغوضيه الواقعيه مرتفعه فلا يكون هناك مانعا من الحكم بصحه التيمم الصادر من الناسى للغصب , الا ان يكون الغاصب هو الناسى للتيمم فهناك يحكم بالبطلان , وكأن الفرق بين الناسى والجاهل مبنى على رأيه فى الاصول من ان الجهل يرفع تنجز التكليف بخلاف النسيان فانه يرفع نفس التكليف وفى المقام على هذا الاساس يلتزم بانه مع الجهل المبغوضيه باقيه واما فى النسيان فالحكم والمبغوضيه مرتفعه فما صدر من المكلف مع النسيان يكون مصداقا للمأمور به ويكون محكوما بالصحه اذ المبغوضيه مفقوده فى حاله النسيان _ هذا اذا كان المتيمم غير الغاصب _ اما اذا كان نفسه الغاصب فهنا ايضا الحرمه مرتفعه ولكن المبغوضيه باقيه لان المكلف هو الذى ورط نفسه والامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار .

١- العروه الوثقى، السيد محمدكاظم الطباطبائى اليزدى، ج٢، ص٢١٥ .

وهنا ملاحظات :

اولا : انه قرر فى الاصول ان التكليف لا تجرى فيه الاصول العمليه فى الشبهه الحكميه فى ما اذا كان هناك جاهل وناسى متى يجرى ومتى لا يجرى فهذا محل بحث فهناك يمكن ان يجرى التفصيل واما فى الشبهات الموضوعيه فتجرى البراءه عن التكليف مطلقا بلا فرق بين النسيان والجهل وفى المقام الشبهه موضوعيه فالتفصيل الذى التزم به بين الناسى والجاهل هو فى الشبهات الحكميه وهنا الشبهه موضوعيه ولا تختلف الحال فى الشبهات الموضوعيه بين الجاهل والناسى فلماذا يفرق بينهما ؟ , ولذلك قلنا مرارا ان التمسك بالبراءه فى الجهل والنسيان فى الشبهات الموضوعيه عليها استقرار الاديان والمعاملات الدنيويه كلها على هذا , كانت هذه الحاجه طاهره واشك الآن فى انها تنجست او لا فتجرى الاصول العمليه بدون حاجه الى الفحص والآن شككت فى عدالته فلا يبحث عن انه ارتكب شيئا او لا انما يجرى البراءه والاستصحاب بلا حاجه الى الفحص فالشبهات الموضوعيه ليس داخله فى ذلك البحث فلماذا التفريق بين الجاهل والناسى ؟ .

الثانيه : قلنا المبغوضيه للفعل من المولى راجعه الى فعل المولى وليس المبغوضيه المولويه مثل الامور التكوينيه الحاصله فى الخارج فما دامت المبغوضيه فعل المولى ترتفع وتعود تعود وترتفع والشرائط السابقه كثير من الافعال كانت مبغوضه والآن اصبحت واجبه او مباحه او مستحبه وبالعكس , اذن هى فعل للمولى فاذا كانت فعل المولى فحال المبغوضيه حال الحرمه فاذا كانت الحرمه مرتفعه فلابد ان تكون المبغوضيه مرتفعه واذا كانت المبغوضيه باقيه فالحرمه تكون موجوده فلا يمكن التفرقه بين الحرمه وبين المبغوضيه لان كلاهما من افعال الله سبحانه .

الثالثه : رض فى مقام التفرقه بين ان يكون المتيمم هو الغاصب وبين ان يكون غيره هو الغاصب افاد مطلبا ملخصا فى المقام ومفصلا فى بحث شرائط مايتيمم به فهناك ذكروا من الشروط الاباحه يعنى لا يكون مغصوبا فأفاد هناك انه هذه الحرمه وان كانت غير ثابته فى حق الغاصب فى حاله النسيان ولكن امتناع ثبوت الحرمه جاء بفعل المكلف فيكون امتناع الحرمه ناشئا عن فعل المكلف والامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار فهو فى الواقع مختار لان الامتناع جاء بفعله.

ص: ١٨٥

وما افاده جـدا غير واضـح والوجه فيه ان مورد هـذه القاعده ــ الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار ــ موردها فعل المكلف بمعنى ان الفعل كان ممتنع ذاتا ووقوعا فى ضـرف ثم بعد ذلك اصبح ممتنعا ووقوعا وان كان مازال ممكنا ذاتا ففى هذه الحاله الحكم الثابت لهـذا الفعل قبل الامتناع باق مسـتمرا حتى فى حاله الامتناع فهاهنا تأتى القاعده , والمثال المعروف فى هذا ان الانسان قبل ان يلقى نفسه من شاهق ممنوع عليه ممكن ان يلقى وممكن ان لا يلقى فنهاه الشارع عن هـذا الفعل الممكن الصـدور منه ولكنه القى نفسه فلما اصبح بين السماء والارض فهو عاجز عن انقاذ نفسه من الهلاك , ولكن هذا العجز جاء باختياره فيقال ان الامتناع يعنى العجز الـذى نشأ من اختيار المكلف لا يسلـب منه القـدره يعنى هو فى حكـم المختار فهذه القاعده تأتى فى الفعل , واما فى المقام ليس الفعل كان ممكنا والآن اصبـح مستحيلا على المكلف بل كانت الحرمه للغصب والاستفاده من المغصوب ثابته والآن هـل هى ثـابته كمـا كـانت فى حـاله النسيان او غير ثابته ؟ قالوا غير ثابته , فما هو الممتنع هنا هو الحرمه وهى فعل المولى وليس فعل العبد فلا تأتى القاعده, فما افاده السيد الاعظم غير واضح .

التيمم ــ فصل فى أحكام التيمم – بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم ــ فصل فى أحكام التيمم -

(مسأله ١): لا يجوز التيمم للصلاه قبل دخول وقتها، وإن كان بعنوان التهيؤ، نعم لو تيمم بقصد غايه أخرى واجبه أو مندوبه يجوز الصلاه به بعد دخول وقتها كأن يتيمم لصلاه القضاء أو للنافله ...) (١)

ص: ١٨٦

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢و ص٢١٥، ط جماعه المدرسين.

دخل السيد اليزدى فى احكام التيمم فقال لايجوز التيمم قبل الوقت ــ وتقييده قبل الصـلاه لعله نظره كنظر السـيد الاعظم الصوم قبل الوقت مع انه هناك ايضا قبل الفعل وليس قبل الوقت ــ .

ودخل الاعلام فى هـذه المساله وادعى على هـذا الحكم الاجماع من مجموعه من الصف الاول من فقهائنا قديما من قبل العلامه ولم اجد لحد هذه اللحظه من شكك فى هذا الاجماع ,

وغـايه مايستشـكل بالإجمـاع هو انه توجـد ادله التى ذُكرت فى كلمـات متـأخرى المتـأخرين ولم توجـد هـذه الادله فى كلمات المتأخرين ومعنى ذلك ان الاجماع كان تعبـديا بحتا , اذن هـذا الاجماع اساس نتمسك به عن مهاترات الادله من المتأخرين اذا لم نصل الى نتيجه فالحكم الشرعى عندنا محرز بواسطه الاجماع .

ثم دخل الاعلام فى مباحث عديده , ونبدأ بما قاله السيد الاعظم :

قـال رض فى مقـام تقسـيم البحث ان الطهـاره قـد تكون مطلوبه قبل الفعل وقـد تكون مطلوبه قبل وقت الفعل ومثل للثانى بأمثله

وابرزها الصوم فاذا ثبت على الانسان صوم يوم معين وهو جنب ولم يتمكن من الغسل فحينئذ يتيمم وهذه الطهاره المطلوبه منه مطلوبه قبل وقت الواجب يجب على الانسان ان يغتسل من الجنابه اذا كان متمكنا قبل الفجر الصادق ولو بلحظه ولا يجوز له التأخير لأنه اذا أخر فانه يفوته شيء من الصوم بدون غسل وهذا لا يصح ,

ثم اشكل على نفسه من قبل بعض من ان التيمم ليس هو طهاره كالغسل فهو مبيح فقط , واجاب عنه بانه ثبت ان التيمم طهور كالغسل والوضوء ولكن كل فى موضعه ,واشكل عليه ايضا بانه اذا كان التيمم طهاره فلماذا يجب عليه الغسل اذا وجد الماء فاذا ارتفع حدث الجنابه فلا معنى للغسل بعد ذلك .

ص: ١٨٧

واجاب عنه بجواب مجمل وهو انه يرتفع الحدث مؤقت بحاله يعنى يكون متطهرا من حيث الدخول فى الصلاه وليس مطلقا فهو يكون متطهرا فى العمل المشروط بالطهاره .

وهذا الكلام منه رض غير واضح فانه اما رافع للحدث او ليس برافع فان قلت ليس برافع فانت قلت خلاف ذلك وان قلت ارتفع فلماذا يجب الغسل بعد ذلك اذن جوابه غير واضح .

فما افاده فيه عده ملاحظات :

منها : انه جعل وجوب تقديم الغسل فى الصوم على الفجر من باب لزوم تقديم الطهاره على وقت الواجب وهو ليس كذلك انما هو قبل الواجب , كما انه يجب على الانسان ان يكون متوضئا او مغتسلا او متيمما قبل الدخول فى الصلاه فالصلاه تبدأ بالتكبيره او بالنيه ان قلنا انها جزء , وكذلك الصوم يبدأ من طلوع الفجر فلابد ان يكون الغسل قبل طلوع الفجر يعنى حتى قبل الصوم غايه ما هنالك عمل الصوم يعنى نفس الصوم ممتد الى آخر الوقت واما الصلاه فليس كذلك من اول الوقت الى آخره ولكن فى كلا الموردين يكون الطهاره قبل العمل وانت لماذا جعلت هذا قسيما لذلك .

ومنها : انه نسب الى مفاد الروايات فى طى كلماته ان التيمم رافع للحدث .

ولكنى اولا : لم اجد ان التيمم رافع للحدث , والتراب احد الطهورين ليس معناه ان التيمم يرفع الحدث مضافا الى ضعف السند فى هذه الروايات .

ثانيا : ان التأمل فى الآيه الشريفه يقتضى ان التيمم فى الآيه الشريفه ليس طهاره لان الآيه تقول (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (۱) فالتيمم جعل قسيما للغسل المعبر عنه بالطهاره فلو كان التيمم طهاره لكان هذا التقسيم غير واضح علينا , نعم قد نقول ان التيمم طهور ولكن الآن فى مقام النقض والرد على السيد الاعظم رض ,

---

۱- سوره المائده، آیه ۶.

واما انه رافع للحدث بمعنى انه بمقدار الدخول فی الصلاه ونقول هذا غير واضح لأنه هذا يتصور اذا قلنا ان فی الحدث مراتب مرتبه ارتفعت ومرتبه اخرى غير مرتفعه واذا كان هذا فلابد ان يكون قسم من الحدث قد ارتفع فعلى هذا لابد ان يأتی تقسيم فی جانب الغسل ايضا لأنه لم يكن رافعا لجميع الحدث لان قسم منه قد ارتفع , وهذه التشكيكات العقليه لا تجری فی الفقه الجعفری ابدا , فما افاده غير واضح .

التيمم _ فصل فی أحكام التيمم – بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ فصل فی أحكام التيمم –

(مسأله ١): لا يجوز التيمم للصلاه قبل دخول وقتها، وإن كان بعنوان التهيؤ، نعم لو تيمم بقصد غايه أخرى واجبه أو مندوبه يجوز الصلاه به بعد دخول وقتها كأن يتيمم لصلاه القضاء أو للنافله ...) (١)

كان الكلام فی ما أفاده السيد الاعظم وقلنا انه قسم البحث الى قسمين قسم انه عن صحه التيمم وجوازه قبل الواجب المشروط بالطهاره وهذا القسم هو انه ان يكون الامر بالطهاره قبل وقت الواجب ففی مثل ذلک يريد ان يلتزم بصحه التيمم قبل الوقت ايضا وضرب مثال غسل الجنابه قبل الفجر الصادق لمن هو مطالب بالصوم .

وقلنا ان فی هذا الكلام مسامحات غريبه جدا ووصل الكلام الى قوله رض انه التيمم يرفع الجنابه بما انها حدث ولكن وصف الجنابه باق وهذا الوصف لا يرتفع الا بالغسل اما الحدث فهو يرتفع بناء على ان التيمم رافع للحدث كما انه يميل الى ذلک .

وهذا الكلام غير واضح علينا لأنه يقتضی ان وصف الجنابه يثبت فاذا اصبح الانسان مجنبا فحينئذ يأتی وصف الحدث يعنی وصف الحدث متأخر عن وصف الجنابه وكلامه مبنی على هذا وهذا غير واضح علينا فالتأمل فی موارد استعمال الجنب ومشتقاته ومبدأه وهو جنب بمعنى اجتناب وكون الشیء بجنب آخر او الابتعاد عن جنب آخر فيستفاد ان الانسان اذا وجب عليه الغسل من الجنابه يسقط الحدث والمحدث بهذا الحدث مأمور باجتناب كثير من الاعمال مثل الصوم والمساجد ومس كتابه القرآن وبهذا نستفيد ان وصف الجنابه متأخر عن وصف الحدث فاذا فرض ان الحدث ارتفع فكذلک الجنابه ارتفعت فليس الجنابه شیء يثبت للإنسان ثم يثبت الحدث .

١- العروه الوثقى، السيد اليزدی، ج٢، ص٢١٥، ط جماعه المدرسين.

ثم قلنا انه ربط مساله جواز التيمم قبل الوقت بكون التيمم طهاره وقلنا ان كون التيمم طهاره اذا سلمنا هذا لا يقتضی ان يكون او يكفی التيمم فی كل مورد يكون فيه الوضوء او الغسل فلو دل الدليل على ان هذه الطهاره تصح قبل الوقت وتلک لا تصح قبل الوقت فنحن اتباع الدليل فالدليل دل على صحه الغسل او وجوب الغسل قبل الوقت بما انه طهاره ومن هذا لا نستفيد بان التيمم بما انه طهاره فانه يصح قبل الوقت فهذا قياس تعدى عن مورد الدليل فعليک ان تأتی بدليل يدل على كفايه التيمم حيث يكفی

الغسـل تعبـدا ولاـ يكون له علاـقه بكون التيمم طهاره او ليس بطهاره فلو فرضـنا انها ليس طهاره ومع ذلک الشارع يقول بالتيمم قبل دخول وقت الصوم فلا ملازمه بينهما , فما افاده رض غير واضح .

مضافا الى مـا قلنـا ان الآـيه فی القرآن جعلت التيمم قسـيم الطهـاره (ان كنتم جنبـا فاطهروا) يعنی اغتسـلوا (وان لـم تجـدوا ماء فتيمموا) فالتيمم قسيم الطهاره لا انه مصداق الطهاره .

ثم بعـد ذلک دخل رض فی القسم الثانی من البحث وهو اذا كان الفعل مشـروطا بالطهاره وليس الطهاره مطلوبه قبل وقت الفعل فأفاد هنا مطلبين :

الاـول ان قلنـا انه لاـ يجوز التيمم لفاقـد المـاء فی اول الوقت مـادام يحتمل وجود الماء قبل انتهاء وقت الصـلاه فاذا كان لا يجوز تقديم التيمم فی داخل الوقت فلا يجوز قطعا قبل دخول الوقت .

الثـانی : لو قلنا ان التيمم يجوز فی اول الوقت مع العلم بفقـدان الماء وعـدم التمكن من الوصول اليه ففی هـذه الصوره فلابـد من اقامه الدليل على صحه التيمم قبل الوقت ايضا , وهذا المطلب الثانی نأتی عليه ان شاء الله .

اما المطلب الاول فغير واضح باعتبار ان الواجبات والمستحبات الواجبات العباديه من حيث شكل وزمان ومكان العباده كله مرتبط بالتعبد ولا ملازمه بين الامور ابدا حيث اذا ثبت الاول الثانی اقول بثبوته ولو لم یکن هناك دليل فهذا لايوجد فی فقه الامام الصادق ع , فاذا قلنا انه لا يصح التيمم فی اول الوقت فلايصح قبل الوقت فهذا قياس الاولويه وهذا غير صحيح فلا دليل عليه .

واما المطلب الثانی وهو عدم الدليل على جواز التيمم فنقول انه ادعى الفقهاء الاجماع بانه لا يصح التيمم قبل دخول الوقت , نعم ليس الدليل على جواز التيمم هذا نقبل به لحد الآن اما انه لا دليل فالإجماع حاسم للمسأله .

التيمم _ فصل فی أحكام التيمم – بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ فصل فی أحكام التيمم –

(مسأله ١): لا يجوز التيمم للصلاه قبل دخول وقتها، وإن كان بعنوان التهيؤ، نعم لو تيمم بقصد غايه أخرى واجبه أو مندوبه يجوز الصلاه به بعد دخول وقتها كأن يتيمم لصلاه القضاء أو للنافله ...) (١)

كان الكلام فی انه هل يصح التيمم قبل الوقت او لا وقلنا ان السيد الاعظم قسم الواجبات الى قسمين وتقدم الكلام فی الاول واما القسم الثانی وهو ما اذا لم تكن الطهاره مطلوبه قبل الوقت مثل الصلوات اليوميه وغيرها من المؤقته فالطهاره لا تعتبر ان تكون قبل الوقت بل يصح بعد الوقت وفی هذا القسم يقول لا يصح التيمم قبل الوقت مع انه رض يلتزم بان التيمم مستحب نفسی ولكن يقول الكلام فی وقت التيمم الذی هو مستحب ويستدل بالآيه والروايات على عدم جواز التيمم قبل الوقت .

١- العروه الوثقى، السيد محمدكاظم الطباطبائی اليزدی، ج٢، ص٢١٥، ط جماعه المدرسين.

اما الآيه الشريفه فإنها تدل على وجوب الوضوء اذا قام الانسان الى الصلاه (اذا قمتم الى الصلاه) ثم عطف عليه الغسل عن الجنابه ثم عطف عليه التيمم فالتيمم انما يكون حين القيام بالصلاه وهذا المعنى يقول يدل على عدم صحه الصلاه قبل الوقت .

ولكن هذا الاستدلال غير واضح علينا والوجه فيه ان الكلام فی الآيه ناضر الى متى يجب الغسل ومتى يجب الوضوء ومتى يجب التيمم فالكلام فی متى يكون التيمم صحيحا ولا ملازمه بين ان يكون الوجوب حين اراده الصلاه ويكون التيمم صحيحا قبل ذلك ايضا فلا ملازمه بين الوجوب والصحه الا على الرأی المنسوب الى الانصاری رض قال ان الاحكام الوضعيه مثل الصحه والفساد ليس فی نفسها مجعوله انما تنتزع من الاحكام التكليفيه فما دام الوجوب حين القيام للصلاه فلابد ان يكون التيمم حينئذ ايضا هذا يصح ولكن هذا الرأی مرفوض لدينا ولدى السيد الاعظم , فالآيه ناضره الى الحكم التكليفی وليس الى وقت صحه التيمم والكلام فی وقت صحه التيمم وليس فی وقت وجوبه .

والملاحظه الثانيه : ان الآيه ليس ناضره الى الصلاه المؤقته بل هى مطلقه اذا قمتم الى الصلاه سواء كانت مؤقته مثل الصلوات الخمس او غير مؤقته كما فى الصلاه المبتدعه وكذلك الصلاه المنذوره اذا لم يكن قيد للصلاه بقيد معين , فهى ناضره الى الصلاه مطلقا يعنى سواء كانت مؤقته او غير مؤقته , والكلام فى الصلوات المؤقته وليس فى مطلق الصلاه .

الملاحظه الثالثه : ان الآيات فى مقام اصل التشريع وليس فى مقام بيان الخصوصيات حتى يمكن التمسک بالإطلاق فاذا لم يمكن التمسک بالإطلاق فالاستدلال بالآيه غير واضح علينا .

وايضا استدل بالروايات فقال فى باب ١٩ و ٢٠ و ٢١ من ابواب التيمم وهذه الابواب رواياتها اجنبيه عن محل الكلام ولا نتعرض لها لأنه لا فائده فيها , اما الروايات فى باب ٢٢ فهى مجموعه روايات معتبره تدل على ان الصلاه مع التيمم يشترط ان تكون فى آخر الوقت (محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، (عن أبى عبدالله عليه السلام) قال : سمعته يقول : إذا لم تجد ماءاً وأردت التيمّم فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت ، فإن فاتک الماء لم تفتک الأرض) (١)

ص: ١٩٢

١- وسائل الشيعه، علامه الشيخ حر العاملى، ج٣، ص٣٨۴، ابواب التيمم، ب٢٢، ح١، ط آل البيت.

(وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أَذينه ، عن زراره ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت) (١) ، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم ، وليصلّ فى آخر الوقت فالروايات ناضره الى صلوات مؤقته لابد ان يكن فعل الصلاه اذا كان بالتيمم فى آخر الوقت وليس ناضره الى ان التيمم لا يصح قبل الوقت بل فى بعض الروايات صراحه فى انها راجعه الى هذا المعنى وهو ان الصلاه بالتيمم لا تصح فى وسط الوقت ولا فى اوله انما تصح فى آخر الوقت وحينئذ اذا فاته الوقت لم تفته الارض كما هو مضمون الروايات , اذن الروايات والآيه التى استدل بها السيد الاعظم غير واضحه الدلاله على مدعاه .

التيمم، فصل فى أحكام التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم ، فصل فى أحكام التيمم

(مسأله ١): لا يجوز التيمم للصلاه قبل دخول وقتها، وإن كان بعنوان التهيؤ، نعم لو تيمم بقصد غايه أخرى واجبه أو مندوبه يجوز الصلاه به بعد دخول وقتها كأن يتيمم لصلاه القضاء أو للنافله ...) (٢)

لم يتم شيء مما ذكره الاعلام على اثبات جواز تقدم التيمم او عدم جوازه على الوقت المختص بذى المقدمه .

البعض حاول اثبات جواز التقدم بالالتزام بالواجب المعلق الذى ابتدعه صاحب الفصول رض , والواجب المعلق لا نحتاج الى شرحه وهو معلوم انه يكون الزمان قيدا للواجب لذى المقدمه ولايكون قيدا للوجوب والوجوب يثبت قبل زمان الواجب وزمان الواجب متأخر عن زمان الوجوب , وكذلك فى المقام الصلوات مقيده بالوقت والوقت قيد للواجب وهو الصلاه وليس قيدا للوجوب فإذا كان الوجوب مطلقا فالمقدمات للواجب يسقط وجوبها قبل زمان الواجب هكذا قيل فى تقريب الاستدلال بالواجب المعلق على جواز التيمم قبل الوقت , وهذا غير واضح :

١- وسائل الشيعه، علامه الشيخ حر العاملى، ج٣، ص٣٨٤، ابواب التيمم، ب٢٢، ح٢، ط آل البيت.

٢- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص٢١٥، ط جماعه المدرسين.

اولا : على ما تقدم منا من الاعتراضات على القول بالواجب المعلق .

ثانيا : ليس كل الواجبات الشرعيه كلها معلقه فاذا كان الحج واجبا معلقا على قول صاحب الفصول فهل يعنى ان جميع الواجبات الشرعيه معلقه ! ليس كذلك فليكن الحج واجبا معلقا ويثبت وجوبه قبل زمان الواجب ولكن الصلاه فليس واجبه ليس بالوجوب المعلق فالوجوب والواجب كلاهما مقيدان بالوقت .

ومع التنزل عن هذا فنقول لو فرضنا ان الصلاه واجبه بالوجوب المعلق فقد قلنا مرارا ان القول بوجوب المقدمه انما يقتضى

التلازم بين وجود وجوب ذى المقدمه وبين وجود وجوب المقدمه يعنى ان تحقق وجوب المقدمه يتحقق وجود المقدمه فالتلازم بينهما على القول بالواجب بوجوب المقدمه هذا المقدار فقط واما خصوصيات الواجب النفسى والواجب الغيرى فكل ذلك لا تلازم بينهما ابدا فاذا كان الصلاه مقيده بالساتر لا يعنى ذلك ان التيمم والوضوء مقيد بالساتر ايضا ,

وكيف ما كان ان خصوصيات كل من الواجبين النفسى والغيرى يأخذ بالدليل المختص به ولاتلازم بين الخصوصيات فعلى هذا قد يصح الاتيان بالمقدمه قبل حصول الوقت ان دل الدليل وقد لا يصح ان لم يدل الدليل والالتزام بالواجب المعلق لا يغنى ولايسمن من جوع .

البعض حاول اثبات صحه التيمم قبل الوقت بالاستدلال ببيان آخر ملخصه انه اذا وجب ذى المقدمه وجبت المقدمه واذا وجبت المقدمه صح الاتيان بها متى اصبحت واجبه وبما ان التيمم مقدمه للصلاه والدليل الدال على وجوب الصلاه دال على وجوب المقدمه ولم يقيد بوقت فهو يكفى لإتيان التيمم قبل الوقت .

وهذا البيان غير واضح علينا والوجه فى ذلك قلنا ان التلازم بين الوجوبين اذا ثبت وجوب ذى المقدمه يثبت وجوب المقدمه اما الخصوصيات فهى تأخذ بدليل فان كان فى دليل وجوب التيمم اطلاق او عموم بكفايته اذا تحقق قبل الوقت عملنا به والا فلا وحيث لم يوجد الدليل فلا يكفى هذا الكلام يعنى هذا المقدار كونه مقدمه لا يكفى لإثبات جواز التيمم قبل الوقت .

ص: ۱۹۴

فإلى هنا لم نتمكن من اثبات التقديم او عدم امكانه , وبقى فقط الاجماع فقد ادعى غير واحد من فقهائنا الاجماع على عدم جواز التيمم فى الواجب المؤقت قبل الوقت وهذا الاجماع خير دليل على اثبات الحكم بعد فرض هذا الحكم بعد فرض عدم وجود دليل فيكون الاجماع دليلا ولم اجد من الفقهاء من شكك فى الاجماع بشكل واضح حتى نتوقف فى الاجماع ,

وان شكك احد فى هذا الاجماع بدعوى انه لو كان الاجماع قطعى حاصلا لما كانت افكار العلماء هكذا تتعب فى هذا البحث وهو جواز التيمم قبل الوقت وباعتبار انهم بحثوا باهتمام فهو دليل على عدم ثبوت الاجماع لديهم .

وان شككنا فى الاجماع فان الحكم ايضا هو ذلك وذلك بان يقال انه اذا تيممت قبل الوقت ثم صليت فانا اشك هل ان الصلاه التى امرتُ بها تحققت بالتيمم السابق على الوقت او لم تتحقق فمقتضى الاحتياط انه لم يتحقق فلابد من القطع بحصول الامتثال حتى لم يبقى فى ذمتك تكليف ,

ويمكن بتعبير آخر وهو الشك فى سقوط وجوب التيمم قبلا الوقت وكذلك وجوب الصلاه اذا صليتها بالتيمم قبل الوقت فنشك فى ارتفاع الوجبين فالشك فى بقاء الوجوبين بعد الثبوت فنستصحب بقاء وجوب المقدمه و بقاء وجوب ذى المقدمه فالنتيجه لا يكتفى بالتيمم قبل الوقت للصلاه المؤقته ابدا .

وذكر صاحب العروه انه لو التزمنا بالوجوب التهيئى ايضا لايمكن الاكتفاء به يعنى التيمم وغير التيمم واجب بالوجوب التهيئى ,

ولكن بالتأمل لم نجد معنى للوجوب التهيئى كما قال الاعلام الا الوجوب الغيرى فاذا لم يكن هناك دليل على جواز الوضوء بالوجوب الغيرى قبل الوقت فحينئذ لا يكون ذلك كافيا .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ فصل فی أحکام التیمم –

(مساله ۲) (۱) :

افتی السید الیزدی انه اذا تیمم بشرائطه یجوز له ایقاع عده صلوات مهما کثره بهذا التیمم ما لم یجد الماء او یحدث بحدث ینقض التیم سواء کانت الصلوات فی وقت واحد او بأوقات متعدده فمثلا اذا تیمم لصلاه الصبح یجوز له اداء الصلوات النهاریه الی اللیل مالم یحدث او یجد الماء بل حتی صلاه اللیل مالم ینقض الطهاره وهذا الحکم مشهور بین الاصحاب بل ادعی الاجماع علیه , ولکن من فقهائنا من خالف الحکم فأوجب التیمم لکل صلاه علی حده .

والکلام فی الدلیل لهذا الحکم لأنه مع وجود ادله فالإجماع التعبدی مستبعد .

واستدل السید الاعظم بکفایه التیمم الواحد لصلوات متعدده بالروایات وقبل الروایات استدل بدلیل اجتهادی وملخصه هو انه قد اقمنا الدلیل علی ان التیمم موجب للطهاره کالوضوء والغسل فاذا کان کذلک فالإنسان متطهر بعد التیمم سواء کانت هناک صلاه واحده او صلوات متعدده وکانت فی وقت واحد او فی اوقات متعدده , هذا ملخص دلیله رض .

ولکن هذا الدلیل غیر واضح علینا والوجه فیه ان کون التیمم مبیح للصلاه فقط او کونه موجبا للطهاره شیء وکفایه التیمم لصلوات متعدده شیء آخر فمثلا لو التزمنا انه مبیح فقط ولیس رافع للحدث ودل الدلیل علی کفایه التیمم الواحد فنلتزم بمفاد الدلیل ولو کان التیمم مبیحا حسب الفرض ولیس موجبا للطهاره وکذلک الکلام فی ما اذا التزمنا من ان التیمم موجب للطهاره ورافع للحدث هل هو رافع للحدث بالقیاس الی کل صلاه او الی بعض الصلوات , فما نسب الی السید الاعظم غیر واضح علینا .

ص: ۱۹۶

۱- العروه الوثقی، السید الیزدی، ج۲، ص۲۱۶، ط جماعه المدرسین.

والعمده فی المساله الروایات المعتبره وهی ثلاث روایات ,

الروایه الاولی : محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسین بن سعید ، عن حمّاد ، عن حریز ، عن زراره قال : قلت لأبی جعفر (علیه السلام) : یصلّی الرجل بتیمّم واحد صلاه اللیل والنهار کلّها ؟ فقال : نعم ، ما لم یحدث ، أو یُصب ماءاً) (۱)

الروایه الثانیه : وعنه ، عن ابن أبی عمیر ، عن ابن أُذینه وابن بکیر جمیعاً ، عن زراره ، عن أبی عبدالله (علیه السلام) فی رجل تیمّم ، قال : یجزیه ذلک إلی أن یجد الماء) (۲)

الروایه الثالثه : وعنه ، عن فضاله ، عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله (علیه السلام) عن الرجل لا یجد الماء ، أیتیمّم

لكلّ صلاه ؟ فقال : لا ، هو بمنزله الماء) (۳)

وهذه الروايات تدل على ان لو تيمم مع توفر شـرائط التيمم فيجوز له ايقاع الصلوات المتعدده ولو كان لكل منهما وقت فاذا تيمم لصـلاه الصـبح مثلاـ يجوز له ايقاع صـلاه الظهر والعصـر والعشاء بـذلك التيمم , بل فى روايه حماد لما سأل الامام ع يجب على التيمم لكل صلاه قال ع لا انه كالماء يعنى كما ان الوضوء يكفى لصلوات متعدده كذلك يكفى التيمم .

ولكن هناك روايتان وقع الكلام فيهما الاولى عن الامام الرضا سئل عن التيمم

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۷۹، ابواب التيمم، ب۲۰، ح۱، ط ال البيت.
۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۷۹، ابواب التيمم، ب۲۰، ح۲، ط آل البيت.
۳- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۷۹، ابواب التيمم، ب۲۰، ح۳، ط آل البيت.

الروایه الاولی : وبإسناده عن محمّد بن علی بن محبوب ، عن العباس ، عن أبی همام ، عن الرضا (علیه السلام) قال : یتیمّم لکلّ صلاه حتّی یوجد الماء) (۱) , وهذا التعبیر فُهم له تفسیران احدهما ان الامام ناضر الی الصلاه التی یصلیها المتیمم فقال لکل صلاه التیمم ولکن هذا ینافی صراحه الروایات المتقدمه خصوصا روایه حماد ابن عثمان التی دلت انه لایشرع التیمم الثانی بل یکفی التیمم الاول مالم یحدث او یجد الماء فتقع للمعارضه بین هذه الروایه بهذا التفسیر مع الروایات السابقه وقد حاول الاعلام عن محامل لهذه الروایه فحملت انه اذا کان قد وجد الماء ثم بعد ذلک فقده , ولکن الروایه اجنبیه عن ذلک لأنها تقول لا یصح ذلک یعنی سواء وجد الماء او لم یجد .

وحمل البعض رض علی التقیه منهم صاحب الوسائل وحکیم الفقهاء ولکن هذا الحمل غیر واضح لان المخالف لنا من ابناء العامه هو الشافعی ومفاد فتواه انه یجوز ایقاع الصلوات الواجبه بتیمم واحد مهما کثرت مالم یحدث او یجد الماء , ولکن فتوی الشافعی انه فی الصلوات الواجبه یصح الاتیان بها بوضوء واحد واما النوافل فلا فإذن کلام الشافعی غیر مطابق لمضمون الروایه فلا یمکن حمل الروایه علی رأی الشافعی وانه لابد لکل صلاه من تیمم فهو قال فی الصلوات المستحبه اما هذه الروایه فتقول لکل صلاه الواجبه والمستحبه .

والمعنی الثانی للروایه : انه الامام ناضر الی من یجب علیه التیمم ای مکلف فقال ع یتیمم لکل صلاه , فالمقصود حینئذ ان المکلف یجوز له ایقاع کل صلاه بالتیمم وهذا المعنی یتلائم مع خبر حماد وغیره من الروایتین لزراره رض .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۷۹، ابواب التیمم، ب۲۰، ح۴، ط آل البیت.

والصحيح ان تفسر الروايه بهذا وهو ان الامام ع فی مقام بیان من یجب علیه التیمم یعنی یرید ان یقول من یرید ان یصلی فعلیه التیمم .

والروایه الخامسه هی روایه السكونی وهو عندنا ثقه ولكن یوجد فی السند محمد ابن سعید ابن غزوان وهذا الرجل وان ذكر له كتاب فی الكتب الرجالیه الا انه لم یرد فیه توثیق , فهو غیر ثقه فالروایه ساقطه , ومضمونها یناقض الروایات السابقه فهی تقول یجب لكل صلاه تیمم هی ونافلتها ثم للصلاه الاخری لابد من التیمم .

حاول البعض حمل هذه الروایه علی الاستحباب بناء علی قاعده التسامح فی ادله السنن ومرارا قلنا انه هذه القاعده لا اساس لها والروایات التی استدل بها محل اشكال مضافا الی انها كل الروایات یستفاد منها الاستحباب ولو كانت ضعیفه , وبعباره واضحه القاعده غیر ثابته عندنا ثم ان هذه الروایه تعارض روایه حماد وحملها علی الاستحباب جمع تبرعی ولیس جمعا عرفیا استدلالیا , والعمده للتخلص من هذه الروایه رفضها باعتبارها ضعیفه السند .

فالصحیح هو ماعلیه المشهور من كفایه تیمم واحد للإتیان بصلوات متعدده ونحن نوافقهم بذلك .

التیمم _ فصل فی أحكام التیمم – بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ فصل فی أحكام التیمم –

(مساله ۲) (۱) :

الكلام فی مساله جواز البدار الی التیمم فی سعه الوقت وهذه المساله هی معركه الآراء بین العلماء رض وهناك اقوال ثلاثه ولكل قول قائل

القول الاول : هو جواز البدار مع سعه الوقت مطلقا سواء كان یحتملان یجد الماء قبل خروج الوقت او لم یحتمل ففی هذه الصوره یجوز المبادره الی التیمم .

۱- العروه الوثقی، السید الیزدی، ج۲، ص۲۱۶، ط جماعه المدرسین.

القول الثانی : لا یجوز البدار مطلقا حتی اذا لم یحتمل وجود الماء آخر الوقت فلابد ان ینتظر الی آخر الوقت فیتیمم ویصلی .

القول الثالث : التفصیل بین احتمال زوال العذر لعطش او مرض او غیره فلایجوز له البدار بل لابد ان ینظر الی آخر الوقت فاذا لم یرتفع العذر تیمم وصلی واذا ارتفع توضأ او اغتسل وتوضأ .

السيد اليزدى افتى بجواز البدار ثم عنده تفصيلات واحتياط استحبابى .

ونحن نحاول التأمل فى اطراف الادله والاقوال :

اما القول الاول فانه استدل بإطلاق الآيه ادله البدليه عن الوضوء والغسل , اما الاستدلال بالآيه هو انه الآيه دلت اذا اردت الصلاه سواء كنت فى اول الوقت او وسطه او آخره فعليك الوضوء واذا لم يكن لديك ماء فعليك ان تتيمم فجعل التيمم لمن اراد الصلاه ولو فى اول الوقت , فالآيه دليل على جواز التيمم مع سعه الوقت , طبعا مع قطع النظر عن الادله الاخرى هناك قد يدعى احد ان الادله دلت على وجوب تأخير الصلاه الى آخر الوقت فحينئذ يكون الاطلاق هاهنا مرفوع اليد ولكن نحن فعلا نتكلم هل يمكن الاستدلال بالآيه الشريفه على جواز البدار والصلاه فى اول الوقت مطلقا ,

السيد المرتضى رض نقل عنه الاشكال على هذا الاستدلال وهو الاستدلال بالآيه انما يتم ان قلنا بوجوب اراده الصلاه فى اول الوقت واما اذا لم يتم يعنى ليس دلاله على الوجوب فى الآيه او غير الآيه دليل على وجوب اراده الصلاه فى اول الوقت فمادام لا يريد الصلاه فى اول الوقت وسعته فمعنى ذلك حينما يريد الصلاه الانسان يتيمم مع فقدان الماء , وعلى هذا الاساس ــ بيان السيد رض ــ دلاله على جواز التيمم فى اول الوقت فهو يريد ان يقول انت تريد ان تثبت جواز التيمم بالآيه الشريفه فى اول الوقت بقوله سبحانه (اذا قمتم الى الصلاه) يعنى اذا اردتم الصلاه فلوا كانت الاراده واجبه فى اول الوقت فبما انه الصلاه لا تصح الا بالطهاره المائيه وهى مفقوده والترابيه متيسره فحينئذ تكون الآيه داله على صحه وتماميه التيمم مع سعه الوقت واما اذا لم يجب ذلك فالآيه لا تدل على ذلك .

ونحن عندنا مناقشه على هذا الاستدلال , وهذا الاشكال على الاستدلال غير واضح علينا فان الآيه تدل على ان اراده الصلاه ـ حسب اعترافه رض ـ سواء كانت اراده الصلاه فى اول الوقت واجبه او مستحبه كما دلت الادله على استحباب والتأكيد على المبادره الى الصلاه لا تقدم على صلاتک شیء , فما دمت جوزت الصلاه فى اول الوقت فى سعه الوقت وهذا فاقد للماء فما ذا تقول ؟ فلا يتوقف الاستدلال بالآيه على جواز التيمم فى سعه الوقت على اثبات وجوب اراده الصلاه فى اول الوقت بل يكفى استحباب الاراده ومع جواز اراده الصلاه فى اول الوقت يدل على جواز التيمم فاذا كان وجوب الاراده واجب فتدل على وجوب التيمم واذا كانت الاراده مستحبه فتدل على استحباب التيمم , والكلام فى صحه التيمم فى اول الوقت وليس على وجوبه فى اول الوقت , فلو كان المدعى يقول يجب التيمم فى اول الوقت فكان اشكال السيد المرتضى واردا , فإشكاله رض غير واضح علينا .

السيد الاعظم عنده محاوله اخرى للتخلص من الاستدلال بالآيه الشريفه , وملخص ما جاء فى كلامه فى اكثر من مقام ففى اوائل بحث التيمم كان له كلام فى الآيه واعاد المطلب فى المقام على نحو التلخيص , فهو يقول رض الآيه تدل على مشروعيه التيمم مع فقدان الماء وفقدان الماء موضوع للطبيعه وفقدان الطبيعه لا يكون الا بفقدان جميع المصاديق الطوليه والعرضيه فاذا كان متمكنا الانسان من بعض المصاديق الطوليه او العرضيه فحينئذ لا يقال انه فاقد لطبيعى الماء فبما ان جواز التيمم ومشروعيته معلقه بحكم الآيه الشريفه والروايات اما توقف المشروعيه على فقدان الماء فهذا من بديهيات الاسلام , فالسيد يتمسک بهذا , فان كان هناک احتمال او ظن بوجود الماء فى منتهى الوقت قبل فوت الصلاه فهو واجد للماء لان الماء قلنا انه الطبيعى والطبيعى يتحقق بوجدان بعض المصاديق .

وحسب مانتذكر كان لنا بعض الملاحظات على هذا , ونقول الفقدان والوجدان من صفات الفرد ويكون من صفات الطبيعه بواسطه الفرد وليس الامر بالعكس , فاذا وجد فرد من البشر فطبيعى الفرد موجود لا ان الطبيعى يوجد او يفقد فيفقد الفرد كلا وجود الطبيعه وفقدانها وعدمها تابع لوجود الفرد وعدم الفرد وهذا لا يمكن انكاره ولذلك قلنا فى محله انه لا يقال ان الله تعالى اوجد الجنس ثم النوع ثم الفصل ثم الفرد لا يعقل هذا بمعنى الكلمه لأنه الجنس يستحيل تحققه بدون الفرد والفصل مع الجنس مع النوع يستحيل تحققه بدون الفرد فالنتيجه من هذا البيان انه وصف الوجود ووصف الفقدان بالحقيقه وبالذات وصف للفرد ومن طبع الفرد وصف للطبيعى وللكلى وللنوع وللجنس قل ما شئت لا ـ ان الامر بالعكس انه الوجود والعدم يثبت للطبيعى ثم بطبعه للفرد فكيف تتحقق الطبيعه والفرد بعده لم يتحقق ولو لحظه ولو بنحو الترتب العقلى يعنى بحيث يوجد الطبيعى فيوجد الفرد ولو كان فى زمان واحد حتى هذا الترتب فرضه غير معقول , فالعكس هو الصحيح اى ان وجود الطبيعى متفرع من الفرد .

وبعد هذا التمهيد نأتى الى كلام السيد الاعظم يقول ان التيمم مشروع بشرط فقدان طبيعى الماء قلنا ان فقدان الطبيعى يكون بفقدان جميع الافراد يعنى معنى ذلك ان مادام الحكم معلق على الطبيعه فالطبيعه موجوده بالفرد قلنا انه الامر بالعكس ان وجود الطبيعه خاضع بالفرد فلابد ان تثبت فى الآيه الشريفه انه مشروعيه التيمم متوقفه على انعدام جميع مصاديق الماء ثم تأتى الى الطبيعه فتثبت ان المشروعيه مرتبطه بعدم الماء لا ان الامر بالعكس , وبما ان فى الآيه ليس المراد به الطبيعه والفرد فالإشكال غير واضح بل فى الآيه دلاله على ان المرتبط بالفرد هو ان لم تجدوا ماء قلنا ان الوجدان والوجود هو من صفات الفرد اولا وبالذات ثم يكون من صفات الطبيعه ,

فالإشكال من السيد الاعظم والسيد المرتضى على الاستدلال بالآيه الشريفه غير واضح ولكن مع ذلك لا يمكن ولا يستقيم الاستدلال بالآيه الشريفه لأنه قلنا ان الآيات ليس فى مقام البيان فان من اهم مقدمات الحكمه هو ان يكون المتكلم فى مقام بيان جميع الخصوصيات والآيات فى مقام اصل التشريع والسيد يؤمن بالتمسک بإطلاق ايه الوضوء ولذا جوز الغسل للوجه منكوسا تمسكا بإطلاق الآيه , وهو لذلک جاء من طريق آخر وهو لابد ان يثبت الوجوب حتى يثبت كذا كما قلنا .

ص: ٢٠٣

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السياسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزی
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵
هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.